ومما ادى ذلك اليه كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاج الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون واستدت الزيادة الى ان ضمت بيوت امهات المومنين فيه وفيها حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها مدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصاحبي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا حائطين من ركني القبر الشاميين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر وقد روي ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة ايام وقد عد بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وهو تعقيل بلا دليل لان التعظيم والاقتران لاختصاص بزمان دون زمان وقد ورد من قولهم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد في حديث الباب وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي بلفظ والمتخذين عليها المساجد ان يحمل اللعن على ذلك ان يتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا ان يبنى المسجد اولا ويجعل القبر في جانب رليد فن فيه واقف المسجد او غيره فليس بداخل في ذلك قال العراقي والظاهر انه لا فرق وانه اذا بنى المسجد لقصد ان يدفن في بعضه احد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمنافاته لمقتضى وقفه مسجدا والله اعلم انتهى واستنبط البيضاوي من هذا التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحا لقصد التبرك دون التعظيم ورد بان قصد التبرك تعظيم ما وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه ◈ الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند ابي داود وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه ايضا والنسائي وعن ابن عمر عند ابن ماجه ايضا وعن انس عند الشيخين وعن اسيد بن حضير عند الطبراني وعن سليك الغطفاني عند الطبراني ايضا وفي اسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه سفيان وعن طلحة بن عبيد الله عند ابي يعلى في مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وفي اسناده ابن لهيعة وله حديث اخر عند الطبراني وعن فقيهة بن ماسر عند الطبراني ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغر عند احمد والطبراني ورجال اسناده ثقات قوله في مرابض المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر مثل بروك الابل وجثوم الطير قوله في اعطان الابل هو جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهو جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال في النهاية

العطن مبرك الابل حول الماء والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا يصح بحال وقال من صلى في عطن ابل اعاد ابدا وسئل مالك عمن لا يجد الا عطن ابل قال لا يصلي فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل في عطن ابل وذهب الجمهور الى الحل الهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وارباعها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قابل بالفرق بين اذرواث كل من الجنسين وابوالهما كما قال العراقي وايضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من الشوش فربما نفرت وهو يخل بالصلاة فتودي الى قطعها او الى عدم حصول الخشوع منها او تشوش الخاطر الماهي عن الخشوع في الصلاة وهذا اعلل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك وعلى هذا فيفترق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يومن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند احمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وقد يحتمل ان علة النهي ترجع الى معاطنها بعد شرودها في الصلاة فيقطعها او يستمر فيها مع شغل خاطر وقيل لان التراعي يبول بينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا ايضا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديث بشير وعند ابي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عمر وبهذا اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية واما الامر بالصلاة في مرابض الغنم فامر ارشاد ليس للوجوب قال العراقي اجماعا ونفاقا والله اعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل وانما خرج على جواب السائل حين سال عن الامرين فاصحاب الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن وانما الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها من حكم الابل كما وصف اصحاب الابل بالفظ والغلظ ووصف اصحاب الغنم بالسكينة فائدة ذكر ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة في اعطان الابل متواترة ينقل تواتر يوجب العلم ◈ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عند ابي داود بن حضين عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسم الحد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق بيت تعالى رواه عبد الرزاق في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في يزيد بن سنبه من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثله قال

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة بن اوس والثالث عند ابن مردويه بلفظ صلوا في نعالكم وفي اسناده عباد
ابن حمزة كذبه احمد والبخاري والرابع عند ابن مردويه وفي اسناده عيسى عبد
الحسن الثقفي وهو ضعيف يسرق الحديث وفي الباب عن عبد الله بن مسعود
عند ابن ماجه وله حديث اخر عند الطبراني في اسناده علي بن عاصم تكلم فيه
وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي اسناده ابو حمزة الاعور
وهو غير محتج به وعن عبد الله بن ابي حبيبة عند احمد والبزار والطبراني عن
عبد الله بن عمرو عند ابي داود وابن ماجه وعن عمرو بن حريث عند الترمذي
في الشمايل والنسائي وعن اوس الثقفي عند ابن ماجه وعن ابي هريرة عند ابي
ولحديث اخر عند احمد والبيهقي ولحديث ثالث عند البزار والطبراني
وفيه عباد بن كثير وهو ابن الحديث وقيل متروك وقيل لا يحتج بحديثه وله
حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وعن عطا
الخراساني عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع وعن البراء عند ابي
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم
ولحديث اخر عند الطبراني وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي
وفي اسناده المنتصر بن مرة وهو ضعيف جدا ولحديث اخر عند الطبراني وعن عبد الله بن
عند الطبراني وعن علي بن ابي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن صدقة
عن ابيه عن جده وهو ضعيف جدا ولحديث اخر عند ابي يعلى وابن عدي وقال وهذا
ليس له اصل وهو بهتان وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وعن فيروز الديلمي عند الطبراني
واسناده جيد وعن مجمع بن حارثة عند احمد وفي اسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف
وعن المرسلين بن رباح عند ابن حبان في الثقات والطبراني في معجمه الكبير والاوسط
ومن ابي بكرة عند البزار وابي يعلى وابن عدي وفي اسناده بحر بن مرار اخطأ فيه
وقد وثقه ابن معين وعن ابي ذر عند ابي الشيخ والبيهقي وعن ابي سعيد عند ابن
وعن ابي هريرة عند الطبراني باسناد صحيح وعن اعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن ابي
في مصنفه واحمد في مسنده والحديث يدل على مشروعية الصلاة في النعال وقد
اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب او مباح او مكروه فروى
عن عمر بإسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشدد على الناس في ذلك
وكذا عن ابن مسعود وكان ابو عمرو الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم
وروي عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بانه مستحب عندهم
قال العراقي في شرح الترمذي ومن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وهو مروي بر سالة وانس
ابن مالك وسلمة بن الاكوع واوس الثقفي ومن التابعين سعيد بن المسيب
والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وابو مجلز وابو عمرو الشيباني والاسود بن

وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه ابو جعفر وممن كان لا يصلي
فيهما عبد الله بن عمر وابو موسى الاشعري وممن ذهب الى الاستحباب الهدوية
وان انكر ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسألة ويستحب في النعل الطاهر
لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود وقال ابن دقيق العيد في
شرح الحديث الاول من حديثي الباب انه لا ينبغي ان يوسد منه الاستحباب وان دلالة
الامر خاصة في الصلاة ثم اطال البحث واطاب ثم قال الحديث الثاني من حديثي الباب
افضل احواله الدلالة على الاستحباب وكذلك سائر الاحاديث التي ذكرنا وذكرها
ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وبكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا
يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما وهو كما قال العراقي صحيح الاسناد
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يصلي حافيا ومنتعلا اخرجه ابو داود وابن ماجه وروى ابن ابي شيبة باسناد
الى عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع فخلعوا فلما صلى قال من شاء يصلي في نعليه فليصل
ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين
احاديث الباب بحمل حديث ابي هريرة وما بعده على ما اذا لم يعلم بالنجاسة
بالمخالفة لاصل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التطهير والتفويض الى المشيئة
بعد تلك الاوامر لا ثاني الاستحباب كما في حديث بين كل اذانين صلاة لمن شاء

عنها والمأذون فيها للصلاة ☆ باب المواضع المنهي

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض
طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته وعن علي
وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جعلت لي
كل ارض طيبة مسجدا وطهورا رواه انحطابي باسناده ☆ الحديث قد
تقدم الكلام على طرقه وفقهه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية
انس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي باسناد صحيح واشار الى حديث انس
ايضا الترمذي قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطيت خمسا فذكرها وفيه وجعلت لي الارض
طيبة طهورا ومسجدا الحديث انتهى فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين
ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة

وليس فيه هذه الزيادة وانما سلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على ان المراد
بالارض المذكورة في الحديث ليس هو الارض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ كلها في
حديث حذيفة عند مسلم وكما في حديث ابي ذر وحديث ابي سعيد الآتيين بل المراد
الارض الطاهرة المباحة لان المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة
شرعا ثم رأيت من قال ان التأكيد سبي المجاز قال فالمراد بالارض المؤكدة بلفظ كلها جميعها
وجعل هذه الزيادة معارضة لاصل الحديث لانها وقعت منافية له والزيادة انما تقبل
مع عدم منافاة الاصل فصار حينئذ الى التعارض وقد حكى بعضهم ان في التأكيد
بكل خلافا هل يرفع المجاز او يضعفه والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث
عائشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم بعضه الا قليلا والقول بانه يرفع المجاز
يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح به ذلك القائلون به وللمقام
بحث ليس هذا موضعه وسيأتي ما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة في المنع من الصلاة
في المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتي ذكرها ❁ وعن ابي مرثد رضي الله تعالى عنه
قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي مسجد وضع اول قال
المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة
قلت ثم اي قال حيث ما ادركك الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه ❁
قوله اربعون بعني في الحديث لابي ذر الهروي قوله ثم حيث ما ادركت لفظ مسلم
وايما ادركتك الصلاة فصل فانه مسجد وفي لفظ له ثم حيث ما ادركتك وفي لفظ
له ايضا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل قال النووي وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع
الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة
كالمزبلة والمحرقة وكذا اماني عنه لمعنى اخر فمن ذلك اعطان الابل ومنه قارعة الطريق
والحمام وغيرهما وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى قوله فكلها هو تأكيد لما فهم
من قوله حيث ما ادركت وهو الارض وامكنتها ❁ وعن ابي سعيد رضي الله تعالى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
رواه الخمسة الا النسائي ❁ الحديث اخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قال الترمذي وهذا احسن شيء فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال وكان مامرة رواية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يذكر
فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه اثبت واصح انتهى
وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقي المرسل وقال النووي هو ضعيف
وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال وان كان الواصل له ثقة فهو مقبول
قال المحافظ والخشن بن بحبه فقال في كتاب التنبيه له هذا لا يصح من طريق من الطرق
كذا قال فلم يصب انتهى والحديث صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري واشار

ابن دقيق العيد في الامام الى صحته وفي الباب عن علي عند ابي داود وعن ابن عمر عند
الترمذي وابن ماجه وسيأتي وعن عمر عند ابن ماجه وعن ابي هريرة العنوي
عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي وسيأتي وعن جابر وعبد الله بن عمرو
بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن سنان وانس بن مالك جميعهم عند ابن عدي
في الكامل وفي اسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه احمد وابن معين
قال ابن حزم احاديث النهي عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة احاديث متواترة
لا يسع احدا تركها قال المعترض ان اراد بالتواتر ما ذكره الاصوليون من انه رواه عن كل
واحد من رواته جمع يستحيل بالطوم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك
فانها احاد واحاد وان اراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب واهل الحديث عادتهم
يعدون بالمتواتر المشهور انتهى وفيه ان المعتبر في المتواتر هو ان يروي الحديث
المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لا ان يروي جمع كذلك عن
كل واحد من رواته فانه مما لم يعتبره اهل الاصول للهم الا ان يريد بكل واحد من
رواته كل مرتبة من مراتب رواته قوله الا المقبرة مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم
وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة
والحمام وقد اختلف الناس في ذلك اما المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة في
ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة
ولا بين ان يكون في القبور او في مكان منفرد منها كالبيت والى ذلك ذهب الظاهرية
ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف
حكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس
وقال ما نعلم لهم مخالفا في الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابرهم النخعي
ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وحبيب وغيرهم وقوله لا نعلم
لهم مخالفا في الصحابة اخبارا عن علمه والا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن
عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن انه صلى والناس
وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبور من اهل البيت المنصور بالله والهدوية وهو رواية
بعدم صحتها ان وقعت فيها وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة
غيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة
فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته والى مثل ذلك ذهب ابو طالب
وابو العباس والامام يحيى من اهل البيت وقال الرافعي ما المقبرة فالصلاة مكروهة
فيها بكل حال وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلاة في المقبرة
ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى
جواز الصلاة في المقبرة وهذه الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض اصحابه
بما يقتضي منه العجب فاسند الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة
السوداء واحاديث النهي متواترة كما قال ذلك الامام لا يقصر عن الدلالة على التحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن معين عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد
والعمري فتحفه بعض اهل الحديث من فاحفظه ﴿ الحديث في اسناده الترمذي
زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن معين زيد بن جبيرة
متروك وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه وقال الحافظ في التلخيص لينه ضعيف جدا وفي اسناده ابن ماجه
عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن ابي حاتم في العلل
ما جميعا يعني احاديثهما واهيان واصح الحديث ابن التلمذ طهمان الجرمين وقد
تقدم الكلام في المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الصحيحة والصريحة
فيها الغنان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري وهي المكان الذي يلقى فيه الربل
قوله والجدرات بفتح الراي المكان الذي تحرفيه الابل وتدبح فيه البقر والغنم قوله
وقارعة الطريق قيل المراد به اعلى الطريق وقيل الجدد وقيل ما بارز منه والحديث
يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وقد اختلف في العلة في النهي اما في المقبرة والحمام
والعطان الابل فقد تقدم الكلام في ذلك واما في المزبلة والمجزرة فلكونها محلا للنجاسة
فتحرم الصلاة فيها من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف وقيل ان العلة في الجزرة
كونها مأوى للشياطين ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك واما في قارعة الطريق فلما
فيها من شغل الخاطر المؤدي الى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة وقيل لانها مجمع
النجاسة وقيل لان الصلاة فيها شغل لحق المار وهذا قال ابو طالب انها لا تصح الصلاة
فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهي الفساد وقال المؤيد بالله والمنصور بالله لا
تكون في الواسعة اذا ضر لان العلة عندهما الاضرار بالمار واما في ظهر الكعبة فلانه
اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ما يبقى سترة لم تصح صلاته لانه يصلي على البيت لا الى البيت
وذهب الشافعي الى الصحة بشرط ان يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع وعند
المؤيد بالله فيه قال القاضي ابو بكر بن العربي والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر
فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد الصلاة الى المقبرة والحمام وزاد غيره
عليه الكنيسة والبيعة والى التماثيل وفي دار العذاب وزاد العراقي في الصلاة
في الارض المغصوبة والصلاة الى النائم والمحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة
في الارض المغصوبة والصلاة في معاطن الضرار والصلاة الى التنور فصارت تسعة عشر
موضعا ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن اما السبعة الاولة فلما تقدم واما
الصلاة الى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم واما الصلاة
في المحل حاضر فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة
في المعاطن حشر لحرجه ابن عدي قال العراقي ولم يصح اسناده وروى ابن ابي شيبة
في المصنف عن عبد الله بن عمر وانه قال لا تصلي الى الحش ومن علي قال لا تصلوا
في حاء حش ومن ابو هريرة كانوا يكرهون ثلاثة اشياء فذكر منها الحش وفي كراهة استقبال

خلاف بين الفقهاء واما الكنيسة والبيعة فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس
انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير السعيد
وعطاء بن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة
باسا وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة ولعل وجه الكراهة
ما تقدم من اتخاذهم القبور لهديهم وصلحائهم مساجد لانها تصير جميع البيع والكنائس
مظنة لذلك واما الصلاة الى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه
وآله وسلم ارفعي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وكان
لها ستر فيه تماثيل واما الصلاة في دار العذاب فلما عند ابي داود من حديث علي
قال نهاني حبي ان اصلي في اربعة بابل فانها ملعونة وفي اسناده ضعف واما الى النائم
والمحدث فهو في حديث ابن عباس عند ابي داود وابن ماجه وفي اسناده من لم
يسم واما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بذكر المقبرة قال الحافظ
وبجميع ذلك ورد ما طلة لا تصرف واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيها من استعمال ما لا يجوز
بغير اذن ملاكها واما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لا يحرى احد الصلاة فيه لقصد
مسجد الضرار وقوله لا تقم فيه ابدا لنص انه ليس موضع صلاة واما الصلاة الى التنور فكرهها
محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن ابي شيبة في المصنف وروى ابن حزم فقال الاحوص
الصلاة في مسجد ينتهى فيه ﴿ او يرسوله او ينبش من الدين او في مكان يكفر فيه
من فعل فيه وزاد المؤيد بالله وفيه كراهة الصلاة الى المحدث والفاسق والتراج
وزاد الامام يحيى الجنب والحايض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا واستدل على
كراهة الصلاة الى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى في الانتصار بلفظ لا صلاة المحدث
الا صلاة الجنب لا صلاة الحايض وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة الى القبر
على الحايض وقد ثبت انها تقطع الصلاة واما الفاسق فما هو له كالنهاية واما التراج
فللغزل من التشبه بعبدة النار لكن الاولى عدم التخصيص بالتراج ولا بالتنور بل للنار
الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التنور والتراج وغيرهما من انواع النار قسما
واحدا واما الجنب والحايض فلحديث الذي في الانتصار واما في الحايض من قطعها
للصلاة واعلم ان القايلين بصحة الصلاة في هذه المواطن او في اكثرها تمسكوا في المواطن
التي صحت الاحاديث بها باحاديث ايما المركنك الصلاة فصل ونحوها وجعلوها قرينة
قاضية بصحتها وبل الاحاديث القاضية بعدم الصحة وقد عرفناك ان احاديث النهي
عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنى العام عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح
احاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل
صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بان كل موطن من مواطن الارض
مسجد تصح الصلاة فيه وهذا امتمسك صحيح لا بد منه قوله اشبه واصح من حديث
الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بانه من حديث
الليث الذي هو اصح من حديث ابن حنين ﴿ بهما باب صلاة التطوع في الكعبة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه ☜ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارية عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري ☜ قوله دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت قال الحافظ كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد قوله هو واسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة وبلال وعثمان فيراد بقوله لا احد من حديث ابن عباس حد شخاص الفضل وكان معه حين دخلها قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد مسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له فاجافوا عليهم الباب طويلا وفي رواية لابي عوانة من داخل فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليبث بها قوله فلما فتحنا كنت في اول من ولج في رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية وكنت شابا قويا فاديت الناس فبدرتهم واغاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يدفع الناس عنه قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية بين العمودين المقدمين قوله فصلى في وجه الكعبة ركعتين وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال قد علمت ان اساله كم صلى وروي عنه انه قال نسيت ان اساله كم صلى وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح والحديث يدل على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها وقد اعاد عياض ابن بطال الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس ان ذلك سنة قيل ثم رأيته قال الحافظ وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم به لك بكفي فيه نقل الواحد انتهى قلت ان التعليق ليس لما ذكر بل الخوف ان يرد حمو اعليه لتوفره والعلم على مراعاة افعاله ليأخذ بها عنه او ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما لم يدخل معه عثمان لئلا يظن انه مرسل من ولاية البيت وبلال لا واسامة لملازمته لخدمته وقيل في الاول ذلك للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة المجهة الباب وهو مفتوح راجح وقد عارض احاديث صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس اثبته وبلال نفاه فاثبات الصلاة فاثبات بلال اولى لان بلالا كان معه يوميذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه ذلك الى اسامة وذاته الى اخيه الفضل مع ان الراجح ثبت ان الفضل كان معهم لا في خبر واحد شاذه وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل

نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون بلغه عن اسامة فانه كان معه وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة ايضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فترجح رواية بلال لمرجحين احدهما كثرة عدد من نفى ثانيهما ان من نفى لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي ويمكن الجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحيته والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ناحيته ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وان باعلام الباب بان يكون الظلم مع احتمال ان يخص بعض لا مده فنفاها عملا بظنه وقال الخطابي لعل بلالا لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد دخوله لحاجة فلم يشاهد صلاته ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكعبة فاردت ان اسأله فدامني لومن ما فاتبته بهرب بها الصوم قال الحافظ هذا اسناده جيد قال الخطابي فلعله استصحب النفي ليس عدوده انتهى وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بذيمة قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد اجتبى فاخذ جبوة فحملها فلعله استحى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لعصر من اجتنابه وفي كل ذلك نفي لرؤيته لا في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بنفي الترجيح وذلك من وجوه الاول ان الصلاة المثبتة هي النافلة والمنفية الشرعية والثاني يحتمل ان يكون دخوله البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يحمل الخبرين اني في وقتين فيثبت فيهما الداخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويحمل ما رواه بلال على ان عباس الصلاة في الكعبة في محنته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده اياه الى بلال والى اسامة ايضا فاذا احمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض قال الحافظ وهذا اجمع حسن لكن يعكر عليه قول النووي بانه لا خلاف ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي في كتاب مكة عن غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح واما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا مانع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوجه وحده السفر لا الدخول

باب الصلاة في السفينة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين ☜ الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال على شرطهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم قال وهو شاهد بمن الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود الا لعذر ويخالف فرق وغيره لان مخالفة العرف تنتفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وثابت من حديث ابن عباس اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهما بهذا مدة راشد من المرض وقد اخرج الدارقطني من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع صلى قاعدا ومن صلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي سناده حسين بن زيد صعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف واخرج الدارقطني والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايما وليجعل سجودك اخفض من ركوعك قال ابو حاتم الصواب انه موقوف ويرفعه خطأ

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

عن يعلى بن منية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وفي لفظ اخرجه ايضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمرو بن الحارث وثبت ذلك من انس مرفوعا وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما يصح على السفينة بالاجماع ويعارض هذا لحديث عامر بن ربيعة الاتي ويتعرف الكلام عليه ثم لك هنا لك وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستاتي ذكرها في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في ذلك الخوف وحكى النووي ايضا الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة قال فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابته والوقوف عليها هو يسير او نحوه جازت الفريضة عليها على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم يصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ويحتمل الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه ما عاد تهيأ الاتمام تام ركعاتها والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الاعمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر عذر المطر وندا وة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في موج الا ان منع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى

الترمذي في جامعه عن احمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم تجد موضعا يرى فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي قوله والسماء من فوقهم المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا قال الجوهري يقال مارلنا بطا في السماء حتى تيأكم قوله والبلة بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري البلة بالكسر الندا وقال المصنف رحمه الله تعالى وانما تنزل الرخصة اذا كان العذر بهذا لك بينا فاما اليسير فلا روى ابو سعيد الخدري قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته متفق عليه انتهى وسياتي حديث ابي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العمر الاخير من كتاب الاعتكاف واستدلال المصنف على تقييد لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث ابي سعيد غير صحيح لان سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا على انه لا نزاع ان السجود على الارض مع المطر عوبه فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح براسه قبل اي وجهه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه وفي الباب عن جابر عند البخاري وابي داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر عند ابي داود والنسائي وصححه ابن السكن وعن ابن عمر عند ابي داود والنسائي واخرجه البخاري من فعل ابن عمر واخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند ابي داود والنسائي وعن ابي سعيد عند احمد وعمر سعد بن ابي وقاص عند البزار وفي اسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف وعن سفران عند احمد وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي الشافعي وابن جريج وضعفه غير واحد ورواه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وعن الحرماز عند احمد ايضا وفي اسناده عبد الله بن واقد الحراني تحامل فيه ورواه الطبراني ايضا وعن ابي موسى عند احمد ايضا وفي اسناده يونس بن الحارث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي وضعفه احمد وغيره واخرجه الطبراني في الاوسط والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للسافر قيل متصيدا وهو اجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم واما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي واهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم وهم وابلهم حيث ما توجهت قال وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم عموما في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس بن مالك انتهى قال العراقي واستدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في انه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل المروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى وظاهر الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطويل والقصير والبه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك الى انه لا يجوز الا في مقرر تقصر فيها الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية عن بعد وذهب اليه الامام يحيى ودليل المالكي ما في رواية ابن زيد من الحديث جابر من زيادة في بعض القصر فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما في المخلفة الاحاديث عليها وظاهر الاحاديث ان الجواز مختص بالراكب والبه ذهب اهل الظاهر وابو حنيفة واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدي في البحر وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على التراكب وظاهر الاحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا وبقي فعل ذلك في المكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما لكن عايته ما فيه انه اخبرنا التابعي بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم فالواجب علينا العمل بخبر من اخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لم يعلم وكثيرا ما يرجح اهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط اوقع في مثله الجمهور فليكن منك هذا على ذكر قوله تسبحا اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قال النووي واطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الحسية والكلية او اللزومية لان الصلاة النافلة يلزمها التسبيح

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد

عن عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنايسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يكتفي في البيعة الا بعة فيها تماثيل ١٢ الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عباس الطايفي المذكور في اسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابو حاتم ثقة واسم محمد بن محمد الدلال البصري وفيه من ابي العاص المذكور هو الثقفي امره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدك الطواغيت استعمله على الطايف قوله طواغيتهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على عهم والحديث يدل على جواز جعل الكنايس والبيع وامكنة الاصنام مساجد وكذلك نعلم بها لقضاء حين نصروا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين ومتى فعلوا فيها قوله وقال عمر هذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان ممن عظمهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني قال لا عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله من اجل التماثيل هو جمع تمثال بفتحاته ثم مثلثة بينهما ميم قال الحافظ وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم قوله الوقوف فيها الصور بضم يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل وبيان لها او بالنصب على الاختصاص او بالرفع اي

ان التماثيل صور والصبر على هذه اللغة بالتحريك وفي رواية الاصيلي بزيادة الواو والعاطفة قوله وكان ابن عباس هذا ذكره البخاري تعليقا وصله البيهقي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر والا نزل بالارض على حوالها هو حول البيع والصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام في ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله في المحكم وقيل كنيسة النصارى قال الحافظ والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء قال وبالفتح في جمع البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن سيد الناس وفي الحديث انه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة اهل الكتاب [illegible] انس بن مالك بن عامر رضي الله تعالى عنه [illegible] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها صلى [illegible] واستوهبناه من نصارى [illegible] وامرنا فقال اخرجوا فاذا البيع ابصقوا فاكسروا وانضحوا [illegible] واتخذوها مساجد رواه النسائي ❊ الحديث اخرج نحوه الطبراني في الكبير والاوسط وفيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد اكل الناس في فيس بن طلق وانا لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم اراه ابا زهير قال لا يعرف ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه احمد ويحيى بن معين في احد الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعيد عنه انه وثقه ووثقه العجلي قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان انه قال يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا والطهور والاداوة قد تقدم ضبطهما والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنايس بعضها ملحق بها بالقياس كما تقدم ❊ وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فقالوا يا بني النجار امثامنكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى فقال انس فكنت فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطعت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة رواه البخاري مختصرا ومزيدا ومتفقا عليه ❊ قوله ثامنوني اي ذكروا لي ثمنه لانكر لكم الثمن الذي لخنان قال بذلك على سبيل المشاورة وكانه قال ساومني في الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى من وكله امته الاسعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه شيئا وخالف ذلك اهل السير قاله الحافظ قوله فكان فيه اي في الحايط الذي هي في مكان المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الحوري المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة

(اما من يدون فيس بن طلق فهم ثقات قال البخاري احبرنا [illegible] عن الشعبي عن ملازم قال احدثني عبد الله بن بدر ثم ذكر حديثه وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والبخاري وعبد الله بن بدر ثقه وابوه الصحابي المشهور رضي الله عنهم)

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح وكلمه وحكى الخطابي بكسر اوله وفتح ثانيه جمع حربة كعنب وقنية وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ذلك في رواية عبد الوارث بالمجرة وفي رواية حماد بن سلمة عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما خرجه من رواية عبد الوارث قوله فاغفر للانصار وفي رواية البخاري للمسلمين والحموي فاغفر الانصار بجمعهم في اللام قال الحافظ ويؤيده بانه جمع بعضهم استرقه رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فاغفر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها وجواز قطع النخل المثمر للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك لانه ثمر اما بان يكون مكروها واما ان تكون مالطر املية ما قطع ثمر به وفيه ان احتمال كونها ثمرا لا ثمر خلاف الظاهر ولانا نقيس مثله والا فلا لمناقشة ناجحة الا ان يكون ثمر مثلها حال القطع ان اراد المستدل بالثمر ما كانت الثمر موجودة فيها حال القطع والله اعلم فوائد ليس في بعض نسخ صفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر انه قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج

باب فضل من بنى مسجدا

عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه ❊ وفي الباب عن ابي بكر عند الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي اسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطا وهو منكر الحديث وعن عمر عند ابن ماجه وفي اسناده عند ابن ماجه ايضا وفيه ابو الجعد وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي اسناده ابن لهيعة وابن لهاعة وعن انس عند الترمذي وفي اسناده زياد النهري وهو ضعيف ولهذه طرق اخر عن انس منها عند الطبراني وهنها عند ابن عدي وفيهما مقال وعن عائشة عند احمد والبزار في مسندهما وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وعن عائشة عند البزار والطبراني في الاوسط وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي ولهذا طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها المثنى بن الصباح ضعفه جمهور وروى ابو عبيد في غريبه باسناد جيد ومن ام حبيبة عند ابن عدي في الكامل وفيه ابو طلاب ضعيف جدا ومن ابي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي وزاد قدر مفحص قطاة قال العراقي واسناده صحيح وعن عمرو بن عبسة عند النسائي ومن واثلة بن الاسقع عند احمد والطبراني وابن عدي ومن ابي هريرة عند البزار

وابن عدي والطبراني وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء ورواه الطبراني من طريق اخرى فيها المثنى بن الصباح وعن جابر عند ابن ماجه واسناده جيد وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له وعن عبد الله بن ابي اوفى عنده ايضا وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي اسناده الحكم بن طهمان وهو متروك بن زياده وابو كبشة عصر قطاة وعن ابي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور وعن ابي امامة عند الطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وعن ابي هريرة واسمه عبد ربه عند الطبراني وفي اسناده مبشر له وعن بسيط بن شريط عند الطبراني وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور وعن انس بابن بريد عند احمد والطبراني وابن لهيعة قال يحيى بن معين هذا ليس بشيء وذكر ابو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة انه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر اخر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقدام ابن معدي كرب وابو سعيد الخدري قوله من بنى لله مسجدا يدل على ان الامر المذكور يحصل ببنا المسجد لا بجعل الارض مسجدا من غير بنا وانه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البنا والسكر في مسجد للشوع فيه دخل في الكبر وصغر وعن انس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ كبرا او صغيرا ويدل لذلك لفظ بيتا كمفحص قطاة وهو مرفوعه ثابت عند ابن ابي شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن ابي ذر وابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني عن ابي بكر وابن عمر من جابر وحمل ذلك العلما على المبالغة لان المكان الذي يحضه القطاة لفرخ فيه يضيها وتزقد عليه لا يكفي مندارا للصلاة وقيل هي على ظاهرها والمعنى انه يبني في مسجد قدر الصاحبه فيه بكون تلك الزيادة هذا القدر ويشترك سائر في بنا مسجد فنفع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير مسجدا اراه قال يعني لحمة عاصم بن عمر بن قتادة يبتغي به وجه الله قال الحافظ وهذه الحكم لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا او كانها البست في الحديث لظنها ان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان كبرا لبيهها لان كبرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله من بنى لله فان الباني للرنا والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله واخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة لا يريد به رئا ولا سمعة قوله بنى الله له بيتا في الجنة زاد البخاري في رواية مثله وكذا الترمذي وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في العدد والمساحة وبرده زيادة بيتا اوسع منه عند احمد والطبراني من حديث ابن عمر وروى احمد ايضا من طريق واثلة بن الاسقع بلفظ افضل منه وقيل مثله في الكيفية والخصائه وطول المكث فيها وبرده ان بنا الجنة لا يحتاج بخلاف بنا المسجد فلا مماثلة وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يجازى له بثواب بنائه اشرف

في بعض النسخ مرجح بسبب ذكر بعض الشراح في هامشه

ايضا مرفوعا وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فتبعه على ان اللام
في الترخرفها مكسورة قال وهي لام التعليل للمعنى قبلها والمعنى ما امرت بالتشييد
لاجل ترخرفها الى الزخرفة قال والنون فيه لمحرد التاكيد وفيه نوع تاييد وتوبيخ
ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام مردود
والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يعتد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من
كلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى والحديث
قال محمد في السنن انهم يزخرفون المساجد عند ما يتواسدهم ويزخرفون
الى مثل الجالهم وسيصير امرهم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها
قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم قال البزار
وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عما سيقع بعده
فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان
بالعاهن والشام وبيت المقدس باكثر من هم اموال الناس طللا لرصاريم بها المدارس
على كل بديع نسال الله تعالى السلامة والعافية انتهى والحديث يدل على ان تشييد
المساجد بدعة وقد روى عن ابي حنيفة الترخيص في ذلك وروى عن ابي طالب انه
لا كراهة في تزيين المحراب وقال المنصور انه يجوز في جميع المسجد وقال البدر
لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن
الاستهانة وتعقب بان المنع اركان للجث على اتباع السلف في ترك الزخارفة فهو كما قال
وان كان لحشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقا العلة ومرجع ما عول عليه الحنفية
للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه مندوب عنه مستحسن
وبانه مرغب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها اما له غط من التوفيق لا سماع
مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وانه نوع من البناء المحرمة وانه من علامات الساعة كما روى عن علي وابن
عباس وصح عن اليهود والنصارى وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم
ويرشد اليها عموما وخصوصا وذموى ترك انكار السلف ممنوع لان التزيين بدعة
احدثها اهل الدول الجائرة من غير مواد نة لاهل العلم والفضل واحد ثوا من البدع
ما لا ياتي عليه الحصر ولا يكره احد وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام في وجههم
باطلهم جماعة من علماء الاخرة وصرخوا بين اظهرهم بنهي ذلك عليهم وذموى ايديهم
مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه
امرنا فمردود وفي باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب وذموى انه مرغب الى المسجد فايده
لان كونه مرغبا الى المسجد ومرضيا اليه لا يكون الا لمن كان مرضيه وغايره فقصده انظر
الى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان مرضيه قصد المساجد لعبادة الله التي
لا تكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلا روح فلا يليق الاشغال
عن ذلك كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الانبجانية التي بعث بها الى ابي جهم

والعلم وارفع وقال النووي يحتمل ان يكون مثله بمعناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما
صفته في الشكل وغيرها فعلوم فضلها فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ويحتمل ان يكون بمعناه او فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
انتهى قال الحافظ لفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى انهم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون
لبنيه متعددة فحصل جواب من استشكل نفيه بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها
لاحتمال ان يكون المراد بنى الله عشر مثله واما من اجاب باحتمال ان يكون
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فبعيد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة بحال ومن المجوبة المرضية
ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية كم من بيت خير من عشر
بل من مائة وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الاول الذي ذكره النووي وقبله
المثلية هي ان جزاءه الحسنة من جنس البناء لا من عين مع قطع النظر عن غير ذلك
مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة قال في المفهم ومن
والله اعلم مثل بيت حديث الذي قال فيه انه مرقصب يريد من قصب الزمرد والياقوت
انتهى ✤ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه
احمد ✤ الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذي قبله

باب الاقتصاد في بنا المساجد

✤ عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت
بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
اخرجه ابو داود ✤ الحديث قال ابن عباس رجاله رجال الصحيح لا ابا داود وهو رواه من
سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد
اخرج له مسلم عن يزيد بن الاصم هو العامري لما تقدم اخرج له مسلم ايضا عن ابن عباس
وقد اخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا واخالفه يذكر البخاري المروي
للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال الحافظ قوله ما امرت بضم الهمزة
وكسر الميم مبني للمفعول قوله بتشييد المساجد قال البغوي في شرح السنة التشييد
رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى في بروج مشيدة وهي المتطاول بناؤها يقال قصر مشيد
اي مشيد مثل بعثته ابعثه الم ابنيته بالشيد وهو الجص وتشييده تشييد طوله ورفعته
وقيل المراد بالرفع تجصيص المشيد المحصص قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد
بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي ويدل عليه من عمل قوله
في حديث ان الله ان يرفع على رفع بنائه وهو الجصيص بل المراد ان يعظم فلا يدكر فيها
الخنا من الاقوال وتطييبها من الادناس والانجاس ولا يرفع فيها الاصوات انتهى
قوله قال ابن عباس هكذا رواه ابن عيينة موقوفا وقد جاء عن ابن عباس

في المسجد في امور الدنيا فهو جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا امامهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه يزيد ابو الخليل وهو ضعيف جدا ❁ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله الحديث فقال عنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه ❁ الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان وبابي شهر ان ثم هذا لك وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد وقد جعلت المرأة ايقاعه في غير المسجد سندا وتأولا وجهله والتعليل بانه ربما كان مفضيا الى الحد اذا اقر احد الزوجين يكذبه باطل لان تسبب الحد عنه نادر لا استلزام ووقوع الحد فيه ❁ وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه ينشدون اكثرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد ❁ الحديث اخرجه ايضا الترمذي بلفظ جالست النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه ينشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم وقال هذا حديث صحيح والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك ❁ وعن سعيد بن رضي الله تعالى عنه قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجيب اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه ❁ قوله قال مر بتمر رواه سعيد لهذه القصة مرسلا عندهم لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان اسماع ابي هريرة من اخرى لحضوره ذلك سعيد قوله وفيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي سألتك الله تعالى والنشد بفتح النون وسكون الشين التذكر قوله ايده بروح القدس اي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل ولهذا جاء في البخاري بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه فيهجو الكفار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه ❁ وعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله تعالى عنهم انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه ❁ قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو وهو تهر والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الذي

قوله ومعنى الحلق الخ هذا مع قوله وفتح الراء واللام مضبوط هكذا على هامش قاسم وكذا في شرح الشارح وكتب على هامشها ايضا كذا في نسخة وكذا في الفتح

اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ويمكن ان يقال ان النبي عن وضع احدى الرجلين على الاخرى الثابت في مسلم وسنن ابي داود عام وفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يرد خبر من رد ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازري قال الكرماني صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس حراما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا فاندفع بهذا اصل بن الحديثين بتعارض فيصح بهما ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي قال الحافظ وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الحكم لا يثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لبيان الجواز والظاهر يقتضي القواعد الاصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان قوله لكن الصحيح ان عمر وعثمان الخ لا دليل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال انهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي اليهما والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على ذلك وعلى غيره لعدم الفارق ❁ وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شابا عزبا وكنت انام في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود وابن ماجه واللفظ له وفي رواية لهم سمعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انام في المسجد وكنت شابا عزبا وفي رواية للبخاري قال ابن شهاب قال ابو قلابة عن انس قاله رهط من عكل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة ❁ قوله عزب قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي وفي رواية للبخاري اعزب وهي لغة قليلة مع ان البزار انكرها والمراد به الذي لا زوجة له وقوله لا أهل تفسير لقوله عزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام ورواية احمد ادل على الجواز للتصريح فيها بان ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اخرج البخاري حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل يمسحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمسحه ويقول قم ابا تراب وقد ذهب بعض الى جواز النوم في المسجد وروي عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال لي وفلان عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهب عن ابوب عن ابي قلابة قوله قال عبد الرحمن هو ايضا طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين وقيل نعم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تميم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في ثوبين ما يؤكل لحمه ❁ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصاب سعد بن معاذ

الألوكة www.alukah.net

وكما تقدم من حديث المشتهر التي فيها نقوش وكما سيأتي في باب تزيين قبلة المصلي عما يلي وتقويم البديع المعوجة التي يجدثها الملوك توقع اهل العلم في المسالك الضيقة فيكلفون له لذلك من الحج الزاحمة ما لا ينفق الا على قليل ❁ وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ❁ الحديث صححه ابن خزيمة واورده البخاري من انس تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ووصله ابو يعلى الموصلي في مسنده وروى الحديث ابو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ يباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وروى احمد حديث انس في المساجد لا يبقى من الدنيا الا اسمها ولا من القرآن الا رسمها مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى عند الله تعالى عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا

قال سفيان بنا المساجد في الدور يعني القبايل اي من العرب يتصل بعضها ببعض
وهم تبرأ في الحديث بني كل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور
قال اهل اللغة الاصل في طلاق الدور على المواضع وقد يطلق على القبايل مجازا
قال بعض المحدثين والمساتين في معنى الدور وعلى هذا فيستصعب بنا المسجد
من حجر او لبن او مدر او خشب او غير ذلك كي يحله يجلها المقيمون بها وكل
بساتين يجتمعه وقال في شرح المشكاة الدور التي ذكرت في الحديث جمع دار وهو
جامع للبناء المعروفة والمحلة والمراد الصلاة فيها كما نوايمون المحلة التي اجتمعت
فيها قبيلة واحدة او يحمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله
ابن عبد الملك والاول هو المعول عليه انتهى وقال شارح المصابيح يحتمل ان رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذن ان يبني الرجل في داره مسجد ايصلي فيه اهل بيته
تعالى نفسه الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى
نفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يورد
هذا المعنى قوله وان تنظف بالظا المشالة لا الصاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في
رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس قوله وتطيب قال ابن رسلان
بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلي كالاولى
في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحمل التطييب
على التبخير في المسجد والظاهر ان الامر بذا المساجد للندب لحديث جعلت لنا
الارض مسجدا وحديث اينما ادركتك الصلاة فصل ﴿ وعن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه
قال النووي نبه ذلك ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي
من اكل الثوم ونحوه من دخول كل مسجد وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي
عياض عن بعض العلما ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقوله
في رواية مسجدنا ومسجد الجمهور فلا يقربن المساجد قال ابن دقيق العيد ويكون
مسجدنا للجنس او لضرب المثال فانه معلل بما تتاذى الادميين او بتاذي الملائكة
الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم ان النهي انما هو عن حضور المسجد لا
عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه المقول حلال باجماع من يعتد به وحكى
القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض
عين وحجة الجمهور قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في احاديث الباب كلها
انا نجي من لا تنجي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايها الناس ليس في تحريم
ما احل الله ولكنها تحرم اكره ريحها اخرجه مسلم وغيره قال العلما ويلحق بالثوم
والبصل والكراث كل ما ريحه كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي عياض
ويلحق من اكل فجلا وكان يتخشا قال قال ابن المرابط ويلحق بمن به بخر في فيه

اويبرص له رائحة قال القاضي وقاس العلما على هذه الجوامع الصلاة غير المسجد كصلاة العيد
والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولايم ونحوها
ولا يلحق بها الاسواق ونحوها انتهى وفيه ان العلة ان كانت هي التاذي فلا وجه
لاخراج الاسواق وان كانت مركبة من التاذي وكونها محلا للمتعلمين بطاعة فهي
ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تاذي الملائكة فينبغي الاقتصار على الحاق المواضع
التي يحضرها الملائكة وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ لا يؤذينا بريح الثوم
يقتضي التعليل بتاذي بني ادم قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علة
مستقلة انتهى وعلى هذا الاسواف كغيرها من مجامع العبادات وقد استدل الحديث
على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال كل هذه الامور
حاضرة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق اكلها ولازم الحاضر حاضر
الحاضر في حق اكلها جاز ذلك بنا في الموجوب كلها واهل الظاهر القايلون بتحريم
اكل ما له رائحة كريهة يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا بترك
اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل ذلك واجب
قوله فان الملائكة تتاذى قال النووي هو بتشديد الذال ووقع في اكثر الاصول
بالتخفيف وهي لغة يقال اذى ياذى مثل عمي يعمى قال قال العلما وفي هذا الحديث
دليل على منع من اكل الثوم من دخول المسجد وان كان حاليا لانه محل الملائكة
والعموم الاحاديث

باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه

﴿ عن ابي حميد او ابي اسيد رضي الله تعالى عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه مسلم
والنسائي وكذا مسلم وابو داود وقال عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك
واخرجه ايضا ابن ماجه عن ابي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
وابو اسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري قوله فليسلم
في رواية لابي داود فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم ليقل وروى ابن السني
عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال
اللهم صل على محمد واذا خرج قال اللهم صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن السني
وبباقي حديث فاطمة عليها السلام قوله افتح لنا رواية ابي داود افتح لي وجمع بينهما
بان المنفرد يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قاله
ابن رسلان قوله اللهم اني اسالك من فضلك في رواية الطبراني في الاوسط من
واذا خرج قال اللهم افتح لنا ابواب فضلك وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى قال ابن
وهو الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم

رجل من المسجد بعد ما اذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري ❁ الحديث الاول روى من طريق
ابن ابي الشعثاء واسمه اشعث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عن ابي هريرة ابو صالح ومحمد
بن زياد وسعيد بن المسيب قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد ان روى
الحديث باسناده ولم يتكلم فيه واما الحديث الثاني فروي عن بعضهم انه موقوف
قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى وفي اسناده ابرهيم بن مهاجر
وقد وثق وضعف واخرج له الجماعة الا البخاري وفي الرواة من يسمى ابرهيم بن مهاجر
ثلاثة بعد المتقدم وهو البجلي الكوفي والثاني المدني مولى سعد بن ابي وقاص
والثالث الاسدي الكوفي وفي الباب عن عثمان بلفظ قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من ادرك الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو
يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سخبرة والزيدي وفي احكامه وابن سيد الناس
في شرح الترمذي واشار اليه الترمذي في جامعه والحديثان يدلان على تحريم الخروج
من المسجد بعد سماع الاذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما في حكمهما والصبر فيه الى
حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي
بعد ان ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان لا يخرج احد من المسجد لامر من به ان يكون على غير وضوء او امر
لابد منه وروي عن ابرهيم النخعي انه قال لمن خرج ما اليك اذن المؤذن في اقامه وهذا
عندنا من اجله في خروج منافق انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن ان الخروج
مكروه عند عامة اهل العلم اذا كان لغير عذر من طهارة او نحوها والا جاز بلا
كراهة قال القرطبي هذا محمول على ان الحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بدليل انه ثبت عنه وكان يمتنع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان
فاطلق لفظ المعصية عليه ❁

باب وجوبه للصلاة ابواب استقبال القبلة ❁

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في
حديث باتي ذكره فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
هذا الحديث الذي اشار اليه المصنف هو حديث المسيء وسياتي في باب صفة الصلاة الثانية والثلاثين
الطمانينة وباتي ان شاء الله تعالى شرحه هناك ومحل الشاهد الذي ذكره المصنف هو لفظ ثم استقبل
وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حالة الهجران وفي الخوف
عند الصدام القتال وفي صلاة المتطوع كما سياتي وقد دل على الوجوب القرآن والسنة
المتواترة وفي الصحيح من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
من رجل وقال المهدوي ان استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك
فيما سبق ان الامر المجرد عما يصلح للاستدلال بها على الشرطية الا على القول بان الامر

بالشيء نهي عن ضده ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو حديث السرية الذي اخرجه الترمذي
واحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله فان الاستقبال لو كان شرطا
لوجبت الاعادة في الوقت وبعده لان الشرط يوجد عدمه في العدم مع الحدث وغيره لوقوفه
في عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو ناقض فلو لم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث
وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث جابر عند الدارقطني
بلفظ صلينا الليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا انحرفنا عن
القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد احسنتم
ولم يامرنا بالاعادة والطبراني في الاوسط عنه بنحوه وفيها انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قد اجزات صلاتكم ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما
ضعيفان وكذا قال الدارقطني قال البيهقي وكذلك روى عن عبد الملك العرزمي عن
عطاء ثم رواه من طريق الحزمي بنحو مما ذكر قال ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قلت
والصحيح ان الاية انما نزلت في المتطوع خاصة كما في صحيح مسلم وسياتي ذلك في باب صلاة
المسافر ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الاوسط بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم نظرنا
فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عز وجل
وفي اسناده ابو عقيل وابهم ثم من عطاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهذه الامور
يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وفي حديث معاذ التصريح بان ذلك
كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو صريح في الدلالة على عدم الشرطية
وفيه اشارة لمذهب من فرق في وجوب الاعادة بين بقاء الوقت وعدمه ❁
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستقبلوا
الى الكعبة متفق عليه ❁ وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد وسلم وابو داود ❁ وفي الباب عن البراء
عند الجماعة الا ابا داود وعن ابن عباس عند احمد والبزار والطبراني قال العراقي
واسناده صحيح وعن عمار بن او من ابن عباس عند ابي يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وعن
معمر بن فروة المزني عند البزار والطبراني ايضا وعن سعد بن ابي وقاص عند البيهقي
واسناده صحيح وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني وعن عثمان بن حنيف
عند الطبراني ايضا وعن عمار بن ربيعة عند الطبراني ايضا وعن ابي سعيد بن المعلى

قوله وهو كذلك نظر المسجد
قد رجل من بني سلمة و
ركوع وصلاة الجمعة ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرجحان انتفاء باب فان العلم موجود في المسجد وغيره ولا يختص بوقت الا ان يراد بالعلم ما يحتاج فيه الى الاسماع والاسماع وقت دون وقت ﴿ وعن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجه ﴿ الحديث فيه زيادة التسليم والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لابواب الرحمة داخلا ولابواب الفضل خارجا وبزيادة في الخروج سؤال الفضل وينبغي ايضا ان يضم الى ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وما اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما لا

فقها ﴿ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في مسجد ضالة فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا ﴿ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وجد انما بنيت المساجد لما بنيت له رواها احمد ومسلم وابن ماجه ﴿ قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها عرفتها وتطلق على الذكر والانثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي تختص بالحيوان وبقيد بغير الحيوان ضايع ولقيط قاله ابن رسلان قوله لا ادها الله اليك فيه دليل على تحريم ذلك في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة يرجع الى الرافع صوته قال وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود قال مالك وجماعة من العلماء اكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره والجمهور ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لابد منه ولا بد لهم منه قوله انما بنيت

المساجد لما بنيت له قال النووي معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي عياض فيه دليل على منع الصنايع في المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع من الصنايع الخاصة فاما العامة للمسلمين في نيتهم فلا بأس بها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير اجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد وقد تقدم اختلاف الاحاديث في دخولهم المساجد في باب جعل المسجد ﴿ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا يتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال الى متاع غيره ﴿ قوله مسجدنا هذا فيه تصريح بان الاجر المترتب على الدخول انما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يصح الحاق غيره به لان المساجد التي هي دونه في الفضيلة لانه قياس مع الفارق فقوله ليتعلم خيرا او يعلمه زيد الواو المذكورة انما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا من كل طاعة وفيه ايضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لانهما هو الخير الذي لا يفاد وقدره وهذا ان حمل نكرة الخير للتعلم ويكون ادراج كل تعلم وتعليم لخير اي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل او يعلمها غيره وفيه ايضا التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى التعليم والتعلم في المسجد افضل من سائر الامكنة قوله ومن دخل لغير ذلك الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من انواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييد بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد او الارشاد الى فعله فيه والحديث يدل على ان المسجد لم يوضع لكل طاعة بل الطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعليم والتعلم ﴿ وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني ﴿ الحديث اخرجه ايضا الحاكم وابن السكن والبيهقي قال الحافظ في التلخيص ولا بأس باسناده وقال في بلوغ المرام ان اسناده ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه وفيه اسحاق بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البزار وفيه الواقدي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن لهيعة والحديث يدل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهي كما تقرر في الاصول حقيقة في التحريم ولا صارف له هنا عن معناه الحقيقي ﴿ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة ❖ الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة وحسنه الترمذي والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب لكن في سماع أبيه من جده وجده من عبد الله بن عمرو مقال وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيد ما مقال النسائي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور قال الترمذي قال محمد بن إسمعيل رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو مسيلي ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث مرجه قال علي بن عبد الله المديني قال يحيى بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واهي وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي وعن جابر عند النسائي وعن أنس عند الطبراني قال الزين وفي رجاله ثقات وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني وعن ثوبان عند الطبراني أيضا وثوبان هذا ليس ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وابن منده وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه وعمر وابن لهيعة عند ابن ماجه أيضا وعن عصمة عند الطبراني وعن علي عند ابن الجهام في العلل الحديث بدل الأول على تحريم البيع والشراء وانشاد الضالة والأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام في انشاد الضالة وأما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة قال العراقي وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال المازري وأما خبر بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وأجمعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن تغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه وأما انشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي وقد جمع بين الأحاديث بوجهين الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجو حسان للمشركين ومدحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغير ذلك وحمل النهي على التحريم

والمحاورة نحو ذلك ذكره ابن العراقي في شرح الترمذي وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن وقال السابع الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقد ورد هذا مرفوعا في عدة أحاديث فروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقي وإسناده حسن ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرسل وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهي على إنشاد أشعار الجاهلية والمتطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ويكره حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية قال وقيل النهي عنه ما إذا كان الناشد غالبا على المسجد حتى يشاغل به من فيه والعبادة وعن البولني فاعمل أحاديث النهي وادع في النسخ في حديث الأذن ولم يوافق على ذلك سكان عنه انتهى وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن صنيعا كما عرفت قال ابن العربي لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر مذمة وحد بصفاتها الخبيثة من طيب رائحته وخبث لون إلى غير ذلك مما بين كم من يعرفها وقد مدح في كعب بن زهير رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بانت سعاد فعلى المومى مبتول إلى قوله في صفة ريقها كأنه منها بالراح معلول قال العراقي وهذه القصيدة قد روينا ها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن إسحق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع بذلك صوته بحيث يشوش بذلك على مصل وقارئ أو يستطر للصلاة فإن أدى إلى ذلك كره ولو قل بحيث لم يكن بعيدا وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل الحديث وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف حتى كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة بالتبكير في الصفوف الأول فالأول قال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا يساويه والتقييد بقبل الصلاة يدل على جواز بعدها للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذهب واحد فلما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم الحديث وأما التحلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الباب عما من قول عمر عند الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي ومن قول علي عند ابن ابي شيبة
ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد ومن قول ابن عباس اشار الى ذلك الترمذي
والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين وبه ذهب مالك
وابو حنيفة واحمد وظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان
سطر البيت وليقاس وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك ايضا بحديث
اخرجه البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها
من امتي قال البيهقي تفرد به عمرو بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروي باسناد آخر
لا يحتج بمثله والى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه
الى ان فرض من بعد العين وانه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه فخرج فلما خرج ركع
ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة ورواه البخاري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مختصرا
وقد مر ذلك مستوفى في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في معنى حديث الباب لاول فقال العراقي ليس
لما مثل في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها ومكة اقال
البيهقي في الخلافيات وهكذا قال احمد بن حنبل والوصي قال ولسائر البلدان ان يسعه
في القبلة مثل ذلك من الجنوب والشمال ويحرفون لذلك قال ابن عبد البر وهذا اصح لا
مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه وقال الامام سألت احمد بن حنبل عن معنى الحديث
فقال هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة
ثم قال هذا المشرق واشار بيده وهذا المغرب واشار بيده وما بينهما قبلة قلت لم تصلا
من صلى بينهما حاجز قال نعم ويضحى ان يتحرى الوسط انتهى قال ابن عبد البر تفسير
قول احمد هذا في كل البلدان يريد ان البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل ما لو كانت
قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون بينما
ويحلا لانفسها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن ايمانهم والمشرق من يسارهم
وكذلك لاهل اليمن سعة في قبلتهم مثل لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب
اذا اقبلوا ايضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق عن ايمانهم والمغرب من يسارهم وكذلك
اهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان
لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك صنف العراق على ما وصفت ذلك
وانما تضيق القبلة كل الضيق على اهل المسجد الحرام وهو لاهل مكة اوسع قليلا ثم هو لاهل الحرم
اوسع قليلا ثم لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى قال النووي قال ابن عمر
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك
اليسار لاهل مرو انتهى قال العراقي وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من المشرق

انما تكون قبلة المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه ان اراد بالمشرق البلاد
التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم ايضا بين المشرق والمغرب
قبلة لاهل العراق قال وقد ورد ما يؤيد ذلك في بعض طرق حديث ابي هريرة ما
بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقي في الخلافيات وروى ابن ابي شيبة
عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة
لاهل المشرق ويدل على ذلك ايضا ترجمة البخاري على حديث ابي ايوب بلفظ باب
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قال ابن بطال في
تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد
التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم
مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالاتجاه فان عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا
لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون
تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا
يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوا
وكذلك من كان مولده بالمغرب مكة اذا تعلم فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق
عن المغرب لان المشرق اكبر الارض للعمور وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس
قليل قال وتقدير الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في الشرق
ولا في التغريب بمعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بواجهين للقبلة
ولا مستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وانشد
ثعلب في المجالس ❊ بعد مغربهم بجدا وساحتها ❊ قال ثعلب معناه بعد تغريبهم
انتهى وقد اطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لانه كثيرا ما يسأل عنه الناس و
يتشكلون لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق ❊

باب ترك القبلة لعذر الخوف ❊

عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رواه البخاري ❊ الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة واخرجه مالك
في الموطا وقال في آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ورواه ابن خزيمة واخرجه مسلم وصرح بان الزيادة من قول ابن عمر ورواه
البيهقي من حديث مرسل رفعه من نافع عن ابن عمر وقال النووي في شرح المهذب
هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية وقد اخرجه البخاري في صلاة الخوف
بلفظ وزاد ابن ممر من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا والحديث يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا كثر العدو
تجوز بحسب الامكان فتنقل عن القيام الى التركوع ومن الركوع والسجود الى الايماء

وفي الباب عنه من قول عمر عند مالك وابن ابي شيبة والبيهقي ومن قول علي عند ابن ابي شيبة ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد ومن قول ابن عباس اشار الى ذلك الترمذي والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان شطر البيت قبلة واحدة وجهة واحدة في كلام العرب واستدل له لذلك ايضا بحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتي قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروي ما يشهد له من حديث ابي هريرة بسند ضعيف ايضا لا يحتج بمثله والى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وانه يلزمه مراعاة ذلك بالظن لحديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه فخرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة ورواه البخاري من حديث ابن عباس نحوه وقد مر ذكر ما قدمناه في باب صلاة التطوع في الكعبة عن ترجيح ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في معنى حديث الباب الاول فقال العراقي ليس لما مشى في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال احمد بن حنبل والوعي قال واما سائر البلدان ان سمت الى القبلة مثل ذلك من الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا اصح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق واشار بيده وهذا المغرب واشار بيده وما بينهما قبلة قلت لم تجعل صلاة ما بينهما جايزة قال نعم وينبغي ان يتحرى الوسط انتهى قال ابن عبد البر تفسير قول احمد هذا في كل البلدان يريد ان البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل ما للمكيين بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتبعون بينا ويمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن ايمانهم والمشرق من يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذ اقبلوا ايضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق من ايمانهم والمغرب من يسارهم وكذلك اهل العراق ونحو لسارهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك صنف العراق على هذه الدلالة وانما تضيق القبلة كل الضيق على اهل المسجد الحرام وهم لاهل مكة اوسع قليلا ثم لاهل الحرم اوسع قليلا ثم لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى قال الترمذي قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك الياسر لاهل يمن انتهى قال العراقي وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان المشرق

انما تكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه ان اراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم ايضا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق قال وقد ورد ما يدل لذلك في بعض طرق حديث ابي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقي في الخلافيات ورويناه في سنن ابن ماجه عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق ويدل لهذا ايضا ترجمة البخاري على حديث ابي ايوب بلفظ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغلط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوا وكذلك من كان مولده بالمغرب مكة اذا علم فيه مشرك مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكبر الارض للعمور وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل قال وتقدير الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في الشرق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بوجهين للقبلة ولا مستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وانشد ثعلب في المجالس ﴿ اعد مغربي مجدا وساحتها ﴿ قال ثعلب معناه اعد مغربي انتهى وقد اطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لانه كثيرا ما يسال عنه الناس و يستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق

باب ترك القبلة لعذر الخوف

عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه [illegible] اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه البخاري ﴿ الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة واخرجه مالك في الموطا وقال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن خزيمة واخرجه مسلم وصرح بان الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للاية وقد اخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا والحديث يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا كثر العدو تجوز بحسب الامكان فتنقل عن القيام الى المركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء

ترك ما لا بد منه عليه من الاركان ولهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك
الا اذا خشي فوات الوقت وبساتي للبحث في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه
توجهت وينزل عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي
على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه رواية
وانه نزل فاقام وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ◈ الحديث
قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة لان المصنف
رحمه الله تعالى لم يكن هنالك بحوما هنا من حديث عامر بن ربيعة ولفظ الترمذي
في البقرة اني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الى بعير او راحلته وكان يصلي
على راحلته حيث ما توجهت به ولم يذكر نزول الاية قوله حيث ما توجهت به قيد
للعذر بقصده فان كان الوجهة القبلة لم يضره وان كان لغيرها بطلت صلاته وقد
تقدم في اول ابواب الاستقبال ما يدل على ان الاية نزلت في صلاة الفريضة ولكن
الصحيح ما هنا كما تقدم ◈ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ويكون عطفه
من الركوع ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق واسجوده اخفض من الركوع
رواه ابو داود والترمذي وصححه ◈ الحديث اخرجه البخاري عن جابر ولكن
بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ له كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا
اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة واخرجه ايضا مسلم بنحو ذلك وفي الباب
عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة انه يجوز التطوع
عليها للمسافر بالاجماع وقد قدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة
الفريضة والحديث يدل على ان سجوده من صلى على الراحلة يكون اخفض من ركوعه
ولا يلزم وضع الجبهة على السرج ولا يدل غاية الوسع في الايماء بل يخفض سجوده
بمقدار ما يتعرف به السجود من الركوع ◈ وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته
تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به
رواه احمد وابو داود ◈ الحديث اخرجه ايضا الشيخان بنحو ما هنا واخرجه ايضا
النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن انس وقال حديث يحيى بن سعيد عن انس
الصواب موقوف واما ابو داود فاخرجه من رواية الجارود بن ابي سبرة عن انس
والحديث يدل على جواز النفل على الراحلة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى الايماء

من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما تقدما

ابواب صفة الصلاة
باب افتتاحها بالتكبير

الحديث اخرجه ايضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه
وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي في اسناده لين وقال مواضع من حديث
جابر الا بي ويعكس ذلك ابن العربي فقال حديث جابر اصح شيء في هذا الباب
والعقيلي اعتذر منه بعرفة الغفر وقال ابن حزم احد احاديثه لا يصح لين لطريقين
احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن ابي نصرة عن ابي سعيد
تفرد به ابو سفيان عنه وفي الباب عن جابر عند احمد والبزار والترمذي والطبراني
وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف وقال ابن عدي احسن احاديثه عن عمرو بن
حسان وعن ابي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي اسناده ابو سفيان طريف
عن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي سعيد
وهو معلول قال الحافظ وفي الباب ايضا عن عبد الله بن يزيد عند الطبراني وفي
اسناده الواقدي وعن ابن عباس عند الطبراني ايضا وفي اسناده نافع بن هرمز
وهو متروك وعن انس عند ابن عدي وفي اسناده ايضا نافع بن هرمز وعن
عبد الله بن مسعود عند ابي نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن
عائشة عند مسلم وعنه بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
الحديث واخره وكان يختم الصلاة بالتسليم وروى الحديث الدارقطني من حديث
ابي اسحق والبيهقي من حديث شعبة ومدار الطرق يقوي بعضها بعضا فيصلح
الحديث للاحتجاج به قوله مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شيء يفتتح به من اعمال
الصلاة لانه شرط من شروطها قوله الطهور بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في باب الكتابة
وفي رواية الوضوء مفتاح الصلاة قوله وتحريمها التكبير فيه ليل على ان افتتاح الصلاة
لا يكون الا بالتكبير ونفي من صلاة كار والبه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعقد
بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر
فكانه قال جميع تحريمها التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحرم لها غيره كقولهم
مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفي الباب احاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير
من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب
التكبير وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية
وهو عند الشافعي وسنة عند الزهري قال ابن المنذر ولم يقل به احد غيره وروي
عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم نصريحا وانما قال

فيمن ترك الامام راكعا بجزء تكبيرة التركوع قال الحافظ نعم نقله الكرخي من الحنفية
عن بعضهم وابن بكر الامام ومخالفتهما للجمهور كثيرة وذهب الى الوجوب جماعة من السلف
قال في البحر انه فرض لا عين نفاه الاكثر والوهري ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء
عند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة بلفظ فاذا اقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلاة فكبر وقد تقرر
ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو مذكور فيه واجب
وما خرج عنه وقامت عليه ادلة تدل على ندبه فهو خلاف سنذكر ان شاء الله تعالى ما
في محله في الموضع الذي يتبين ذكر فيه المصنف ويدل للشرطية حديث رفاعة في
قصة المسيء صلاته عند ابي داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر ويرفع الظبر الذي بلفظ ثم يقول الله اكبر والاستدلال بهذا على الشرطية
صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا نعبد بان صلاة لا تتم
فيها فالها قاصرة غير صحيحة ومر انها صحتها فعليه البيان وقد حمل صاحب الهدى
نفي التمام هنا هو نفي الكمال عنه واستدل على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حديث المسيء فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وانت خبير
بان هذا من محل النزاع ايضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل
الذي اسلفناه ولا نسلم ان ترك سنة وبات الصلاة وسننها انتقاص منها لانها
امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا مرد الا لزام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها
منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات
الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانك لم تصل كبر على الناس ابو
مر الخفي صلاته لم يهمل حتى قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا انتقصت من ذلك شيئا
فقد انتقصت من صلاتك فكان امرهم عليهم فكون هذه المقالة كانت امرهم عليهم
على ان نفي التمام قد كثر بمعنى نفي الكمال فلو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين
وكما كانت هذه امرهم عليهم ولا يخفاك ان الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله
وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا ان فهمهم حجة لكن نحن لم نعرف بمقاصد الشارع
من جهة ان من اتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة
وانما ابو مريا لاطلاقه لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فاذا كان
يعاقب بسبب ترك البعض لم يمر ان يفعله ان امكن فعله وحده والا فعله مع غيره
والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها الا بفعل جميعها وقد احسن بعض هذا الجواب
المحافظ بن تيمية حيث قال في حاشيته على المصنف وهو حسن ثم انا نقول غاية ما تنتهض له دعوى
انها كاملة واجب وما احسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه ومن قال ان الفقها
اريد النفي الكمال قيل له ان اردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين احدهما

ان هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع انه نفى عملا تعلق العبد على الوجه الذي وقع
ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه
والثاني لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فان اكثر
المستحب متعاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقال لا صلاة له انتهى قوله وتحليلها التسليم سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في باب
صفة الصلاة فرضا ❁ وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري
صحيح عنه انه كان يفتتح بالتكبير ❁ الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة من الاقوال والافعال وتوكد الوجوب
كونها بيانا لمجمل قوله اقيموا الصلاة وهو امر قرآني يفيد الوجوب وبيان المجمل
واجب كما تقرر في الاصول الا انه ثبت ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افتتح في تعليم
المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه فعلمنا بذلك انه لا وجوب لما
خرج عنه من الاقوال والافعال لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر
في الاصول بالاجماع ودفع الخلاف ذا جات صيغه لعمر بشي لم يذكر في حديث المسيء
فيهم من قال تكون قرينة تصرف الصيغة الى الندب ومنهم من قال تبقى الصيغة
الذي يدل عليه وبوحده الموارد فالوارد وشيا في ترجيح ما هو الحق عند العلماء
على الحديث ان شاء الله تعالى

باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من اقامته

❁ عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا حتى
الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود ❁ الحديث اخرجه ابو داود
وبلفظ اخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسوي في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا عنه ذلك
وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتفخ بصدره فقال لتسون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم قال المنذري والحديث المذكور في الباب طرف من حديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه واخرج النسائي
ومسلم من حديث سالم بن ابي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه وفي الباب
عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند مسلم ايضا وعن انس عند البخاري
ومسلم ولبعد بث الخر عند البخاري وعن جابر عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة
عند مسلم وعن عائشة عند احمد وابن ماجه وعن ابن عمر عند احمد وابي داود
ويروى عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا الصفوف
استوت اخرجه عنه الترمذي قال ويروى عن علي رضي الله عنه انهما كانا يتعاهدان ذلك
ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان انتهى قال البرتدا
عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والآثار في هذا الباب كثيرة ممن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضي عياض ولا خلاف فيه
انه من سنن الجماعات وفي البخاري بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة
وقد ذهب ابن حزم الظاهري الى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال واذا كان
من اقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من المفروض فهو
فرض واجاب عن هذا اليعمري فقال الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ الاقا
ولا يتم الاستدلال الا بورد لفظ التمام الى لفظ الاقامة وليس ذلك بها ولعل العكس
قال وانما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلا
وتطلق ويراد بها الاقامة للصلاة التي تلي التأذين وليس زيادة الاول كما زعم بل
من زيادة الثاني اذ الامر بتسوية الصفوف بعد الاقامة وهو من فعل الامام
او من توكله الامام وهو مع الصلاة غالبا قال فاذا ذهب اليه الجمهور من الاستحبا
اولى ويحمل لفظ الاقامة على الاقامة التي تلي التأذين اويقدر له حد ويقدر
من تمام اقامة الصلاة وينتظم بها امثال الالفاظ الواردة في ذلك كلها لان اتمام الشي
زائد على وجود حقيقته فلفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب وقد ورد
من حديث ابي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة
وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا اقمتم الصلاة فليؤمكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد
الفصل الاول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثاني
ثابت عند ابي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سيأتي الى
وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وفي هذا الحديث
وقد سافر المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة على الامر بالامام وهذا
انما يتم اذا جعلت الاقامة بمعنى تسوية الصفوف لا اذا كان المراد بها الاقامة التي
تلي التأذين كما تقدم

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه مدا رواه البخاري
الا ابن ماجه الحديث لا مطعن في اسناده لانه رواه ابو داود عن مسدد والنسائي
عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن ابي ذئب وهو لا من اكابر الايمة عن
سعيد بن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الازدي عن ابي هريرة وقد
اخرجه الدارمي عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة واخرجه الترمذي ايضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب
ولفظ كان اذا كبر للصلاة نشر اصابعه وقد تفرد باخراج هذا اللفظ الاخير من طريق
يحيى بن اليمان من ابن ابي ذئب من سعيد بن سمعان عن ابي هريرة وقال قد روي
هذا الحديث غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهذا اصح من

يحيى بن اليمان

حديث يحيى بن اليمان واخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال وحدثنا عبد الله بن
اخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال
سمعت الاعرج يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة
رفع يديه مدا قال قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن اليمان وحدث
يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي وقال ابن ابي حاتم قال ابي وهم يحيى بما
اذا كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا كما رواه الثقات من اصحاب ابن ابي ذئب
قوله مدا يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمد مدا ويجوز
ان يكون منتصبا على الحالية اي رفع يديه في حال كونه ماد الهما الجوهري ويجوز ان
يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة الجر
قال الراغب والارتفاع قال الجوهري ومد النهار ارتفاعه وله معان اخر ذكرها صاحب
القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في حديث مد المدين فوق المد
مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل السر المذكور في الرواية الاخرى لان السر يقرب من
الاصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي
في شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عداها
وحكى النووي ايضا عن داود انه اوجبه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام احمد
احمد بن سيار والنيسابوري من اصحابنا اصحاب الرجوه وقد احمد له عموم كلامه
الاجماع اولا وحكايته الخلاف في الوجوب ثانيا بان الاستحباب لا ينافي الوجوب بأ
اراد اجماع من قبل المذكورين او بانه لم يثبت ذلك عنده علمهم ولم يعتد النووي
بحكاية الاجماع فقد روى الاجماع على الرفع عند تكبيرة الاحرام ابن حزم وابن المند
وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر انه قال اجمع العلماء على جوا
رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قال الحافظ وظن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي
العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل الاجماع
لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي قال الحافظ ونقل بعض
من ابي حنيفة انه ربما تركه ونقل النقاش عن احمد بن سيار انها لا تنعقد صلاة من لم يرفع
ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من اهل الاصول
الى ان المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال بعضنا ونقل ابن المنذر والعبدري
عن الزبيدي انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهى
وهو غلط على الزبيدي فان امامهم زيد بن علي رحمه الله تعالى ذكر في كتابه المسمى
بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا اكابر ائمتهم المتقدمين والمتاخرين
صرحوا باستحبابه ولم ينقل بتركه منهم الا الهادي يحيى بن الحسين وروى عن
عن جده القسم بن ابرهيم وروى عنه ايضا القول باستحبابه وروى صاحب العمدة
من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهو

من مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الاحرام وانما حكى عنه انه لا يستحب
عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم ير واحد عن مالك ترك الرفع فيها
الا ابن القاسم احتج القائلون بالاستحباب بالاحاديث الكثيرة عن العدد الكثير
من الصحابة حتى قال الشافعي يروى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط
بعدد اكثر منهم وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا
من الصحابة ويروه البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسما من روى الرفع نحوا من
ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواته هذه السنة العشرة المشهود
لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال قال الحاكم والبيهقي
ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على غيرها في الاقطار
الساسعة فهذه السنة وروى ذلك من مسانيدهم في تاريخه من طريق ابي حميد الساعدي قال
ادركت القاس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور يرفع
قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون
ايديهم ولم نستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه لم يرفع يديه وسمع العرابي عدة من روى رفع اليدين
في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال الحافظ
في الفتح وذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل ان تتبع من رواه من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فبلغوا خمسين رجلا واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة
عند مسلم ولفظه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ولفظ ابي داود
بانه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ورد هذا الجواب بانه قصر للعام على السبب
وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت
من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم واقل احوال هذه السنة
المتواترة ان تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او لتخصيص العموم
على تسليم عدم التقصر وبما نازع في هذا [illegible]
[illegible]
تقرر عند بعض اهل الاصول انه اذا اجتمع العام والخاص [illegible]
[illegible]
وصح لا يدري ان الصحابة قد اجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله تعالى عليه وآله

وهم لا يجهون الا على امر قد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه على انه قد ثبت
من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال قال فلا زالت تلك صلاته
حتى لقي الله تعالى وايضا المتقرر في الاصول بان العام والخاص اذا اجتمعا وجهل التاريخ
وقد جعل بعض ائمة الاصول جمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره وبها احتج بعضهم ما رواه
الحاكم في المستدرك من حديث انس بلفظ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ورواه
ابن الجوزي من الي هريرة بنحو حديث انس وصححه لاستدراك الحاكم قال بعد
اخراج حديث انس انه موضوع وقد قال في البدر المنير ان في اسناده محمد بن مكاتب
الكرماني قال الدارقطني يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث ابي هريرة المذكور
من جملة الموضوعات وقد اختلفت الاحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الاحرام هل
يكون قبلها او بعدها او مقارنا لها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي بلفظ
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك
ابن الحويرث عند مسلم بلفظ كبر ثم رفع يديه وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث
ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وفي رواية
خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة قال الحافظ ولم ار من قال بتقدم
التكبير على الرفع يرجح المقارنة حديث وايل بن حجر الآتي عن ابي داود بلفظ رفع
يديه مع التكبير وقصر العيني انتهى بانتهائه وهو المرجح ايضا عند المالكية وقال
فريق من العلماء الحكمة في افتراقهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت لذلك
مناسبات اخر سيأتي ذكرها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين
من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر انه قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة
انتهى وهذا الحكم الترغيبي لانه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام
من التشهد الاوسط وعن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه [illegible]
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه عند التكبير رواه احمد وابو داود
الحديث اخرجه البيهقي ايضا من طريق عبد الرحمن بن عامر البصري عن وايل ورواه
احمد وابو داود من طريق عبد الجبار بن وايل قال حدثني اهل بيتي عن ابي قال البدر
عبد الجبار بن وايل لم يسمع من ابيه واهل بيته مجهولون وقد تقدم الكلام على
فقد الحديث وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يا [illegible]
فاذا اراد ان يركع فعلهما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا
يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يرفعها
حين يرفع راسه من السجود ولا يديه ولا بين يديه من السجدتين الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزيم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح
قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن ابي حاتم هذا حديث خطا وتضعيف احمد
وشيخه يحيى بن ادم له وتصريح ابي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم
يثبت وقول ابن حبان هذا احد ثلاثة احسن حديث روى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين
في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لانه
مللا تبطل قال الحافظ وهو لا الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق
محمد بن جابر فقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن حاتر لا
لا احدث منه الا من هو شر منه واحتجوا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي
في الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا ايضا
بروى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفع
يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك كله
ابن الجوزي وقال لا اصل له ولا اعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه
ورووا بحوه لك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا اصل له ولا المعروف من رواية والصحيح
عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وبالجملة من يحتج بهذه الاحاديث لمعارضة
الاحاديث الثابتة انتهى ولا يخفى على المنصف ان هذه الحجج التي اورد كل منهما
هي متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو
مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح
ابن حزيم له ولكن ابن يقع هذا التحسين والتصحيح من قلح اوليك الايمة الاكابر
فيه غاية الامر وغاية ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاحتجاج لا ايجاب
ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح اوليك الايمة فليس فيه
ولا في الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة
للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد تقلها جماعة
من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة التي من رواتها ابن عمر كما في حديث البخاري
وعمر كما اخرجه البيهقي وابن ابي حاتم وعلي وسياتي ووايل بن حجر عند احمد وابي داود
والنسائي وابن ماجة ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسياتي وانس
بن مالك عند ابن ماجة وابو هريرة عند ابن ماجة ايضا وابي داود وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجة وابو موسى الاشعري عند الدارقطني
وجابر عند ابن ماجة وعبد الله بن الزبير عند ابن ماجة ايضا وابن عباس عند البزار
ايضا وله طريق اخرى عند ابي داود فهؤلاء اربعة عشر من الصحابة ومعهم ابو حميد الساعدي
في عشرة من الصحابة كما سياتي فيكون المجموع خمسة وعشرين واثنين وعشرين ان كان
ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية ابي حميد
كما في بعض الروايات فهل رايت اعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة من احاد

الحديث البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا
الحديث تفرد به يحيى على الخالق كل من سمعه وعليه ان يعمل به لا ينبغي في اسناده شيء
وقد ضعف البخاري في هذا المسالح امفرده او حكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال
ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن احدا
وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله
الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علما الامصار على مشروعية ذلك
الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم ير والحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القسم
والذي عليه الجمهور الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يعرج الترمذي على من مالك غيره وقال الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم ان
الصحيح في مالك والى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي واحمد وجمهور
سلف الصحابة ومن بعدهم ويروى عن مالك والشافعي قول انه يستحب فعلها في
موضع راجح وهو اذا قام من التشهد الاوسط قال النووي وهذا القول هو الصواب
الذي صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفعله
رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي
باسانيد صحيحة وسياتي ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا
يستحب في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو اشهر الروايات عن مالك وتمسك
لذلك بحديث البراء بن عازب عند ابي داود والدارقطني بلفظ رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم
يعد وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ
ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد وقد رواه هشيم وزائدة
وشعبة والثوري وخالد الطحان وغيرهم وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي اذا تفرد
هذه الزيادة يزيد بن يزيد بن زياد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكان اضعفه البخاري
واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغيرهم واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد
ابن حنبل يقول هذا حديث واه كان يزيد يحدث به بر هة من عمره لا يقول فيه
ثم لا يعود فلما افتتن يعني لما الكوفة تلقن وكان يدكرها وهكذا قال علي بن عاصم
وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال البزار قوله في الحديث
ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزيم ان صح قوله لا يعود دل على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتج ايضا
بما روى عن عبيد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عنه عند احمد وابي داود والترمذي انه قال لاصلين بكم صلاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدي والدارقطني
والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عنه بلفظ صليت مع
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الاستفتاح ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود التاسع طعن اكثر الائمة المعتبرين فيه ومع ذلك فهو مقارن من القول
المعارض وهو يقضي من رواية الجمهور بالزيادة كما تقدم
قوله في حديث الباب حتى يكونا بحذو
منكبيه وهذه ابي رواية علي وابي حميد وسياتي ذكرهما والذي عند اذهب الشافعي
والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الاتي حتى يحاذي بهما اذنيه وعند الطحاوي
من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه
المنكبين وباطراف اناملي اذنيه وفي رواية اخرى عن وايل عند ابي داود والبيهقي
حتى كانا حيال منكبيه يحاذي بابهامي اذنيه واخرج الحاكم في المستدرك والدارقطني
من طريق عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
كبر فحاذى بابهامي اذنيه ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بابهامي اذنيه واخرج ابو داود عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو
منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك واخرج ابو داود ايضا عن البراء ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه وفي
حديث وايل عند ابي داود انه راى اصحابه يرفعون ايديهم الى صدورهم والاحاديث
الصحيحة ذكرت بانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وغيرها
لا يخلو عن مقال الا حديث مالك بن الحويرث قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا
حين يرفع راسه من السجود في الرواية الاخرى ولا يرفعهما بين السجدتين وسياتي
في حديث علي لفظ ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وقد عارض هذه الروايات ما
اخرجه ابو داود عن ميمون المكي انه راى عبد الله بن الزبير يسير يكبر حين يهوي
ساجدا وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال فانطلقت الى ابن عباس
فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها او وصفت له هذه الاشارة
فقال لن احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاقتد
بصلاة عبد الله بن الزبير وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور واخرج ابو داود
والطحاوي عن الصنابحي عن سعد السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في
مسجد الخيف فكان اذا صعد السجدة الاولى ورفع راسه منها رفع يديه قبل وجهه فانكرت ذلك وقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه
فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال اني رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم
انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصنعه وفي اسناده الصنابحي كثير
وهو ضعيف الحديث قال الحافظ ابو احمد النيسابوري هذا الحديث منكر
من حديث ابن طاوس واخرج الدارقطني في العلل من حديث المهري ان كان
يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم وهذه الاحاديث لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن
فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي خلافه

كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط وقد تقدم الكلام عليه وقد ذهب
الى استحبابه في التشهد ابو بكر ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض
اهل الحديث ❁ وعن نافع رضي الله تعالى عنه ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة
كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود ❁ قوله ورفع ذلك ابن عمر
قال ابو داود رواه النفيلي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم
يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك بن انس موقوفا
وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ وقد رفعه عبد
الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رفعه معمر
عن ابن عمر اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه وله شواهد كما تقدم ونسائي والحديث يدل على مشروعية الرفع في الاربعة
المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك ❁ وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
المكتوبة كبر ورفع يديه بنحو من صنيعه ومنكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا
اراد ان يركع وصنعهما اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه بذلك وكبر رواه ابو داود
وابو داود والترمذي وصححه ❁ الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه
وصححه ايضا احمد بن حنبل فيما حكاه الجلال قوله واذا قام من السجدتين ورفع
في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طرق ذكر السجدتين مكان الركعتين
والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء ابن
السجدتين والفقها الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل
الذي رفع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله
وقال لا اعلم احدا من الفقها قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث
ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كالحديث الاتي والحديث يدل على استحباب الرفع
في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى
وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسياتي ذكره
ان شاء الله تعالى انتهى ❁ وعن ابي قلابة رضي الله تعالى عنه انه راى مالك بن
الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه رفع يديه
الحديث ❁ وفي رواية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صنع هكذا متفق
عليه ❁ وفي رواية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا كبر رفع
يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم
وفي لفظ فرأيته الحى يحاذي بهما فروع اذنيه ◆ قوله اما صلى اكبر فذكر رواية مسلم
ثم ذكر رواية تقدم الكلام على اختلاف الاحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير او بعده
او يقارنه والحديث قد تقدم البحث من جميع اطرافه وقد اختلف في الحكمة في
رفع اليدين فقال الشافعي هو اعظام لله تعالى واتباع لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلام
وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بكليته على الصلاة ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل
اشارة الى اتمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود وقيل لسبعة اشياء
بدئه وقيل ليراه الاصم وبيمعه الاعمى وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا
يختص بالرفع للتكبيرة الاحرام وقيل لان الرفع يفتح صغة الكبر وامر عن الله تعالى
والتكبيرة اثبات ذلك لمن وحد والتنبي ساق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل
غير ذلك قال النووي وفي كثير منها نظر واعلم ان السنة ان يترك فيها الرجال ايضا
وقد ورد ما يدل على الفرق بينهما وكان لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة
في مقدار الرفع وروى عن الحنفية ان الرجل يرفع الى الاذنين والمرأة الى المنكبين
لانه استر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت ◆ وعن ابي حميد الساعدي رضي الله
تعالى عنه انه قال وهو في عشرة من اصحابه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احفظ ابو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا
ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثر له اتباعا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع
يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع
كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم
ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة
التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا
صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه البخاري
وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا ◆ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان
والطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك ابا قتادة قال ويريد ذلك بيانا
ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ حدثني رجل انه وجد عشرة من
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث

محمد بن عمرو عن ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد من ابيه والطريقان محفوظان
قال الحافظ السياق يأتي على ذلك كله لا بارا والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه
عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق ابا قتادة و
قارب ذلك الماء روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد
ابن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير
جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه انتهى وقد اختلف
في موت ابي قتادة فقيل مات في سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لان محمدا
مات بعد سنة عشرين ومائة وله ست وثمانون سنة وقيل مات ابو قتادة في خلافة
علي رضي الله تعالى عنه ولا يمكن على هذا ان محمدا ادركه لان عليا قتل في شهر رمضان
وقد اختلف ايضا هل هذا اذا اصح موته في خلافة علي او قبلها ومن ذكر مقدار عمر محمد اورد
وفاته وهم قوله انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه مدح لا ينبغي
نفسه لمن ياخذ عنه ليكون كلامه واقعا واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان
نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار قوله فاعرض بوصاد الهمزة
وكسر الراء قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من
قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب اي ظهر ثم قوله فلم يصوب بصم الياء المثناة
من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة اي يبالغ في خفضة بكسه
قوله ولا يقنع بضم الياء واسكان القاف وكسر النون اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من طهره
قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه وفي رواية ابن ماجه حتى يقر كل عظم في موضعه وفي رواية
البخاري حتى يعود كل فقار قوله ثم هوى الهوي السقوط من علو الى سفل قوله ثم ثنى
رجله وقعد عليها ومدة تسمى قعدة الاستراحة وسياتي الكلام فيها قوله حتى
يرجع كل عظم في موضعه فيه فضيلة الطمانينة في هذه الجلسة قوله متوركا التورك
في الصلاة القعود على الورك اليسرى والورك فوق الفخذ من الكعبين فوق العصعص
والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد
تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسياتي الكلام على بقية فوائده في المواضع
التي ذكرها المصنف فيها ارشد الله تعالى وقد رويت حكاية ابي حميد لصلاته صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره قال الحافظ ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون وظفها مره بالفعل ومره بالقول ◆ باب وفاجا

في وضع اليمنى على الشمال

عن وائل بن حجر رضي الله
تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه
ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد
بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى
على كفه اليسرى والرسغ والساعد ◆ الحديث اخرجه النسائي وابن حبان

وابن حبيب وفي الباب عن هلب عند احمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده
قبيصة ابن هلب لم يرو عنه غير سماك وذكره العجلي وقال ابن المديني والنسائي مجهول
وحديث علي حسنه الترمذي ومن طريقه ابن الجوزي عند احمد وعن ابن عباس عند
الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة ومن ابن عمر عند العقيلي
وضعفه ومن حذيفة عند الدارقطني وعن ابي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن عمر
موقوفا ومن جابر عند احمد والدارقطني ومن ابن الزبير عند ابي داود ومن عائشة
عند البيهقي وقال صحيح ومن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس
ومن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمرو بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعن
مقبل بن ابي هاشة عند الهيثمي موقوفا باسناد حسن ومن معاذ عند الطبراني و
فيه الخصيب بن جحدر وعن ابي هريرة عند الدارقطني والبيهقي وعن الحسن مرسلا
عند ابي داود وعن طاوس مرسلا عنده ايضا ومن سهل ابن سعد وابن مسعود في
وسيأتي في هذا الباب قوله الرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل
بين الساعد والكف قوله والساعد بالجر عطف على الرسغ مجرور بالاضافة على قوله
كف اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى وبرسغها وساعدها
ولفظ الطبراني في وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ قال
اصحابنا الشافعي يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها والحديث
يدل على مشروعيته ووضع الكف على الكف والبه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر
عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله
البووي عن الليث بن سعد ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصر والمؤ
ونقل ابن القسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الاولى
عنه هي رواية جمهور اصحابه وهي المشهورة عندهم ونقل ابن سيد الناس عن ابن
التين الوضع والارسال الصحيح الجمهور على مشروعية الوضع باحاديث الباب
الذي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين وحكى
عن ابن عبد البر انه قال لم يات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه خلاف
واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالي اراكم رافعي
ايديكم وقد مر قال ان احاديث جابر ورد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع يستلزم الرفع فلا اقل من صلاحية
احاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مستلزم الرفع لم يصح
الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واجيبوا ايضا بانه منافٍ
للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة قال الحافظ قال العلما
في هذه المسئلة انها صعبة السبيل الدليل وهو امنع من العنبث واقرب الى الخشوع
ومن اللطائف قول بعضهم موضع النهي والعادة ان من احترز على شيء حمله على
ما ترى قال المهدي في البحر ولا معنى لقول اصحابنا انه في الخشوع والسكون واستحباب

ايضا بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين
على الشمال كذا احكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فان النزاع في استحباب الوضع
لا في وجوبه وترك ذكره في حديث المسيء لا يكون حجة على العامل بالوجوب وقد علم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء واعجب
من هذا الدليل قول المهدي في البحر صحيحا على ادلة الجمهور بلفظ قلنا اما فعله
فلعله لعذر لاحتماله واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبياء انتهى
[redacted]
وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه ◈ وعن ابي حازم
سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم قال كان الناس يؤمرون ان يضع ايمن
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي
الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري ◈ قوله كان الناس
يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه يحمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قال النووي في
شرح مسلم وهذا حديث صحيح مرفوع قوله على ذراعه اليسرى انهم هنا موضعه
من الذراع وقد بينته رواية احمد وابي داود في الحديث الذي قبله قوله ولا
اعلمه الا ينمي هو بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة نميت الحديث
رفعته واسندته وفي رواية يرفع مكان ينمي والمراد بقوله ينميه رفعه في اصلاة
اهل الحديث قاله الحافظ وقد اعل بعضهم الحديث بانه ظن من ابي حازم ورد
بان ابا حازم ثبت لو لم يقل لا اعلمه الى اخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كانوا
يفعلون او يقولون بحكم ظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجيب
عن هذا بانه لو كان مرفوعا لما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى اخره ورد بانه
قال ذلك للاسقال الى التصريح فالاول لا ينقال له مرفوع وانما يقال لحكم الرفع
والثاني يقال له مرفوع والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد
على اليد للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه
عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ ان من السنة في الصلاة وكذا ما في حديث
ابن عباس بلفظ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال لما تقرر من ان السنة في لسان اهل الشرع اعم منها في لسان اهل العصر
على ان الحديثين ضعيفان ويؤيد الوجوب ما روى ان علما امر قوله تعالى فصل
لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال ابن
حسن ما روي في تاويل الآية وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل المرفوع
وروى البيهقي ايضا ان جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وفي اسناده اسرائيل ابن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل قائل ومن مجموعه كائن في اثبات الوجوب

منقدح في الاصول فالقول بالوجوب هو المتعين اذ لم ينقل عنه اجماع على انا لا نوجب بمجرد الاجماع بل مع امكانه وعدم تعذره وقومه الا ان من جعل حديث المسي قرينة صارفة لجميع الاوامر الواردة بالصلاة عن الوجوب ربما عسر عليه ايجاد عذر له الا ان يصاحبه للمستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك ❁ ومن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ❁ الحديث قال ابن تيمية الحافظ رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن وفي الباب عن جابر عند احمد والدارقطني قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى والحديث يدل على ان الشرع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بسنية الوضع ❁ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد في ابو داود ❁ الحديث ثابت في بعض نسخ ابي داود وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق واخرج ابو داود ايضا عن الجريري عن ابيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وفي اسناده ابو طالوت عبد السلام بن الحارث قال ابو داود لم يحدث حديثه واخرج ابو داود من ابي هريرة بلفظ اخذ الاكف على الاكف تحت السرة وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق المتقدم واخرج ابو داود ايضا عن طاوس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة من ابي داود كلها ليست الا في نسخة ابن الاعرابي كما تقدم والحديث استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو ابو حنيفة وسفين الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وذهبت الشافعية قال النووي وبه قال احمد الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين وروايه ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض نسخ كتابه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك شيء فوجب ومن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب اصح من حديث وايل المذكور وهو المناسب لما اسلفناه من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى فصل لربك

وانحر الان النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر وهو الصدر

باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

❁ عن ابن سيرين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فانزل الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون ان لا يجاوز البصر مصلاه وهو حديث مرسل ❁ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلاة او لترجعن اليهم ❁ وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود ❁ مثل ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ واخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ راسه وقال البانه على شرط الشيخين وحديث ابن الزبير اخرجه ايضا النسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته قوله كان يقلب بصره لعله ملك كان عند ابداته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحول المقبلة كلما صرفه الله تعالى بقوله فلنولينك قبلة ترضاها قوله في السماء فلنوليتك قبلة ترضاها قوله ان الاحاطة بقعة مصلاه فيه دليل على استحباب النظر الى المصلى وترك مجاوزة البصر له قوله نهى اقواما بتشديد النون وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يواجه احدا بكره بل ان راى او سمع ما يكره قال ما بال اقوام يشترطون شرطا لينتهين اقوام عن كذا قوله يرفعون ابصارهم قال ابن المنير نظر الملك موموم الى الامام مرتقب لمقاصد كلامه فانما امكن من مراقبته لغير الثقات او رفع بصر الى السماء كان ذلك من اصلح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب لهم ان ينظروا الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وبه اعلم ❁ رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اقام المصلي الصلاة لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ممي في الاصل للاحسام في ساعة الحالي للتاخي استعمال المتاخرة في الازالة بالكلية مع
ان اصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد
ان لا يقع له منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد الجار
قوله نقني بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية قال الخطابي
ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس
الوسخ الذي يدنس الثوب قوله بالماء والثلج والبرد جمع بين الثلاثة تاكيدا وسالغة
كما قال الخطابي لان الثلج والبرد نوعان من الماء الذين وقتي لعيد عهدهما بالارض
فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقيه يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون
المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجار عن صفة يقع بها المحو والحديث يدل على
التغاير بين التكبير والقراءة وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه والاحاديث ترد عليه
وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهدوية وفيه ارتفاع
الاستفتاح لكون بعد تكبيرة الاحرام وخالف في ذلك الهادي والقسم وابو العباس
وابو طالب من اهل البيت وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك ومن طريق ابي
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا
لك وبك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم
والترمذي وصححه ❁ الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي مطولا وابن ماجه
مختصرا دعاء وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه احمد ومسلم الخ رواه الجماعة
الا البخاري وهو الصواب واخرجه ايضا ابن خزيمة وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة
وكذلك رواه الشافعي وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلاة
الليل وزاد لفظ من جوف الليل قوله كان اذا قام الى الصلاة مراده ابو داود وبكبر ثم قال

فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يتعمد موضع جلسة فتوفي ابو بكر وكان عمر كان
اذا قام احدهم يصلي ليعتمد على احدهم موضع الصلاة فكان هيئن وكانت القسة فتلقت
التالس بعيارتها الا لكن في اسناده موسى بن عبد الله بن ابي عمرة لم يخرج له من الكتب
الستة غير ابن ماجه قوله او لتخطفن بضم الفوقية وفتح الفاء على البنا للمفعول يعني
لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد
شديد والظاهر يقتضي بانه لا فرق بين ان يكون هناك الف او اقل او اكثر والعلة
في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك انه اذا رفع بصره الى السما خرج عن حيز المقابلة
واعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر ان رفع البصر الى السما حال الصلاة حرام
لان العفو يراد به ان لا يكون الامر محرما والمشهور عند الشافعية انه مكروه وبالغ
ابن حزم فقال تبطل الصلاة به وقيل المعنى في ذلك انه يخشى على الابصار من الاخذ
التي تتناول بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير في فضايل القرآن الاشارة
الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي هريرة احد التابعين قوله
فاستد قوله في ذلك اما تكبيره هذا القول وغيره مما يفيد المبالغة في الامر قوله
ليتهين في رواية ابي عوانة وليلينهن وهو جواب قسم محذوف وفيه رواية بالحذف
فالاكان دين بفتح اوله وضم الهاء وحذف الياء المشناة وتشديد النون على البنا للفاعل
والثانية بضم الباء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون
للتاكيد على البنا للمفعول قوله وضع يده على فخذي الخ سياتي الكلام على هذه الهيئة
قوله ولم يجاوز بصره اشارة الى ما ينبغي ان يراعيه المصلي حال التشهد ان لا يرفع بصره الى
ما يجاوز به وجهه الاصبع التي يشير بها ❁

باب التكبير والقراءة بعد ذكر الاستفتاح

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد رواه الجماعة الا الترمذي ❁ قوله هنيهة وفي رواية هنية قال النووي وهما
هنوء فلما صغرت صارت هنيوء فاجتمعت واو واو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم ادغمت وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب قال النووي ايضا والمعروف في
القرطبي في اكثر الروايات فالوه بالحمز قوله بابي انت وامي هو متعلق بمحذوف وفي اما اسم فعل
والمقدر بين تقديره اوافديك قوله ارايت الظاهر انه بفتح التاء بمعنى اخبرني قوله
ما يقول فيه اشعار بانه قد فهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول قوله
قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على اصل القول بحركة اللسم كما استدل غيره على القول
باضطراب اللحية قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها بعني الخطايا
والعصم عاصمني الى منها انتهى وفي هذا اللفظ مجاز ان الاول الاستعمال الملزوم التي

وهذا يستحب بان هذا التوجه بعد التكبير لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث
السابق من انه قبل التكبيرة محتجين على ذلك [illegible]
قوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره وهو عند هم
التوجه الصغير وقوله وجهت وجهي التوجه الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم المراد
بقوله وكبره تكبيرة الاحرام وبعد تسليم ان الواو تقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره من التوجهات الواردة وهذه الامور جميعا ممنوعة
وقوله يصح بها مفاوز ومقاب والاحسن الاحتجاج لهم باطلاق بعض الاحاديث
الثلاثة كحديث جابر بلفظ كان اذا استفتح الصلاة وحديث الباب بلفظ كان اذا
قام الى الصلاة ولا يخفى عليك انه قد ورد التقييد في حديث ابي هريرة المتقدم وفي
حديث الباب ايضا في رواية لابي داود كما ذكرنا وفي حديث ابي سعيد كان اذا افتتح
كبر وسيأتي وقد ورد التقييد في غير حديث وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو
في الاصول ومن عجائبهم قولهم انه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الافعال
الثمانية الا قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ وقد ورد في الاحاديث الصحيحة
بتوجيهات متعددة [illegible] قوله وجهت
وجهي قيل معناه قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وافراد
مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة
الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب مسيرة عليها وقيل لان الارض الشيع
هاسكن اخرج البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس انه قال قوله ومن الارض مثلهن قال
سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم آدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى
كعيسى قال واسناده صحيح عن ابن عباس غير انا لا اعلم لابي الضحى متابعا قوله حنيفا
الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم
وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانصاره على الحال قوله ونسكي النسك
العبادة لله تعالى وهو من ذكر العام بعد الخاص قوله ومحياي ومماتي ومحياي
وموتي والجمهور على فتح الياء الاخيرة في محياي وقرئ باسكانها قوله وانا من المسلمين
وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين قال الشافعي لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اول
مسلم من هذه الامة وفي رواية اخرى لمسلم كما هنا قال في الانصار ان غير النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشاه توهم ان معنى وانا اول المسلمين
اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل هنا
بيان المسارعة في الامتثال لما امر به وبطيره قال ان كان للرجل الد فانا اول الطالبين
وقال موسى وانا اول المؤمنين وظاهر الاطلاق انه لا فرق في قوله من المسلمين
وقوله وما انا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الشخص وفي المستدرك
للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للفاطمة
منها قومي فاشهدي اضحيتك وقولها ان صلاتي ونسكي الى قوله وانا من المسلمين فدك

على ما ذكرناه قوله ظلمت نفسي اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي
تاد بها واراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح قوله لاحسن الاخلاق اي لاكملها
وافضلها قوله سيئها اي قبيحها قوله لتبيك هو من الت بالمكان اذا اقام به ويبنى
هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين لحمد والنون للاضافة قال النووي
قال العلماء ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قوله وسعديك قال الازهري
وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله
في يديك زاد الشافعي من مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدي من هديت
قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف
اليه محاسن الاخبار دون مساويها على جهة الادب قوله والشر ليس اليك قال الخليل
بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة وزاد
وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك روى ذلك النووي عنهم وهذا القول الاول الصواب
حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني ان معناه لا يضاف اليك على انفراده لانك انت خالق الخير
والشر وباريء الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل
الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما
هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان
اذا كان مذموما فيهم ثم حكى هذه الاقوال النووي في شرح مسلم وقال الا نهاية تاويله
لان مذهب اهل الحق ان كل الحادثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها
انتهى وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قوله انا بك والبك اي التجائي والتجاءي
اليك وتوفيقي بك قاله النووي قوله تباركت قال ابن الانباري تباركت تعاليت وتعاظمت
قبل ثبت الخير عندك وقال النووي استحقت الثناء قوله خشع لك اي تضع وتذل
اليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت قوله ومخي قال ابن قرقول
المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه قوله وعصبي
العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية
ابي عمرين وشعري وبشري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من
رواية ابن عباس ودمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدماي لله رب العالمين
قوله ملء السموات هو وما بعده بكسر الميم ونصب الممدود ورفعها والنصب اشهر
قال النووي ورجحه ابن خالويه واطنب في الاستدلال وجوز الرفع على انه مرفوع
وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب والذي يقتضيه
القواعد العربية هو ما قاله ابن خالويه قال النووي قال العلماء معنى هذا لو كان
اجساما لملأ السموات والارض وما بينهما العظيم ويمكن ان يقال للقاضي عياض رجح
انه من فسيح الاستعارة قوله ومل ما شئت من شيء بعد وذلك كالكرسي والعرش
وغير هما مما لم يعلمه الا الله تعالى والمراد الاعتناء في تكثير الحمد قوله وصوب زاد مسلم

وابو داود فاحسن صنوره وهو الموافق لقوله تعالى فاحسن صوركم قوله وشق سمعه وبصره
الى داود بالواو وقوله احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي
يوجد فاعله مقدرا له لامن مجهود وتفاوت والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن
اطلق الخالق على العبد لامقيدا كما في قوله ما قدمت وما اخرت المراد بقوله ما اخرت
اما صوبا للتنبيه الماوقع من ذنوبه المتاخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال
ابو الوليد الباجي وقال الاسنوي ولعامل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه
واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه قوله وما اسررت وما اعلنت
اي صح الذنوب لانها اما سر او علن قوله وما اسرفت المراد الكبائر لان الاسراف قد يرد
في الصغائر ومجاوزة الحد فيه قوله وما انت اعلم به مني اي من دنوبي واسرافي في امري
وتبعيد ذلك قوله انت المقدم وانت المؤخر قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات
السابقين واخر من شاء عن مراتبهم وقيل قدم بعصمتك من اوليائه على عدوهم من عبيده
واخر من اراد بعده عن عبوديته فلا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم قوله لا اله الا انت اي ليس
معبود حق الا اله ويتضرع اليه في غفران ذنوبه الا انت الحديث بدل على مشروعية الاستفتاح
بالدعاء في هذا الحديث قال النووي لا ادان يكون اما ما لقوم لا يرون التطوع وفيه استحباب الدعاء
في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن
والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهدوية ◆ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والدارقطني
حسنه ابن حزم وابن القيسراني والمحب الطبري من حديث ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه
ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر انه كان
انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن غفلة وابن المنذر
عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ينتعاد ذلك ويعلمنا رواه
الدارقطني ◆ اما حديث عايشة فاخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
قال الترمذي بعد حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة بعض س الى الرجال
المذكورين في اسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال ابو داود بعد
اخراجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقال الدارقطني
لم يحدث بهذا الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم بعني
برجال اسناد ابي داود مجروحا انتهى وطلق بن غنام اخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام
ابن حرب اخرج له الشيخان ووثقه ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وابن له

شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفي الباب عن ابن سعيد
وعثمان وابي سعيد وانس والحكم بن عمرو وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر
واما حارثة بن ابي الرجال الذي اخرج الحديث الترمذي من طريقه ضعفه احمد
ويحيى والنسائي وابن مدي وابن حبان واما حديث ابي سعيد فسياتي الكلام عليه
في الباب الذي بعد هذا واما ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبيد
ابن ابي لبابة عنه وهو موقوف على عمر وعبيد لا يعرف لسماع من عمر وانما سمع من
عبد الله بن عمر ويقال له راى عمر ويحتمل ان يكون قد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر موقوف قال الحاكم وقد
صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه قال الحافظ وفي اسناده انقطاع وقد
رواه الترمذي عن عمر موقوفا ورواه ايضا عن ابن مسعود قوله سبحانك التسبيح
تنزيه الله تعالى واصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع في عبادة الله تعالى ومنه
مصدر منفرد قوله وبحمدك قال الخطابي سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم
وبحمدك فقال معناه سبحانك وبحمدك سبحتك قوله تبارك اسمك البركة ثبوت الخير
الالهي في الشيء وفيه اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات قوله وتعالى جدك
الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اي علت عظمتك على عظمة كل احد غيرك قال ابن الاثير
معناه تعالى مجدك علا جلالك وعظمتك والحديثان وما ذكره المصنف من الاثار
تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات قال المصنف رحمه الله تعالى واختيار
هو لا يعني الصحابة الذين ذكرهم لهذا الاستفتاح وهو عمر به احيانا لبعض الصحابة
ليتعلم الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على ان الافضل وان الذي كان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه مسلم ابو هريرة فحسن لصحة
الروايتين انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى بالاتباع
والاختيار واصح ما يروى في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتقدم ثم حديث علي ثم
حديث عايشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث ابي سعيد سنعرف
المقال الذي فيه قال الامام احمد اما الذي اذهب اليه ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح
ببعض ما روى كان حسنا وقال ابن خزيمة لا اعلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا
واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا لا يستفتح بهذا الحديث
على وجهه

باب التعوذ بالقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد شعبة عن يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني وحديث ابي سعيد اخرجه ايضا
ابو داود والنسائي ولفظ الترمذي كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر الله اكبر ثم يقول
اعوذ الى آخره ما كرر المصنف ولفظ ابي داود كلفظ الترمذي الا انه قال ثم يقول
لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ الى آخره قال ابو داود وهذا
يقولون هو من علي بن علي الرفاعي عن الحسن الوهم من جعفر وقال الترمذي
حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اختاره قوم من اهل العلم بهذا
واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هكذا روي عن
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين
وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال
احمد لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي
البصري روى عنه وكيع ووثقه وابو نعيم وزيد بن الحباب وشبابة بن سوار وروح
وقال الفضل بن دكين وعفان كان علي بن علي الرفاعي يتهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله
وقال احمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله بن نمير زعموا انه كان يصلي كل يوم
ستمائة ركعة وكان شعبة يعيبه يعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان رجلا عابدا
ما اوجب ان يكون له عشرون حديثا قيل له اكان ثقة قال نعم وقال ابن معين بقة وقال
ابو حاتم ليس به باس لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال
اذهبوا بنا الى عبد ربنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي قوله من همزه ونفخه ونفثه قد
ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة من حديث مرة الحملي بفتح الحاء والميم فقال في نفثه
الشعر وفي نفخه الكبر وفي همزه الموتة بسكون الواو ويدون همز والمراد بها هنا الجنون وكذا
فسره به ابو داود في سننه وانما كان النفث من نفثة الشيطان لانه يريد به الشعر
المدلحين المحامدين المقظين الصحفين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء
الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف قليل الريق وهو اقل من التفل
والنفخ في اللغة ايضا نفخ الريح في الشيء وانما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاظم لا سيما اذا مدح
والهمز في اللغة ايضا العض يقال همزت الشيء في كفي اي عصرته وهمز الانسان اذا عاضه
والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الاحاديث
رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء وفي نقده بعد التكبير
كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه ايضا مشروعية التعوذ
من الشيطان مرة همزه ونفخه ونفثه والى ذلك ذهب احمد وابو حنيفة والثوري
وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقسم من اهل البيت الى ان محله قبل القراءة
ومنهم من ذهب الى ان الترجمة قبل التكبيرة كما تقدم وقد عرفت التصريح في الحديث بانه بعد التكبير

وهو واركان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا
منها ما اخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه واخرجه ايضا البيهقي
ومنها ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان
من نفخه ونفثه وهمزه ومنها ما اخرجه احمد عن ابي امامة نحو حديث جبير ومنها
من همزه عند الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف مع
ايضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث
مصرح ان التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالذكر المذكور في الحديث فافهم
قال الحافظ في التلخيص كلام الترمذي يقتضي انه لم يرد الجهر بين وجهت وجهي
سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر نحوه رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر اخرجه البيهقي بسند حسن
ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحق بن
راهويه في مسنده واعله ابو حاتم انتهى فاية احاديث الواردة في التعوذ ليس
فيها الا انه يفعل ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابو هريرة الى استحبابه
في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا شك ان الآية
تدل على تكرر وصيغة الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي امر من ان يكون القارئ حارجا
او داخلها واحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير
فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط
الانتصار على ما ورد به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتي ما
يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة

باب ما جاء في

بسم الله الرحمن الرحيم

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع
منهم بقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وخلفت ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولاحمد عن عبد الله بن عبد الله
مسند ابيه عن سعيد عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال قتيبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم فقلت عمن سألته عنه وللنسائي عن حميد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله بن مغفل قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يسمعه
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع ابي بكر وعمر فلم يسمعهما منهما احد حديث
قد استوفى المصنف رحمه الله تعالى اكثر الفاظه ورواته فكانوا لا يجهرون اخرجه ايضا ابن
والدارقطني والطحاوي والطبراني وفي لفظ لابن خزيمة كانوا يسرون وقوله كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين هذا متفق عليه وانما انفرد مسلم بن بادة لابن كرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لان جماعة من اصحاب شعبة رووه عنه بهذا وجماعة
عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم واجيب بالحافظ عن ذلك بانه قد
رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه بالنفيين واخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي
وابن ماجه من ايوب وهو لا والترمذي من طريق ابي عوانة والطحاوي من ابن ابو داود
من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة والطحاوي
فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة بالنفي الاول واخرجه مسلم من طريق
الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو يعلى والسراج
وعبد الله بن احمد عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة
الى اخرها ذكره المصنف وفي الباب عن انس عند مسلم وعن ابي هريرة عند ابن ماجه
وفي اسناده بشير بن رافع وقد ضعفه غير واحد وبحديث اخر عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه وبحديث ثالث سيأتي ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي ايضا وقد
استدل لمن قال انه لا يجهر بالبسملة بحديث بسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيد الناس
في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم قال ومن رأى الاسرار بها عمر وعلي وعمار
وقد اختلف عن بعضهم فروي عنه الجهر بها ومن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله
ابن مسعود وبه قال ابو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروي ذلك
عن ابن عباس وابن الزبير وروي عنهما الجهر بها وروي عن علي انه كان لا يجهر بها
ومن سفيان وهو المذهب الحكم وحماد والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابو عبيد وحكي
عن الضحى وروي عن عمر قال ابو عمر ومن وجوه ليست بالعامة اه قال الكحلاني ولم
اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وقولك الحمد وروي ذلك علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وروى نحو ذلك عن ابرهيم والثوري وعن الاسود صليت خلف عمر سبع سنين فلم
يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن ابي شيبة عن ابرهيم انه قال الجهر بسم الله
بدعة وروى الترمذي والطحاوي الاسرار عن اكثر اهل العلم واما الجهر بها عند الجهر
بالقراءة فروي عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روي ذلك عن عمر وابن عمر
وابن الزبير وابن عباس وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات
انه لا يقرؤها وانه يقرأ وها سرا وانه يجهر بها وكذلك اختلف عن ابي هريرة في جهره بها
واسراره وروى الشافعي باسناده من انس بن مالك قال صليت معاوية بالناس بالمدينة
صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما

قرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم واين تكبيرك
اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الخطيب عن ابي بكر الصديق
وعثمان وابي بن كعب وابي قتادة وابي سعيد وانس وعبد الله بن ابي وفي رشدله
ابن اوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب واما التابعون
ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكروا وا وسع من ان يحصروا منهم
سعيد بن المسيب وطاوس وعطا ومجاهد وابو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين
وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وابو النعمان بن
ابن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن ابي ثابت والزهري وابو قلابة وعلي بن عبد الله
ابن عباس وابنه والاغر بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن وعمر بن عبد العزيز
عبد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب
والليث بن سعد واسحق بن راهويه وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد
ابن الحنفية وسليمان التيمي وممن بايعهم المعتمر بن سليمان وزاد ابو عمر من سمع من العرج
قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع الى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك
وابي نور وذكره البيهقي في الخلافيات انه اجتمع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن ابي جعفر الهاشمي ومثله في جامعه
الكافي وغيره من كتب العترة وقد ذهب جماعة من اهل البيت الى الجهر بها في الصلاة
السرية والجهرية وتكره الخطيب عن مكحول انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة
ومن الجهر بها الهاشمي مسلم والبه ذهب الشافعي واصحابه ونقل عن مالك قرأتها
في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن وقال طاوس يذكرني فاتحة الكتاب
ولا اذكر في السورة بعدها وحكي عن جماعة انها لا تذكر سرا ولا جهرا واعلم ان هذه المقالة
منهم القائلون انها ليست من القرآن وحكى القاضي ابو الطيب الطبري عن ابن ابي ليلى
وابي حكمان الجهر والاسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والاسرار واثبات قرآنيتها
ونفيها وقد اختلفوا اهي اية من كل سورة او ليست اية في شيء من السور الا في سورة
ابرهيم بين وابن مهدي وابن الزبير وطاوس وعطا ومكحول وابن المبارك وطايفة
الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكي عن احمد واسحق وابي عبيد وجماعة
اهل الكوفة ومكة واكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه
البيهقي في الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب والزهري وسفيان الثوري
وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس وابن كعب انها اية من الفاتحة فقط وذكر
عن الاوزاعي ومالك وابي حنيفة وداود وهو رواية عن احمد انها ليست اية في الفاتحة
ولا في اوايل السور وقال ابو بكر الرازي وغيره من الحنفية مجاهير بين كل سورتين غير
براءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسور قصيرة وحكى هذا عن ابي حنيفة

www.alukah.net

وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر فيرتفع هذه الاحاديث منها القوي والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها وقد اجملت رواية حديث انس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الروايات التي قدمناها في حديثه بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن المغفل الآتية وغيرها حملا لما اطلقته احاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط وانما كان يحصل التعارض لو كان نفي البسملة هو نفي الجهر بها فتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا سعد حدا ان صحبه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدة عشر سنين وصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسوغ مع الجهر بها في الصلاة وحده بل يكون انس اعرف بانه لا يحفظ هذا الحكم كان لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر انتهى وبوبه بما قاله الحافظ من عدم استحضار انس ذلك ما اخرجه الدارقطني عن ابي سلمة قال سألت انس ابن مالك اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك فقلت اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال الدارقطني هذا اسناده صحيح وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحاوي عن نفسه انه حفر جامعا وحضره جماعة من اهل العلم والموصين في ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم في الجهر والاخفات قال وكان صيتا بلا صوته الجامع فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها ابتدأ بالفاتحة او ذكر القراءة لها او ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها من دون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة فان قلت ما ذكرانها ابتدأ وذكر الامر بقراءتها في الصلاة من دون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم واما ما ذكر قراءته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها في الصلاة فالظاهر انه يستلزم الجهر لان الطريق الى نقلنا اياها هي السماع وما سمع جهرا وهو المطلوب قلت يمكن ان تكون الطريق الى ذلك اخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي احاديث لا تنهض للاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطني انه لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان انهض الاحاديث الواردة بذلك حديث ابي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال ان يكون ابو هريرة انما سمع صلاة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها على انه قد رواه جماعة من بعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح وقد جمع الفاضل ما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا انه يذكر جد الرحمن العامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذي فمتى ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والاوسط ومن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون بمرون بمكة ويقولون محمد يذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن اصحابك فلا تسمعهم ورواه ابن جرير عن ابن عباس ذكره البيهقي في التمهيد وهذا جمع حسن ان صح او هذا كان السبب في ترك الجهر وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله موثقون وقد ذكر ابن القيم في الهدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولم يكن يجهر بها ولا يسر بها لم يكن يجهر بها واما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويحمل ذلك على خلفاء الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا ما قاله المحلي وصاحب الفيض فيرد بالفاظ محملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وحيث بقيت الاقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار وجواز الامرين ما خوذة من هذه الادلة فلا بد من ذكرها واما ادلة المثبتين لقراءة البسملة والنافين لقراءتها فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا وهذه المسالة طويلة الذيل وقد افردها جماعة من اكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن اخصها وقع رسالة جمعتها في ايام الطلب مشتملة على نظم ونثر اجبت بها على سؤال ورد واجاب عنه جماعة من علماء العصر والمقتصر في هذا الشرح على هذا القدر وان كان بالنسبة الى ما في المسالة من التطويل بمرابيرا ولكنه لا يقصر عن افاده المنصف ما هو الصواب في المسالة واكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب ومسنون فليس شيء من الجهر وتركه يفسد في الصلاة سبطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشان هذه المسالة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسايل الاعتقاد

عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال

الحديث حسنه الترمذي وقد تفرد به الجريري وقد قيل انه اختلط باخره وقد توبع عليه الجريري كما سياتي وهو ايضا من افراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مدار

وهو زيادة عن احد واعلم ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاحتمال العلماء فيها الخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها ايه في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في نزل فاتحة الكتاب في اول كل سورة لذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور فتبع الرسم بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر وقد احتج القائلون بالاسرار بحديث الباب وحديث ابن معقل الآتي وغيرهما مما ذكرنا واحتج القائلون بالجهر منها في الصلاة الجهرية باحاديث منها حديث انس وحديث سلم الآتيان وسيأتي الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي بعد حديث ليس اسناده بذاك وفي اسناده اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي في محفوظ وقد وثق اسمعيل يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه وفي اسناده ابو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول وقال البزار هو من الا معروف من هو وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد ضعف ابو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص والحديث طريق اخرى عن ابن عباس رواه الحاكم بلفظ كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وصححه الحاكم من هذا الطريق وخطاه الحافظ في ذلك لان في اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني الى الوضع للحديث وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن سريك ولم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارساله وهو الصواب عن هذا الوجه قال الحافظ قال ابو عمر الصحيح في هذا الحديث انه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومنها ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السور بـ بسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمرو بن حفص الكي وهو ضعيف واخرجه ايضا عنه من طريق اخرى وفيها احمد بن رشيد بن سليم عن عمه سعيد بن سليم وهما ضعيفان ومنها ما اخرجه النسائي عن ابي هريرة بلفظ قال نعيم المجمر صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن وفيه وقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال ابو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا سوجه علله بعلل ومنها عن ابي هريرة ايضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني حال اسناده كلهم ثقات انتهى وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عندنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن ابي هريرة ايضا عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله

اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله احدى آياتها قال البعوي وجميع رواته ثقات الا ان نوح بن ابي بلال الراوي له عن سعيد المقبري عن ابي هريرة تردد فيه وبعضهم تارة ويوقفه اخرى وقال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على ابي هريرة واعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل محمد بن جعفر فانه مقال ولكن متابعة نوح له مما تقويه ومنها عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفي اسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن ظهير وهما ممن لا يعتمل عليه ومما من علي ايضا بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل اخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد علوي لا بأس به ولم يرو في طريق اخرى عنه عنه بلفظ انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل انها هي السبع فقال بسم الله الرحمن الرحيم واسناده كلهم ثقات وقال الحافظ الحديث الاول الذي لا بأس باسناده انه بين ضعيف ومجهول ومنها عن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عبد البر قال ولا بأس فيما لا اعلمه موقوف ومنها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخ ابو الحسن وفي اسناده الجهم بن عثمان قال ابو حاتم مجهول ومنها عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة احرجه الدارقطني واسناده ضعيف واما الحديث الآخر اخرجه الترمذي وابو داود وغيرهما بلفظ سكتتان حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى المدينة فسألنا اليهود فقالوا قد حفظ سمرة فذكر الحديث وفيه وسكتة اذا فرغ من القراءة ثم قال حتى اذا كان في السكتة الثانية قلت قد نسي فلما قضى الصلاة قلت اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انك نسيت في السكتة الثانية فقال اجل فذكر الحديث بطوله ومنها عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني ايضا وله طريق اخرى عن انس عند الدارقطني والحاكم بمعناه ومنها عن انس ايضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم قال وبراته كلهم ثقات ومنها عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن وفيه وقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال ابو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا سوجه علله بعلل ومنها عن ابي هريرة ايضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني حال اسناده كلهم ثقات انتهى وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عندنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن ابي هريرة ايضا عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر ان اسمه يزيد ومن مجهول لا يعرف روى عنه الا ابو نعامة وقد رواه معروف
ورواه اسمعيل بن مسعود وخراش بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن ابي نعامة
عن ابن عبد الله بن معقل ولم يذكر الحرمي واسمعيل هو الجحدري قال ابو حاتم
صدوق وروى عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للحرمي وقد وثق عثمان احمد
ويحيى وروى له البخاري ومسلم وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح وقال
البيهقي وغيره ضعيف قال النووي ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي انه حسن
انتهى وكتب تضعيف هذا الحديث ما انكرناه من جهالة ابن عبد الله بن معقل
والمجهول لا تقوم به حجة قال ابو الفتح البصري والحديث عندي ليس معللا
بجهالة ابن عبد الله بن معقل وصحة الحاله لا عينه للعلم بوجوده
فقد كان لعبد الله بن المغفل بعدا ولاد سمى هذا منهم يزيد وما روى ما كثر من انه
لم يرو عنه الا ابو نعامة يحكم حكم المستور قال وليس في رواة هذا الخبر من تم كيده
فهو جار على رسم الحسن عنده وانما تعليله بجهالة المذكور فيما اراه مخرجه عن
رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره وانما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك
والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك الجهر
بها وقد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ومعنى قوله لا تقلها
وقوله لا تقرؤها الا ان تكون قرأ بها ولا تستفتحون بها اي جهرا بدليل قوله في رواية
تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى وقد قدمنا الكلام
على ذلك في شرح الحديث الذي قبل هذا ﴿ وعن مناذة رضي الله تعالى عنه قال
سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كانت مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري
الحديث اخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسملة
وهو يدل على شروعه في قراءة البسملة وعلى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
يمد قراءته في البسملة وغيرها وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة
في الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لها منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما سمع مجهورا به ولم يقصر انس هذه الصفة على القراءة
الواقعة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارج الصلاة فظاهر انه اخبر عن مطلق
قراءته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر في الاصول
فيستفاد منه عموم الازمان وكونه من لفظ الراوي لا يقدح في ذلك لان الغرض
انه عدل عارف ﴿ وفي رواية لابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داود ﴿ الحديث
اخرجه ايضا الترمذي في القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده بمتصل

وقد اهل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل
على ذلك بما رواه الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة قال الحافظ وهذا
الذي علله لم يعله فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة
وصححه وصححه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى وقد عرفت ان الترمذي
قال انه غريب وليس بمتصل في باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هناك بعد
ان رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك فلعل التصحيح لاجل الاتصال كما يدل عليه
قوله في باب القراءة وليس اسناده بمتصل واخرجه الدارقطني عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها اية اية وعد ها عادا العراقي
وعد ليس الله الرحمن الرحيم اية ولم يعد عليهم قال البصري رواته موثقون وكذا
رواه مرفوعا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده عمر بن هرون البلخي قال الحافظ
هو ضعيف انتهى ولكنه قد وثق فقول البصري رواته موثقون صحيح والحديث
يدل على ان البسملة ايه وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة
لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبل وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اوائل الباب

باب في البسملة هل هي من الفاتحة واوائل السور ام لا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي والجوهري الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا ولدت نتاجا ناقصا وان كان لتمام الولادة وقال الجماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام قالوا فقوله خداج اي ذات خداج قوله اقرأ بها في نفسك السابل لابي هريرة هو ابو السائب اي اقرأ ما سرا بحيث تسمع نفسك قوله قسمت الصلاة قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى

www.alukah.net

لان نصفها الاول تحميد الله تعالى ويحمد ثنا عليه ونصفها الثاني سوال
وطلب وتضرع وافتقار وقد حمدني فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال
الثناء صفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جاءوا للرحمن الرحيم لاشتمالهما
اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية كما ذكر النووي عن العلماء قوله فوض العبد
وهو مطابق هذا القول مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم
ويجزي العباد بحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا مدعي لاحد ذلك اليوم
ولا تجازى نفس في الدنيا فلبعض العباد ملك بجازى ويدعى بعضهم بعضا على
وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم قوله فاذا قال اياك نعبد الخ قال القرطبي انما قال العبد
هذا الان في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه وذلك بتضمن تعظيم الله
وقدرته على ما طلب منه قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة انما كان
هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الى العبد وفيه دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخر
السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسالة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة او لا
وقد تقدم بسطه والحديث يدل على انها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات
بالاجماع ثلاثة في اولها ثنا الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط والرابعة
متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين وليس فيه تذكر البسملة في الحديث ولو كانت
منها لذكرت قال النووي وهو صريح ما احتجوا به قال واجاب اصحابنا وغيرهم
من قال ان البسملة اية من الفاتحة بما حوبه لهذا والنصف عائد الى الجميع الصلاة
لا الى الفاتحة هذا لحقيقة اللفظ والثاني ان النصف عائد الى ما يخص الفاتحة
من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين
انتهى ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو مدفوع ومنها ما هو متعسف والحديث
ايضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وايضا هب الجمهور
وسياتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الاستدلال
بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح قال البيهقي في حجة
من يرى الجهر بها لا يعتقد ونها قرانا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتامين
وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقد ونها قرانا ولهذا قال النووي ان مسالة الجهر
ليست من تلك المسائل مسالة البسملة وكذلك احتجاج من صحح بالحديث على
قرانتها على انها ليست بايه لما عرفت ❁ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثون ايه شفعت
لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه ابو داود والترمذي
الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه
الترمذي واعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه
من ابي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ولم شاهد من حديث ثابت عن انس
رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح والحديث استدل به من قال ان البسملة ليست

من القرآن وقد تقدم ذكر اهل هذه المقالة في الباب الاول وانما استدلوا بهذا لان
الثلاثين ايه بالاجماع بدون التسمية وهذا قال المصنف ولا مخالف العلماء في انها ثلاثون
بدون التسمية انتهى واجيب عن ذلك بان المراد عدد ما هو خاصة السورة
لان البسملة كالشيء المشترك فيه وكان الجواب عن ما روى عن ابي هريرة ان سورة الكوثر
ثلاث آيات ❁ وعن انس رضي الله تعالى عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما اما انه انزلت علي انفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
ثم قال اتدرون ما الكوثر قال الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير
وهو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة اية عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم
فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك هذا الحديث يدل
ان البسملة ليست من السورة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف
منها بغير تمييز كما مر وانما السور وعد الآي بالحمرة او غيرها مما يخالف صورة
المكتوب فرانا واجاب عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن انها ثبتت للفصل
بين السور وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ما ذكره
والاخير ظاهر كما ذكر لمجرد الفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما
كتبت في اول الفاتحة الثالث ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة
والانفال ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الاحاديث المصرحة بانها اية من الفاتحة
واجاب من لم يثبتها بان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا تواتر لا سيما مع ورود الادلة
الدالة على انها ليست بقران كحديث ابي هريرة المتقدم ذكرها في هذا الباب وحديث
انزال جبريل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله اقرأ ثم امه ان يقرأ الذي جاءه
رواه البخاري ومسلم وسائر الاحاديث المتقدمة في الباب الاول فانها باجماع اهل العلم
على ترك عدها اية من الفاتحة وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر
بوجهين الاول ان اثباتها في المصحف في جميع التواتر وقد صرح عضد الدين ايجي
دليل على الثاني ان التواتر انما يشترط فيما ثبت قرانا على سبيل القطع فاما ما ثبت قرانا
على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن على سبيل الحكم ومن جملة ما اجيب به ان عدم تواتر
ممنوع لان بعض القراء السبعة اثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها واجيب
لا يستلزم عدم التواتر فكثيرا ما يقع لبعض الناسخين ولا يقع لمن بعدهم كل البحث
ومحل البحث الاصول فمن ثم الاستيفاء فليراجع مطولا ❁ وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وقد
اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه ابو داود في المراسيل عن محمد بن

وقال المرسل اصح وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس انما هذه افشاءت وقال الهيثمي رواه البزار باسناد ين رجالهما رجال الصحيح والحق استدل به القائلون بان البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يدل على تسليم ان مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها

باب قراءة الفاتحة

عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح الحديث رواه مسلم وابو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وفي الباب عن انس عند مسلم والترمذي وعن ابي قتادة عند ابي داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه وعن ابي سعيد عند احمد وابي داود وابن ماجه وعن ابي الدرداء عند النسائي وابن ماجه وعن جابر عند ابن ماجه وعن علي عند البيهقي وعن عائشة وابي هريرة وسيأتيان ان شاء الله تعالى ومن عبادة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا والحديث يدل على تعين الفاتحة في الصلاة وانه لا يجزي غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الحنفية لان النفي المذكور في الحديث يتوجه الى الذات ان امكن اسقاطها والا توجه الى ما هو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب المجازين والكمال ابعدهما والحمل على اقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استلزم نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا تحتاج الى اضمار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يكون توجه النفي الى ما ذكر اتفاقا لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض فكان التعين توجه النفي الى الصحة او الاجزاء الى الكمال ما اولا ما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين ولما ثبتا فلم يرد ان الدارقطني المذكور في الحديث فانها مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره اذ تقرير هذا الحديث صالح للاحتجاج به على ان الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شان الشرط وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى انها لا تجب بل الواجب اية من القرآن هكذا قال النووي وهو الصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بناء على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت

بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والفرض قراءة ما تيسر وبعض الفاتحة ما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم من يتركه وتجزي الصلاة بدونه وهذا تعويل على ما يراه فالمدار حاصله ركيك من السنة المطهرة بلا برهان والاجمع نزه كم موطن من المواطن نقول فيه الشارع لا تجزي كذا الا يقبل كذا الا يصح كذا او يقول المتكون بهذا الرأي تجزي وتقبل وتصح ولمثل هذا اجتنب السلف من اهل الرأي ومن حمله ما شاء وانت بهذه القاعدة ان الامر مصرح بما تستر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي الى الكمال وهذه الكلية مسومة والسند ما تقدم من تنزيل اهل قبا الى الكعبة بحر والحال لم ينكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها لان المنسوخ انما هو استمرار التخيير وهو طرء ايضا الا ترى ان نزول في قيام الليل فليست مما نحن فيه واما قولهم ان الحمل على توجيه النفي الى الكمال اثبات للغة بالترجيح وان الصحة عرف محدد لاهل الشرع فلا يحال خطاب الشارع عليه وان تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي لان الواجب اللغة بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ اجزا وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم ومن جملتها استظهر وابه على توجيه النفي الى الكمال ان الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثلها اما في حديث المسيء صلاته لانه بلفظ فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله عند النسائي وابي داود والترمذي وهذا مما يلتزم فان احاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لان ما لا يتم الواجب الا به واجب كما تقرر في الاصول واما في حديث المسيء فلا يدل على بطلان اللازم لان ذلك فرضه حين لا قرآن معه فلا يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن ابي اوفى عند ابي داود والنسائي واحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان هذا لله وما لي فما يجزي المستطيع لا يكلف لان الاستطاعة شرط في التكليف فالمعدوم في الحال لا يكلف مطلقا تعذر او لم يتعذر فيما ذكر فارق ما في حديث المسيء بلفظ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عنه انه قد ورد في حديث المسيء ايضا عند احمد وابي داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ ام القرآن فهو له ما تيسر مجمل مبين او مطلق مقيد او مبهم مفسر بذلك لان الفاتحة كانت على المتيقن لحفظ المسلمين لها وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا احسن وقيل ان ذلك منسوخ بحديث الفاتحة وقد يعقب القول بالاجمال والاطلاق والنسخ والظاهر الاتمام

والتقدير وعلى هذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بان حديث المسي يصرف ما ورد
في غيره من الادلة للقبضية للفرضية واما على القول بانه يوخذ بالزايد فالزايد لا
اشكال في تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت ومن ادلتهم
ايضا حديث ابي سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وغيرها قال ابن سيد الناس
لا يثبت بهذه اللفظة من اين جاء وقد صح عن ابي سعيد عند ابي داود انه قال امرنا
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر واسناده صحيح ورواته ثقات ومراد لتهم ايضا
حديث ابي هريرة عند ابي داود بلفظ لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب وبحديث
بانه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال احمد ليس بقوي
في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفا وايضا قد روى ابو داود
هذا الحديث من طريقة عن ابي هريرة بلفظ امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان انادي ان لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد كما سياتي وليس فيه
الا ولو بفاتحة الكتاب فمن هذه الرواية ملوى فرض صحتها بجنب الاحاديث
الصحيحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزا الصلاة بدونها ومراد لتهم ايضا
ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ان مرضا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر
حديث صلاة ابي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليهم
وفيه فكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس ياتمون بابي بكر قال
ابن عباس ولحق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القراة مرجبت كان
بلغ ابو بكر وبجاب عنه بانه روى باسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار لا نعلم روى
هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن سيد الناس هو من
اعترف بضعف الرواية وسوا الحفظ بولاية القضا ما يترى امر الوليد وشريك قد
وثقه قوم وضعفه اخرون على انه لا مانع من قراته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفاتحة
بكمالها في غير هذه الركعة التي ادرك ابا بكر فيها لان النزاع انما هو في وجوب الفاتحة
في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسياتي مزيد الخلاصة ما في هذه المسالة
من المعارضات وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراة الفاتحة في كل ركعة
بنا على ان الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لان قرانها في ركعة واحدة تقتضي حصول
مسمى القراة في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والكل
اسم الكل على البعض مجاز لا نصار اليه الا لموجب وليس في الحديث الا ان الواجب
في الصلاة التي هي اسم لمجموع الركعات قراة الفاتحة مرة واحدة فان دل دليل خارجي
على وجوبها في كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في
كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الى الجمهور وروايه ابن سيد الناس
في شرح الترمذي عن علي وجابر وابن عون والاوزاعي والثوري قال واليه ذهب
احمد واسحاق وبه قال مالك الا في الناسي واليه ذهب الامام شرف الدين
من اهل البيت قال المهدي في البحر ان الظاهر مع من ذهب الى ايجابها في كل ركعة

واستدلوا ايضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله تعالى عليه وآله
للمسي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراة وفي رواية لاحمد وابن حبان
والبيهقي في قصة المسي صل فانك لم تصل فاذا قرا ام القران وقرا معها ما شا الله فافعل ذلك
في كل ركعة وقد نسب صاحب ضوء النهار هذا الرواية الى البخاري من حديث ابي قتادة وهو وهم والذي في البخاري
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرا في كل ركعتين فاتحة الكتاب
وهذه الدلالة اضعف من الى ما اسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسي ثم اقرا ما تيسر
معك من القران على الفاتحة لما تقدم من انتهاض ذلك للاستدلال به على وجوب
الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة حمل قوله في حديث المسي ثم كذلك في كل صلاتك
افعل على الجنس وهو الركعة وكذا للحمل الاصلاة الا بفاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب
الفاتحة في كل ركعة حديث ابي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرا بي
كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث
ابي سعيد ايضا بلفظ امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في السنج
ورواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديث عباده وابي سعيد بهذا
اللفظ وظاهر هذه الادلة وجوب قراة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام
والماموم وبين اسرار الامام وجهره وسياتي الكلام على ذلك ومن جملة الموجبات
لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما اخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه عن جابر
انه قال من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام وذهب الحسن
البصري والهادي ومرجوح وداود واسحق الى ان الواجب في الصلاة قراة الفاتحة
وقران ملحقها مرة واحدة في اي ركعة او مفرقة وقال زيد بن علي والناصر ان الواجب
القراة في الاوليين وكان قال بوجوبها في الاخريين لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه واما
الاخريان فلا تتعين القراة فيهما عندهم بل ان شا قرا وان شا سبح زاد ابو حنيفة وان
شا سكت واحتج القايلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة
في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها وقد عرف الجواب عن ذلك
واحتج من قال بوجوبها في الاوليين فقط بما روي عن علي انه قرا في الاوليين وسبح
في الاخريين وقد اختلف القايلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من تركها
فذهبت الشافعية واحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القسم عن مالك انه
ان نسيها في ركعة من صلاة ركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلاة لا
اربا عبه فروى عنه انه يعيد ما لا يجزيه وروى عنه انه يسجد بعد السهو وروى
عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ومقتضى الشرطية التي هناك
على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء
ناسيا واختلف هل يجب القراة مزيدة على الفاتحة اولا وسياتي تحقيقه وعن انس
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول

www.alukah.net

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج رواه أحمد وابن ماجه وقد
سبق بقيته من حديث أبي هريرة ۞ الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى
عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة محمد بن إسحق فيه مقال
مشهور ولكنه يشهد لصحة حديث أبي هريرة المتقدم الذي أشار إليه المصنف عند الحاكم
إلا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وتقدم هنالك
أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد لذا أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي مرفوعا بلفظ
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج والحديث احتج به الجمهور القائلون
بوجوب قراءة الفاتحة وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص
وهو لا يستلزم البطلان لجواز بأن الأصل أن الصلاة التامة تسمى صلاة حقيقة
وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة ۞ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد رواه أحمد وأبو داود أو أبو داود ۞ الحديث أخرجه أبو داود من
طريق جعفر بن ميمون وقد تقدم أن النسائي قال ليس بثقة وأحمد قال ليس بقوي وابن
قال يكتب حديثه في الضعفا ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان
من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا
وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم ويشهد لها أيضا حديث أبي سعيد
عند أبي داود بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس
وإسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ إسناده صحيح ويشهد لها أيضا حديث
أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد
تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة مع
الاختلاف في أصحاب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاثنين
من كل الصلوات قال النووي أن ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن
بعض أصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود وأما السورة
في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد ودون
القديم وقد ذهب إلى إيجاب قراءة مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص
والهادي والقسم والمؤيد بالله كان في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القسم
والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن وأما التقدير
بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مارد ذلك فإنا لا نسلم عدم إجزاء كما
قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لا سيما جنس ما
المراد مما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا يلزم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة
نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم
في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعدا وقوله وما تيسر ولكان دالا على وجوب
الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت وقد فوهت هذه الأحاديث

أما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم وإن لم تزد على أم القرآن
أجزأت وإن زدت فهو خير ولكن الظاهر من التهاني أن قوله وإن لم تزد إلى ليس مرفوعا
ولا لما له حكم الرفع فلا حجة فيه وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كذا وأنه الشيخان
إلا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر
سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى منا يشعر بأن جميع ما ذكر من قبيل من النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وهذا الاشعار في غاية الخفاء
باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر
من القرآن بحملها على الاستحباب وقد قيل إن المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم
على الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة أن قوله فصاعدا
نظير قوله بقطع النظر عن ربع دينار فصاعدا قال الحافظ في الفتح وأما ابن حبان
والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته
من بعض الصحابة وغيرهم انتهى

باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته إذا سمع الإمام

۞ عن أبي هريرة رضي الله تعالى
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة إلا الترمذي وقال مسلم هو صحيح
زيادة قوله وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود وليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد
قال المنذري وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من
الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد
الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل
بغداد وقد سمع من أبي هريرة وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله
العمري وأبو عبد الرحمن النسائي وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث
أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة
في حديث أبي موسى الأشعري من حديث حرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة
وقال الدارقطني هذا اللفظ ليس يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالف الحفاظ فلم
يذكروها قال وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه قال المنذري ولم يوثر عند مسلم
تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلما قال أبو إسحق
مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه وقال مسلم
تريد أحفظ من مسلم فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فإذا قرأ فأنصتوا
فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث
أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به معناه

ان الايمام يقتضي متابعة المأموم للامام فلا يجوز له المقارنة والمسابقة لمخالفة
الامام بذلك الفعل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها وقد ورد النهي
عن الاختلاف مخصوصة بقوله لا تختلفوا فكبروا احزم ابن بطال وابن دقيق العيد
بان القائل بالتعقيب وبمقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقيب فعل الامام فلو
سبقه بتكبيرة الاحرام لم يعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بان فاء العاطفة
ولما التوهمية التي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخر
افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم
انه لا يكون مع الشرط فيبنى على هذا القارنة قوله واذا قرا فانصتوا الحنيفية بدليل
القائلون ان المؤتم لا يقرا خلف الامام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادي
والقسم واحمد بن عيسى وعبد الله بن الحسن الصنعاني واسحق بن راهويه
واحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرا خلف الامام لا في السر ولا في الجهر
واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الاتي وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج
كما سيعرف ذلك واستدل له القائلون ان المؤتم لا يقرا خلف الامام في الجهرية بقوله
تعالى فاستمعوا له وانصتوا وبحديث ابي هريرة الاتي وذهب الشافعي واصحابه
الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء
سمع المؤتم قراءة الامام ام لا والى هذا ذهب الناصر من اهل البيت واستدلوا على ذلك
بحديث عبادة بن الصامت الاتي وبما روى عن اكثر اهل القول الاول بانها ام
وحديث عبادة خاص وبنى العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول مع
لا محيص عنه ويؤيده الاجماع على ان حديث المقتدي يوجوب فاتحة الكتاب في كل
ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان الرواية عن عهدتها انما تحصل بناقل
صحيح لا بمثل هذه العمومات الخ قد قررت بما يجب تقديمه عليها وقد اجاب المهدي
في البحر عن حديث عبادة بانه فعارض بحديث مالي انازع القرآن وهو من معارضة
العام للخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال ان العام الاصولي ينبني العام على الخاص
مطلقا وهو الحق ظاهر واما على قول من قال ان العام المتاخر عن الخاص ناسخ له
وانما يخصص المقارن والمتاخر عنه لا يتبع المصل وكذلك ايضا لان عبادة طرق العام
والخاص في حديثه الاتي فهو من العام المخصص بالمقارن فلا يعارض في المقام على
جميع الاقوال وبما استدل به القائلون بوجوب التكوين خلف الامام
في الجهرية ما تقدم من قول جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل
الا وراء الامام وموضع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض لمثله منطوق وحديث
وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام او عند قراءته
وظاهر الاحاديث الاتية انها تقرا عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان
امكن احوط لانه يجب عند اهل القول الاول فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع واما
اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط او حال قراءته للسورة فقط فليس عليه

بل الكل جايز وسنة نعم قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة مناسب مرجحة عدم الاحتياج
الى الفاتحة الاستئناف من محلها الذي هو بعد التوجه او تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة
ان فعلها في محلها اولا واخرا للفاتحة الحال قراءة الامام للسورة ومرجحة الاكتفا
بالتامين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة وقع الاتفاق
في الامام محلا ولا من اخر قراءة الفاتحة الحال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية
فصرح بانه اذا التقت قراءة الامام والمأموم في اية الخاصة من اي الفاتحة بطلت صلاته
روى ذلك صاحب البيان من الشافعية من بعض اهل الوجوه منهم وهو من الغلو
بمكان يغني عن رده ❁ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انصرف وصلى فجهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد
منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال الحديث حسن ❁ الحديث اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي واحمد
وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب
ونص عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان وابن حزم والخطابي
وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم قوله مالي انازع بضم الميم للمتكلم
وكسر الزاي مضارع ومفعوله الاول ضمير فيه والقرآن مفعوله الثاني قال شارح المشارق
واتفق عليه ابن سلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية انازع
اي اجاذب بكلامهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة واصل النزع
الجذب وقد يقع بمعنى المنع يرجح الاول والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرا المؤتم
خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف
الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وايضا لو سلم دخول
ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القرآن او مطلقا
في جميعه وحديث عبادة خاصا او مقيدا وقد تقدم البحث من ذلك ❁ عن
عبادة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قال فلنا يا نعم
اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود
والترمذي وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن
رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات ❁ وعن عبادة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقرا احد منكم
شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله
كلهم ثقات ❁ الحديث اخرجه ايضا احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابن حبان

ب وفتح الواي

www.alukah.net

والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة
وتابعه يزيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده صار واه احمد من طريق خالد
الحذاء من ابي قلابة عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلكم تقرؤون والامام
يقرأ قلنا اجل نفعل قال لا الا بان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ اسناده
حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الظرف
محفوظ لكن رواه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست محفوظة
لان محمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فدعت مظنة تدليسه وتابعه من قدم
قوله شغلت عليه القراءة اي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد بها
التبست عليه القراءة بدليل ما عند ابي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ
عليه القراءة قوله لا تفعلوا امدا النهي محمول على اخلاء الجهر بكما في الرواية الاخرى
التي ذكرها المصنف بلفظ اذا جهرت به وبلفظ اذا جهرت بالقراءة وفي رواية لابي
والنسائي وابي داود والترمذي وحسنها عن ابي هريرة بلفظ فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا وفي لفظ للدارقطني
اذا اسرر بقراءتي فاقرؤوا واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي احد قوله فانه لا صلاة
قد تقدم الكلام على ما يفيده في هذا النفي والحديث استدل به من قال بوجوب
قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث يشمل
الامن يقرأ الفاتحة جهرا لانه استثنا من النهي عن الجهر خلفه ولكنه اخرج هذا
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انقرؤون في صلاتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه
ايضا الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا
وظاهر التقييد بقوله من القرآن يدل على انه لا باس بالاستفتاح حال قراءة الامام
بما ليس بقرآن كالتعوذ والدعا وقد ذهب ابن حزم الى ان الموتم لا يأتي بالتوجه
قال لان فيه شيا من القرآن وقد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقرأ خلف الامام
الا ام القرآن وهو فاسد لانه ان اراد بقوله لان فيه شيا من القرآن كل توجه فقد
عرف مما سلف ان اكثرها مما لا قرآن فيه وان ان اريد خصوص توجه علي رضي الله عنه
الذي فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكن ينبغي
لمن صلى خلف امام سمعه قبل التكبيرة كالمسبوق ان يأتي بالتوجه حال قراءة الامام
ان يأتي باخصر التوجهات لينفرغ لسماع قراءة الامام ويمكن ان يقال يتوجه بشي
من التوجهات من صلى خلف امام لا يتوجه بعد التكبيرة لان عمومات القرآن
والسنة قد دلت على وجوب الانصات والاستماع والتوجه لحال قراءة الامام للقرآن
غير منصت ولا مستمع وان لم يكن تاليا للقرآن الا ممن منع تخصيص مثل هذا العموم

بمثل ذلك المفهوم اعني مفهوم قوله من القرآن هذا هو التحقيق في المقام فان بعد
معرفت ما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وما سوى ذلك كله وعرفناك ان تلك الادلة
صالحة للاحتجاج بها على وجوب قراءة الفاتحة مع شروط صحة الصلاة من زعم انها تصح
صلاة من المصلوات او ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة
برهان يخصص تلك الادلة ومر هنا بتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان
ادراك الامام راكعا يحل معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيا من القراءة لما
مر لك من حديث ابي هريرة من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة الاخيرة في صلاة يوم الجمعة
فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني من طريق يحيى بن معاذ وهو متروك
واخرجه الدارقطني بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا
ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه رواه من طريق سلمة بن داود الجعراني وصالح
صالح بن ابي الاخضر وسلمة متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلا الروايتين
مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف
المدعا لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا
لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على
ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلاة الجمعة بالفاظ لا تخلو
طرقها من مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما
المثبت من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي وآخرون
ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم
الامام صلبه ولين في ذلك دليل للطوسي لما عرفت من ان مسمى الركعة جميع اذكارها
واركانها لحقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول فلا
يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت وابقاؤه
على حده في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام
ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل قراءته منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت ان الوارد
الحث على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة
الامر بوجوب القيام الا طمئنانية والفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض العلماء
وابن خزيمة وابو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وكثر غيره
عاكيا عن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعتد بالركعة وقد روى البخاري
في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا فاركع
قال الحافظ وهذا هو المعروف عن ابي هريرة موقوف واما المرفوع فلا اصل له وقال الخطابي
تبعا للامام ان اباعاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب
البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه

في الفتح من جماعة من التابعين وفقهاء الشيخ تقي الدين السبكي وغيره ومن محدثي الشافعية
وصححه المنذري قال وقد بحثت هذه المسألة واحطتها بجميع تحقيقها وبعد بحثها فلم
اختر العمل بما قدمته مما ذكرت نعم من عدم الاعتداد بذلك الركوع فقط قال العراقي
في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان مختارا انه لا يعتد بالركعة من لا
يدرك القائمة بالفاتحة وهو الذي تختاره انتهى فالصحيح عن ابي يحيى الاجماع والمخالف
شاذ جدا وانما احتج الجمهور بحديث ابي بكرة حسنة صلى الله عليه وسلم وامره المصلي مخاطبا ان
يعيد الركعة فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يأمره باعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه لم يأمره بالاعادة انتهى
قلنا انما اعتمدنا بها والدعا للحريص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام
مامور به سواء كان الشئ الذي يدركه المؤتم معه اول امره او في اثنائه كما في حديث اذا جئتم الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا الحديث وما اشبهها ابو داود وغيره على ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشئ قد نهي عنه
لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال لا حجة لهم فيه لانه ليس
الركوع تلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة
من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حرج بها من
لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لانه الصلاة ثم
قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شئ من ذلك بغير
نص اخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ان المسبوق
ركوعه كالعدم في تلك لانه قد روي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ ام القرآن
وتروى ايضا عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار
مدركا للوقت قلنا وعد معصية لحرمي وما امر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل
في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها ولا امرا بحرمي فصار شئ يسقط عن
من ادرك الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك وقال ايضا في الجواب عن استدلال الحنفية
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة انه حجة عليهم لا ترمي ذلك لانه يسقط عنه
قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى والحاصل ان الفرض الحتمي به الجهر هو في القيام
لحديث الي هريرة بالفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم
وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مدرج من بعض الرواة وان ابن خزيمة الذي تولوا عليه في هذا
الزعم من الغالبين بالمدرج كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث
منه حصها وبلغ الخلاف ومن الادلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسألة حديث
ابي قتادة والجهريين المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في
فتح الباري بعد ان ساق بهما على ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام
ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث ابي بكرة وقد عرفت
الجواب عن احتجاجهم به وقد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى

ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت بحثا في الجواب عليها وروى عبد الرزاق
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا جئتم والامام على حال فصلوا كما يصلي الامام فقوله اذا جئتم
الخ الخطيب وقد روى عبد الرزاق طرقا كلها ضعاف والصحيح انه مرسل
قال الحافظ ومشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال
في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعبت طرقه وعلله الدارقطني وقد احتج
به القائلون بان الامام يحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب
انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة للتقديم خاص
فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي سلمة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم
انفا فقال رجل انا يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام
الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا من اصل القراءة بل لانهم كانوا يقرؤن
بالسور في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال القرطبي
وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا
يقرأ في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يسمع الانصات وهنا لا يسمع فلا معنى
لسكوته من غير اسماع ولو كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ الشئ
الذي ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع لمن قرأ ما عدا الفاتحة من القرآن ومن يرى قدر
بين ان يسمع المؤتم الامام او لا يسمعه لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا تقرؤا
بشئ من القرآن اذا جهرت بذلك على النهي من القراءة عند تجرد وتنوع الجهر من الامام
وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع

باب التأمين والجهر مع القراءة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة من ذنبه وفي رواية ما تأخر من ذنبه وفي اخرى من ذنبه وفي اخرى من ذنبه اذا كان ربما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمن ويؤمن من وراءه اخجا عا لا ان الزيادة لم يذكرها ابن شهاب وفي رواية قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والبخاري ومسلم وفي الباب عن علي عند ابن ماجه ومن بلال عند ابي داود ومن ابي بكر عند ابي يعلى والبزار ومن عائشة عند الحميدي والطحاوي وابن ماجه ومن ابن عباس عند ابن ماجه ايضا وفي اسناده طلحة بن عمرو وقد يتكلم فيه غير واحد من اهل العلم ومن سلمة عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير ومن ام الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن مسلم المكي وهو ضعيف ومن ابي هريرة عند ابن ماجه حديث ابي هريرة صحيح وحديث
ثالث عند النسائي ومن وائل ثلاثة احاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكر ابو
عبد الله محمد بن ابرهيم الوزير رحمه الله تعالى ان في الباب ايضا عن ابي سلمة وعن ابن ثوبان

في الفقه من جماعة من التابعين وفقهاء الشيخ تقي الدين السبكي وغيره ان محمد بن الشافعي
وجمهور المتقدمين قال وقد بحثت هذه المسألة لاحفظها مع جمع تحكى فيها وعدتها فلم
اختر لها بدليل على ما ذكرت نعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط قال العراقي
في شرح الترمذي بعد ان حكى عن تقي السبكي انه كان مختارا انه لا يعتد بالركعة من لا
يدرك الفاتحة بالنظر وهو الذي تختاره انتهى فالصحيح من الوجهين الاجماع والمخالف
مسبوق لانها احتجاج الجمهور بحديث ابي بكرة حسنه صلى الله عليه وسلم لقوله المصنف مخاطبا ان
فقوله الركعة فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يأمره باعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه لم يأمره بالاعادة انتهى
منا ان احتج به والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام
مأمورا به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معه اولها ام لا كما في حديث اذا جئتم الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا احرى بهما ابو داود وغيره على ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشيء فنهي عنه
لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال لا يجزيه فيه لا يدل
الرجوع بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من ان لا بد في الاعتداد بالركعة
من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حرج بانه
لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لانه الصلاة ثم
قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير
نص اخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد اتفقوا بعضهم على بعض على دعوى الاجماع على ان
من ركع ركعة في تلك لا تجزيه قد روي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ ام القرآن
وتروى ايضا عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد سار
مدبرا للقبلة قلنا وهذه معصية لحرمي وما امر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل
في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها ولا امرا لا يحرمي فصار شيء يسقط
من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك وقال ايضا في الجواب عن استدلال الامام تحقد
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة انه حجة عليهم لانهم مع ذلك لا يسقطون منه
قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى والحاصل ان الوجه الحجة به الجمهور في المقام
حديث ابي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن حجر بعد لقوله ليعتد قبل ان يقيم صلبه كما تقدم
وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مضاف للطارئ ان ابن حجر الذي مر لوا عليه في هذا
الوجه من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث
منه صحيحا وبلغ الخلاف فيه ومر الاشارة على ما هنا اليه في هذه المسألة حديث
ابي قتادة والجمهور المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في
فتح الباري على ان من ادرك الامام راكعا يحتسب له تلك الركعة للامر بالمتابعة
ما لم تفته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث ابي بكرة وقد مر في
الجواب عن احتجاجهم به وقد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى

ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ايضا في الجواب عليها [illegible]
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [illegible] فقراءة الامام له قراءة رواه
الدارقطني وغيره وروى [illegible] طرق كلها ضعاف والصحيح انه موسى
قال الحافظ وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال
في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعبت طرقه وعلله الدارقطني وقد احتج
به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب
انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة للتقديم خاص
فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك [illegible] وعن عمران بن حصين [illegible]
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [illegible] فقال رجل انا يا رسول الله
ان بعضكم خالجنيها [illegible] قوله خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام
الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لان من اصول القراء بل ديانتهم كما نوا يقرون
بالسوية في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال القرطبي
وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا
يقرأ في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى
لسكوته من غير اسماع ولو كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ الشافعي
لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع لمن قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن ومن يفرق
بين ان يسمع المؤتم الامام او لا يسمعه لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا تقرؤا
بشيء من القرآن اذا جهرت بدا لي على النهي من القراءة عند تجرد وتنوع الجهر من الامام
وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع

باب التأمين والجهر مع القراءة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الباب عن ابن شهاب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول آمين ويرفع بها صوته اخرجاه اعلم ان الذي ذكره المصنف من ان ابن شهاب لم يذكر قول ابن شهاب في روايته اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي [illegible] وفي الباب عن علي عند البزار ومن ملك عند ابن ماجه ومن بلال عند ابي داود ومن ابي بكر عند ابي عوانة ومن ما شر عند احمد والطبراني وابن ماجه ومن ابن عباس عند ابن ماجه ايضا وفي اسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد ومن ام الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن كثير ومن ام سلمة عند الطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومن ابي هريرة حديث اخر سيأتي ومن حديث ثالث عند النسائي ومن وائل لثلاثة احاديث سيأتي ذكرها في اللفظ والشرح وذكر ابو محمد بن ابرهيم الوزير رحمه الله تعالى ان في الباب ايضا عن ام سلمة ومن انس ومن [illegible]

والحديث يدل على مشروعية التامين قال الحافظ وهذا الامر عند الجمهور للندب وحكى
ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم ملا بظاهر الامر والاحسنه الطاهريه
على كل من يصلي والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل
مقيدا بان يؤمن الامام وانا الامام والمنفرد فندب فقط وحكى المهدي في البحر
عن العتره جميعا ان التامين بدعه وقد عرفت ثبوته عن علي من فعله وروايته عن النبي
صلى الله تعالى عليه والروسلم في كتب اهل البيت وغيرهم
على ان قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابرهيم الوزير من ائمة
محمد بن المطهر وهو احد ائمتهم المشاهير انه قال في كتابه الرياض الندية ان رواه التامين
جم غفير قال وهو من هب زيد بن علي واحمد بن عيسى انتهى
البحر
ان هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام التاس ولا شك
خاصه وهذا عام فان كانت احاديث
على تخصيص حديث واحد من الصحابه مع انها مندرجه تحت العمومات الفاضيه
بشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لان التامين دعاء فليس في الصلاة شهد وقد
اثبتنا العتره فما هو جوابهم في اثباته فهو جوابنا في اثبات
بكلام التاس في الحديث هو تكلمهم لانه اسم مصدر كلم لا تكلم ويدل على ذلك السبب
المذكور في الحديث و
وابن حجر
القدح في مشروعية التامين بانه ورد من طرق
مروي من عدد ذلك العدد الكثير و
عن القسم بن ابرهيم ان امين ليست من لغت العرب
طهر البيهقي
عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم اذا تلى
ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فيجيء
وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرج بها المسجد
اللدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن
صحيح وبنحوه قال الترمذي وهو يدل على مشروعية التامين للامام ومشروعية الجهريه
وقد تقدم الخلاف في ذلك
عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام
والتامين وحديث ابن عباس عند ابن ماجه ايضا بلفظ قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه والروسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول امين فاكثروا
من قول امين
وعن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنهما قال سمع
النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين

مرسلا في حديث الباب وفي الباب ايضا عن علي حديث حسن عند احمد بن عيسى في امالي
نعم وقوفه عليه من طريق ابي حنا كذا الرابيطي في مجموع زيد بن علي وعنه ايضا موقوفا
عليه اجهر من فعله عند ابن ابي نعام وقال هذا عندي مخطا وعن ابن الزبير من فعله عند
الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة اثار قوله اذا امن الامام فامنوا مشروعية التامين
للامام وقد تعقب بان القضيه شرطيه فلا تدل على المشروعيه وردت بان اذا تشعر
بتحقق الوقوع كما صرح بذلك اهل المعاني وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن
في الجهريه وفيه رواية عنه مطلقا وكان اروى عن ابي حنيفه والكوفيين واحاديث الباب
ترده وسيأتي منها ما هو اصح من حديث ابي هريرة في مشروعية للامام وظاهر
الرواية الاولى من الحديث ان الموتم نوقع التامين عند تامين الامام وظاهر الرواية
الثانيه منها انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور
بين الروايتين بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم
معا قال الحافظ وهذه الغايه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فان الملايكه تقول امين والامام يقول امين قال اخرجها النسائي
وابن السراج وهي الرواية الثانيه من حديث الباب وقيل المراد بقوله اذا قال ولا
تقولوا امين اي اذا هم ليقل الامام امين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن
تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين لحفض من جهره بالقراءه وقيل يوخذ من الروايتين
تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري قال الخطابي وهذه الوجوه
كلها محتمله وليست بدون الوجه الذي ذكرناه يعني الجمهور وفيما استدلوا به على
مشروعية تاخير تامين الماموم من تامين الامام لانه رتبه عليه بالفا لكن قد تقدم
في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنه وبذلك قال الجمهور قوله تامين الملايكه
قال النووي واختلف في قول الملايكه فقيل هم الحفظه وقيل غيرهم لقوله صلى الله تعالى
عليه والروسلم من وافق قوله قول اهل السما واجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون
من الحفظه قاله من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما والمراد بالموافقه الموافقه في وقت
والظاهر ان يكون الماموم على يقظه للاتيان بالوظيفه في محلها وقال القاضي عياض
استغفارهم للمومنين قوله امين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا
وحكى ابن بصر عن حمزه والكسائي الامالة وقيه ثلاث لغات اخر شاذه القصر حكاه ابن
واهند لبيت شاهد ابو انكره ابن دريستويه وطعن في الشاهد بانه لضروره الشعر وحكى
عياض ان بعضهم رواه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصه والثانيه التشديد مع المد
والثالثه التشديد مع القصر وخطاهم اجماع ائمة اللغه وامين من اسما الافعال
ويبنى على الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك
ماثورين جميعا عند البعض وقيل انه اسم اسحاكه وصاحب القاموس رض الواحدي

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور وفي ترتيبها وجواز تكريرها

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فاتاه اصحابه فكلموه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك الخ قوله ما يحملك احاديث اخر عن اصحابها على الفعل بامر المحبة وعلى

قدر قراءة خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه احمد ومسلم ❁ الحديث يدل على استحباب التطويل في الاوليين من الظهر والاخريين منه لان قدر في كل واحد من الاخريين منه مقدار خمس عشرة اية يدل على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ زيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع ايات وقوله وفي الاخريين قدر خمس عشرة اي في كل ركعة كما يتعين ذلك السياق ويدل ايضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر وقد روى مسلم وابو داود والنسائي عن ابي سعيد من طرق اخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة والظهر تحمل رواية مسلم في الركعتين الاوليين من الظهر فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القايلة فطولت ليدركها الناس والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال في حقت وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا يزيد على هذا القدر كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام وبلال يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضى ويدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها ❁

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كلا من المفصل وقد ذكر ابن مسعود في هذا الحديث ان كلا من المفصل يجمع السور القصار والطوال والاوساط وقد اختلف في تحديد المفصل فقيل من الحجرات وقيل من ق وقيل من الصافات وقيل من حم الدخان وقيل من حم الجاثية وقيل من الفتح وقيل من الحجرات وقيل من ق وقيل من الذاريات وقيل من الرحمن وقيل من الواقعة وقيل من الحديد وقيل من المجادلة وقيل من الحشر وقيل من الممتحنة وقيل من الصف وقيل من الجمعة وقيل من التغابن وقيل من الطلاق وقيل من التحريم وقيل من تبارك وقيل من سأل سائل وقيل من النبأ وقيل من النازعات وقيل من عبس وقيل من التكوير وقيل من الانفطار وقيل من انشقت وقيل من البروج وقيل من الطارق وقيل من لا اقسم بهذا البلد وقيل من الشمس وقيل من والليل وقيل من الم نشرح وقيل من والضحى وقيل من والعاديات وقيل من الهاكم التكاثر وقيل من انا انزلناه وقيل من لم يكن وقيل من اذا زلزلت وقيل من والعصر وقيل من ويل لكل همزة وقيل من الفيل وقيل من لايلاف وقيل من ارايت وقيل من انا اعطيناك الكوثر وقيل من قل يا ايها الكافرون وقيل من اذا جاء نصر الله والفتح وقيل من تبت يدا ابي لهب وقيل من قل هو الله احد وقيل من قل اعوذ برب الفلق وقيل من قل اعوذ برب الناس وقيل غير ذلك ❁ الحديث رواه البخاري تعليقا ❁ الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب واخرجه البزار والطبراني قوله كان رجل هو كلثوم ابن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد وقيل قتادة بن النعمان وقيل مكسوم بن هدم وقيل كرز بن هدم قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة وان ذلك قبل ورد الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكان يصنع ذلك في كل ركعة لفظ البخاري فكلموه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك الخ قوله ما يحملك احاديث اخر عن اصحابها على الفعل بامر المحبة وعلى

ان المراد ان لكل من ذلك كانوا الا ان من اصحابه جعل صاحب هذا القول الاول الا انه كان في الحديث بسبب ما الاستفتاح والتعوذ وقد جمع النهي بين الاحاديث بان الامام يطول في الاولى ان كان ينتظر الاحد والا سوى بين الركعتين وجمع ابن حبان بان تطويل الاولى انما كان لاجل الترتيل في قراءتها مع استوائهما في الاولين قوله وهكذا في الصبح الى اخره فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالقيام وعلى انها في الاولين والفاتحة فقط في الاخريين والتطويل في الاولى بصلاة الظهر يدل عليه العموم في جميع الصلوات قوله فظننا انه يريد بذلك الخ فيه ان الحكمة في التطويل لذلك كما مر معنى تنطار الدابة وكذا ورد في هذه الزيادة ابن حزيمة وابن حبان وقال القاضي عياض قيل لان الحكم لا يعلل بها لخفائها وعدم انظباطها والحديث يدل على تعيين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قال اسوق مع الفاتحة في كل واحدة من الاولين وعلى جواز الجهر ببعض الايات في السرية ❁ وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت بهم من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذاك الظن بك او ظني بك متفق عليه ❁ قوله شكوك يعني اهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكاك اهل الكوفة سعدا قوله في كل شيء قال الزين بن بكار في كتاب النسب بلغ اهل الكوفة عليه اشياء كثيرة فجمعوها باطله ولكن قوله واستعمل عليهم عثمان بن عفان قال استعمله عمار على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان من حينئذ على سائر الارض قوله فاحذ وفي رواية في الصحيحين فاركد في الاولين وهما متدانيان قال المقرار الركود فيهما الطول فيهما القراءة وبمثل التطويل الخ اعلم كما لا يخفى ان القراءة والركوع والسجود والعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في الثنائية قوله وحدثت بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الكن في رواية البخاري بلفظ احدثت بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة والمراد بالحدث هنا التطويل وتقصيرها عن الاولين لاحد ان اصل التقدير والاخلال بها فكانه قال احدث في المد وفيه دليل على ان الاولين من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الاولييان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك قوله فقلت يحتمل ان تعود على الاخريين قوله ولا الوذ بالهمزة من الوذ ضم اللام بعدها همزة اي لا اعتصر في ذلك قوله ذاك الظن بك فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت احاديث كثيرة ثابتة في الصحيح بالاخريين والمد في الاولين يدل على قراءة زيادة على الفاتحة في الكتاب اولا ورد الصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة ❁ ومن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين

والتكبير والتهليل المأمور بهما ولا يخفى انه من البعيد موافقا لمطلق قوله اني لا استطيع ورواه ابن ماجه بلفظ اني لا احسن من القرآن شيئا قال شارح المصابيح اعلم ان ترك الواجب لا يجوز ان يكون في جميع الازمان لان من تقدم على تعلم هذه الكلمات لا يعلم تقدم على تعلم الفاتحة بل ولا يسلم انه لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه المدة القليلة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزم ان يتعلم والحديث يدل على ان الذكر المذكور يجزي من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره انها لكعة مرة وقد ذهب البعض الى انه يقولها ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة يعلمون بوجوبها في كل ركعة

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تتعين قراءتها في الأخريين أم لا

عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى مما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه الا ابوداود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى قوله الاوليين بفتحتين تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة ويدل على ذلك ما ثبت من حديث ابي قتادة في رواية للبخاري بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفيه دليل على اثبات القراءة في الصلاة السرية وقد اخرج ابوداود والنسائي عن سمرة ان سكتتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال الا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال الخ شاهد اشد من الاولى كان مبدأ ما مورا بلغ ما اصله الحديث وهو كما قال الخطابي وهو من ابن عباس وقد اخذ ابن القيم في الترجيح ابو قتادة وخباب بن الارت وغيرهما والاثبات مقدم على النفي وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه ابو داود انه قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر امر لا وفي هذه الرواية دليل على انه اعتمد في الاولى على عدم السماع لا على سماع ذلك قوله ويسمعنا الاية احيانا فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو رد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من اوجب في الجهرية سجود السهو وقوله احيانا يدل على انه تكرر ذلك منه قوله ويطول في الركعة الاولى استدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة او بترتيلها مع استواء القدر في الاوليين وقد قيل ان المستحب التسوية بين الاوليين واستدل لها بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي وكذلك استدل لها بحديث ابي سعيد الاتي عند مسلم واحمد انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية

قوله بخلاف الجملة التي لها بالجملة يدل على ان المراد بفعله وتقريره الفعل الماضي وان كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه ابن المعاني قال الناصر ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل الا ان الرجل لو قال ان الحامل له على انها دتها انه لا يحفظ غيرها لا يمكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه امتثل بحتها فظهرت بحسن قصده تصويبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا بعد ذلك هجرانا للغير والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التاويل من غير فرق بين الاوليين والاخريين لان قوله في كل ركعة يشمل الاخريين ۞ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي ۞ قوله فقلت يصلي بها في ركعة قال النووي معناه ظننت انه يسلم بها فقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل ليستقيم الكلام بعد قوله فمضى معناه فراعطفها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فمضى وافتتح النسا قوله ثم افتتح ال عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم بل وكله الى مشيته بعده قال وهذا قول مالك والجمهور واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي يقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم في ذلك نص ولا تحريم بالفعل وانما ذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال والذي قال من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف يبتاول قراءة النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم النسائم ال عمران هذا على انه كان قبل التوقيف والترتيب قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وانما تكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد اباح بعضهم وتاول بعض السلف من قراءة القران منكوسا على من يقرا من اخر السورة الى اولها ولا خلاف ان ترتيب اثبات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الان في المصحف كعدد

نقلة الامم من نبيها صلى الله تعالى عليه والروسلم قوله فقراها مترسلا اذا مر باية فيها استحباب الترسل والتسبيح عند المرور باية فيها تسبيح والسوال عند قراءة اية فيها سوال والتعوذ عند تلاوة اية فيها تعوذ والظاهر استحباب هذه الامور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الامام والمنفرد والماموم والى ذلك ذهب الشافعي قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الاعلى في السجود والى ذلك ذهب الشافعي واصحابه والاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون واحمد والجمهور وقال مالك لا سبيل ذلك للاستحباب وسياتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا فيه رد لما ذهب اليه اصحاب الشافعي من ان تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز ويبطل به الصلاة وسياتي الكلام على ذلك والحديث ايضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الايتمام في النافلة وعن رجل من جهينة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم ام قراذلك عمدا رواه ابو داود ۞ الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وقد منا ان ما سكت عنه ابو داود والمنذري يصلح للحجية ما سكت عنه ابو داود والمنذري صريحا والحديث ليس في اسناده مطعن وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق قوله يقرا في الصبح اذا زلزلت فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح قوله فلا ادري انسي فيه دليل لمذهب الجمهور القايلين بجواز النسيان عليه صلى الله تعالى عليه والروسلم وقد صرح بذلك بحديث انما انا بشر انسى كما تنسون ولكن فيما ليس طريقه البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لابد ان يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي مثل وفاته صلى الله تعالى عليه والروسلم قوله ام قراذلك عمدا فيه دليل على ان اعادته النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم للسورة هل كان نسيانا لكون العدد من قراءته ان يقرا في الركعة الثانية خير مما قراه في الاولى فلا يكون مشروعا ام تعمد لعلمه بما البيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا تردد الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله تعالى عليه والروسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التبليغ والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله تعالى عليه والروسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع والاكثر على الثاني به ۞ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرى امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه احمد ومسلم

الباب فيما كان يقرؤه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر يختلف فيه
وقد ذكر المصنف رحمه الله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقد
في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن
وفي رواية قيل لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والحديث يدل على استصحاب قراءة
الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم انه كان
يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فتعين الاحاد
القائلة بكونهما القرآن بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلي
مخيرا ان شاء قرأ بعد فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وان شاء
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في ركعة وقل هو الله احد في ركعة والى ذلك ذهب
اليه بعضهم وقال مالك وجمهور اصحاب الرأي فعلى هذا لا يقرأ غير الفاتحة وقال
بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام
على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث
على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب ❊ باب

جامع القراءة في الصلوات

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف
والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد التخفيف وفي رواية كان يقرأ
في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه
احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من
والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان
يطيلها رواه ابو داود ❊ قوله كان يقرأ في الفجر بقاف قد تقرر في الاصول
ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغي ان يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بقاف
على الغالب من حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او يحمل على انها للتجدد وقوع الفعل
لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ في الفجر الشمس
عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث وثبت انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم صلى بكم الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله
ابن السائب وانه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث ام سلمة وانه كان يقرأ
في ركعتي الفجر احداهما بين الستين الى المائة اخرجه البخاري ومسلم من حديث
ابي برزة وانه قرأ الروم اخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرأ المعوذتين عند
النسائي ايضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا اخرجه
عبد الرزاق من ابي برزة وانه قرأ الواقعة اخرجه عبد الرزاق ايضا عن جابر بن سمرة
وانه قرأ يونس وهود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة وانه قرأ النازعات

كما تقدم عند ابي داود وانه قرأ التكوير في النسخة وهل في على الانسان اخرجه البخاري من
حديث ابن مسعود قوله وكان يقرأ في الظهر والعصر يحمل ذلك ينبغي ان يحمل على ما
تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
من حديث جابر بن سمرة وانه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى اخرجه مسلم
من حديث جابر بن سمرة ايضا وانه قرأ بهن سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر اخرجه
النسائي من البراء وانه قرأ في الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية اخرجه النسائي ايضا عن انس وثبت انه كان يقرأ في
من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية عند
وقد تقدم ولم يعين السورتين وتقدم انه كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتقدم ايضا انه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك وثبت عن ابي سعيد عند مسلم وغيره انه قال كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر
النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك قوله
وفي الصبح اطول من ذلك قال العلماء انما نفعل في وقت الغفلة بالنوم في الليل
فيكون في التطويل انتظار المتأخر قال النووي حكى عن العلماء ان السنة ان يقرأ
في الصبح والظهر قصارا المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشا والعصر وسائر
المفصل وفي المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة في طلب الصبح والظهر انهما في
غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة نظرا لنيام المتأخر بغفلة ونحوها والعصر
ليست كذلك بل نفعل في وقت تعلق الاشغال فخففت عن ذلك والمغرب
ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشائهم
وضيفة والعشا في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبه العصر
انتهى وكون السنة في صلاة المغرب لقراءة بقصار المفصل ظهر مما تقدم ثبت
ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الاعراف والطور والمرسلات كما
سيأتي في احاديث هذا الباب وثبت ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ فيها بالاعراف
في الركعتين جميعا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي ايوب وقرأ بالدخان
اخرجه النسائي واخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقرأ بطولى الطوليين والطوليان هما الاعراف والانعام وثبت انه قرأ صلى الله تعالى عليه

به بالله بن مغفل وصححه واعن سبيل الله اخرجه ابن حبان من حديث ابن مغفل
بقية الكلام في الجزء الباب ❖ وعن حبيب بن مطعم رضي الله تعالى عنهما قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة
الا الترمذي ❖ قوله بالطور اي سورة الطور قال ابن الحوزي يحتمل ان يكون
معنى من كان يقرأ بها مباحا او واجبا وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الاحاديث
ما يشعر بانه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب
بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله
المصيطرون كاد قلبي يطير وقد سمى الطحاوي انه لا دليل في شيء من الاحاديث على
تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما
رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ بالطور
ذلك الواقع قال الا واخبرات الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية وليس في الباقي
ما ينفي قوله حاصبه وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت
في رواية انه سمعه يقرأ بالطور وكتاب مسلم لونه ومثله لابن سعد وزاد في اخرى
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وايضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية
كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى لان الآية
اقصر من فصل المغتسل وقد روى ان زيدا قال له انك تخف القراءة في الركعتين
من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ فيهما
بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرج هذه الروايات ابن خزيمة وقد ادعى
ابو داود نسخ التطويل ويكفي في ابطال هذه الدعوى حديث ام الفضل الآتي
وقد ذهب الى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعي لا
اكره ذلك بل استحبه قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب
انتهى ❖ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
وهو يقول والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب
رواه الجماعة الا ابن ماجه ❖ قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي
عنها وبذلك صرح الترمذي فقال عن ابن ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث
الهلالية وقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة قوله سمعته اي سمعت ابن عباس
وفيه التفات لان ظاهر السياق ان يقول سمعتني قوله لقد ذكرتني طعنها اي بسببه
قوله انها لاخر ما سمعت الخ هو في رواية لهم ما صليت لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
وقد ثبت من حديث ابي برزة ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
باصحابه في مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت اخر صلاة صلاها
في المسجد بقرينة قولها باصحابه والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما روى
النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما اخرجه الترمذي عن ام الفضل بلفظ خرج الينا

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب ويكون معنى قولها
خرج الينا انه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا الى من في البيت وهذا الحديث
يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم ❖ وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف
فرقها في الركعتين رواه النسائي ❖ الحديث اخرج نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه
من ابي ايوب بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف
في الركعتين جميعا واخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم وشهد
لصحته ما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين زاد ابو داود قلت وما
طولى الطوليين قال الاعراف قال الحافظ في الفتح انه حصل الاتفاق على تعيين الطول
بالاعراف وقد استدل الخطابي ومن تبعه بالحديث على استداد وقت المغرب الى
غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله تعالى كما تقدم في باب وقت
صلاة المغرب من ابواب الاوقات وتقدم الكلام على ذلك هناك ❖ وعن
رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفي اسناده حديث جابر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فلولا
يسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه ❖ اما
الاول فقال الحافظ في الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ
رواته فيه واخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي اسناده سعيد بن
وهو متروك قال الحافظ ايضا والمحفوظ انه قرأهما في الركعتين بعد المغرب واما
الثاني فقال في الفتح ان قصته معاذ كانت في العشاء وقد صرح بذلك البخاري في
رواية من حديث جابر وسياتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التي قرأها
معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر ولفظ الحديث في البخاري انه قال جابر اقبل رجل
بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا
البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اخر ما ذكره المصنف قوله
فلولا صليت اي فهلا صليت قوله فتان انت او قال فاتن قال ابن سيد الناس
الاولى ان يكون الشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما علمت
من تضعيف فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل والحديث يدل على
مشروعية القراءة في العشاء باوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء ويدل ايضا
على مشروعية التخفيف لما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض
روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ فان فيهم الضعيف والكبير
وفي لفظ له فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة قال ابو عمر التخفيف لكل امام

اسعد ... اخبرنا عمر بن عثمان ... بقيه وابو حيوه عن ... قال حدثنا هشام ... عن ابيه عن عائشة ... وبقيه واذا كان ... فقد تابعهم اثنان ... تقدم وقد ...

www.alukah.net

صح عليه ويسن سنة العلماء الا ان لك ان تقول انما صوا قل لكمال وانما الحد في الشيء
فلا لان رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم قد نهى عن نقر الغراب وهو يعجبه جلا
يصلي لم يتم ركوعه وسجوده فقال ارجع فصل فانك لم تصل رواه الاثرم
عمرو حول الذي لا يتم صلبه في ركوعه وسجوده وقال نقر كنقر الغراب ورسول الله صلى الله
تعالى عليه والهوسلم احد ثلاثة من صلاتي في تمام قال ابن دقيق العيد وهذا الحصر
ما قال الا بعد تتبع لهذه الامور الاضافية فقد تحقيقا بالنسبة الى عاده قوم طرق
ويوسوسه الا ما شاء الله تعالى ويأتي ان شاء الله لاتمام مزيد تحقيق في باب ما
فرجد بث معاذ في باب القراءة الماموم لعذر وفي باب ما يقتدي المفترض
بالمتنفل الا ونسنة كرا ان شاء الله تعالى في شرحه هنا لك بعضا من فوايد التوليم
انه قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم من فلان
الامام كا والمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر
ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل
ويقرا في الاوليين من العشا من وسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل
رواه احمد والنسائي ❁ الحديث قال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره
وقال في بلوغ المرام ان اسناده صحيح والحديث استدل به على مشروعية ما
تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة وقيل في الاستدلال
به على ذلك نظر لان قوله اشبه صلاة يحتمل ان يكون في معظم الصلاة لا في جميع
اجزايها وقد تقدم تقريره او يمكن ان يقال في جواب ان الخبر ظاهر في المشابهة
في جميع الاجزا فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه وقد تقدم الكلام في صلاة
الصبح والظهر والعصر واما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الاحاديث الدالة
على انه صلى الله تعالى عليه والهوسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرا فيها
بطوال الطولين وبطوال المفصل وكانت قراءته في اخر صلاة صلاها بالمرسلات
في صلاة المغرب كما تقدم قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث
انه صلى الله تعالى عليه والهوسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب احيانا لبيان الجواز
واما العلة بعدم المشقة على المامومين ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره
من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت
قراءته صلى الله تعالى عليه والهوسلم الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان
ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محصل لسنة ولم يحسن مروان انكار
الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله تعالى
عليه والهوسلم على ذلك في مقام الانكار عليه وايضا لبيان الجواز يكفي فيه مرة والله

وقد عرفت انه قرا بالسورة الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تاويل لفظ كان الذي
استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا فالحق ان القراءة في المغرب بطوال المفصل و
وبما بقي السورة سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون
غيره مخالف لهدي صلى الله تعالى عليه والهوسلم قوله بقصار المفصل قد اختلف في
تفسير المفصل على عشرة اقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرنا ما في باب
وقت صلاة المغرب من ابواب الاوقات قوله ويقرا في الاولين من العشا من وسط
المفصل قد تقدم في حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم امره بالقراءة
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوه السور من اوساط المفصل
ورواية مسلم انه امره بقراءة اقرا باسم ربك الذي خلق وزاد عبد الرزاق الضحى وفي
رواية للحميدي بزيادة والسما ذات البروج والسما والطارق وقد عرفت ان
قضية معاذ كانت في صلاة العشا وثبت انه كان صلى الله تعالى عليه والهوسلم يقرا في
صلاة العشا بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وحسنه من حديث البراء وابن قرا فيها بالتين والزيتون اخرجه البخاري وسلم
والترمذي من حديث البراء انه قرا والسما ذات البروج اخرجه البخاري من حديث
ابي هريرة ❁

باب الحجة بقراءة ابن مسعود والي وغيرهما ممن اثنى على قراءته

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم خذوا القرآن
من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى
ابي حذيفة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه ❁ ومن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم قال من احب ان يقرا القرآن
غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد رواه احمد ❁ قوله ابن ام عبد هو
عبد الله بن مسعود وقد روي انزلم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله تعالى عليه
وسلم الا هولا الاربعة والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب للرد على من
يقول انها لا تجوز قراءة في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لان ما نقل
جاء بالبسملة وان لم تتواتر تواتر السبع دون غيرها فلا قران الا ما اشتملت عليه وقد
رد هذه الاشتراط امام القراءات الجزري فقال في النشر ثم بعض المتاخرين ان القران
لا يثبت الا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لانا اذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف
تبقى كثير من اختلاف المختلف من حولا السبعة وغيرهم وقال ولقد كنت اصحح
الى هذا القول ثم ظهر فساده ومرادفة ايته السلف والخلف على خلافه وقال القراءة
المنسوبة الى كل قاري من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ فان هولا
المشهورين وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم ركن النقل الى ما نقل عنهم فوقعا
نقل عن غيرهم اينبغي فانظر كيف جعل استيفاء التواتر قولا لبعض المتاخرين وجعل

حديث ابي يعلى والبزار و
ابو يعلى والبزار و
صريح ابو يعلى الي
وهو مروي
احرجه
اللفظ البزار و الط
هو الكبير و الاوسط
صحيح عما ذكر
قال في مجمع الزوا
واحال البزار

قال نعم بكا ﴿ متفق عليه ﴿ قوله اخبرني ان اقرأ عليك هو اخبار قراءة القرآن على احد
فيه وأهل العلم هم والفضل وان كان القارئ افضل من المقرئ وعليه وقيه سفيان بن عيينة
الأمي بقرائته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وعلى بركاته وفيها الحمد لا سماح ذكرك
لاسمه وفضله في هذه للدرجة الرفيعة قوله لم يكن الذين كفروا وهذه تخصيص من
السورة انها وجوه حاصلة لفوائد كثيرة من حاصل للدين وفروعه ومهما نزل الملك
وطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار قوله وسماني لك فيه جواز
في الاحتمالات وسبب ضبطنا انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بقراءة على رجل من امته ولم ينص عليه قوله فبكا فيه جواز البكاء للسرور
والفرح بأخبار الانسان وبعطاء من معالي الامور واختلفوا في وجه الحكمة
في قراءته على احد فقيل منها ان يسن لامته ذلك اقتداء على اصل الاتقان والفضل
ويتعلموا آداب القراءة ولا مانع لاحد من ذلك وقيل التنبيه على جلالة الراوي وامانته
لاخذ القرآن منه وان ذلك كان بعده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راسا وتلقيا
اقرأ القرآن ومن اجل اشرفه ومن اجلهم

باب ما جاء في التكبير قبل القراءة وبعدها

صلى من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يسكت سكتتين
واما فرع من القراءة كلها وفي رواية ابي سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ
المغضوب عليهم ولا الضالين رواه ابو داود
وابن ماجه بمعناه ﴿ الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في تمام
من حيث لغة وحديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن من حسن في
من سفينة منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث صلاة الله احق
بالوفاء بالنار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه الله ولا بالنار وحديث الصلاة
الوسطى صلاة العصر وكان هذا الحديث على مقتضى بصره حديثا بالصحيح وقد
قال الحافظ فقضى رواة هذا الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم
والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان سكتتان اذا افتتح الصلاة
قوله اذا استفتح الصلاة الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من التكبير وكبيرة
الاحرام لا يطولون قراءة الامام عقب التكبير لغات من كان مشتغلا بالتكبير والتسبيح
سماع القراءة وقال ليحفظ فيها ما كان يسكت في المواضعين ليقرأ من خلفه فلا سا زهوه
القراءة اذا قرأ قال البصري كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة واما
السكتة الاولى فقد رفع بها في حديث ابن هريرة السابق في باب افتتاح الكلام
يسكت بين التكبير والقراءة بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قوله واما
فرع من القراءة كلها قبل وهما خفيف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بفعله بها
مفصل القراءة من التكبير فقد نهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوصل
قوله وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم قال النووي من اصحاب الشافعي

الله الثاني والحاء على علامة وقال ايضا في الشرح كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه
وكانت لاحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وصح اسنادها هي القراءة الصحيحة التي
لا يجوز رفضها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب
على الناس قبولها سواء كانت من الائمة السبعة ام من العشرة ام من غيرهم من الائمة
المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او
باطلة سواء كانت من السبعة او من من هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق
من السلف والخلف صرح به مكي المدني والمكي والمهدوي وابو شامة وهو
مذهب السلف الذي لا يعرف من احدهم خلافه قال ابو شامة في المرشد الوجيز
لا ينبغي ان يطلق لكل قراءة تعزى الى احد هو لاء السبعة واطلق عليها لفظ الصحة والقبول
انزلت هكذا الا اذا دخلت في تلك الضوابط وحديث الاسعد مصنف من غير وجه و
يخصص ذلك لنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة
قال الائمة يعلى اجتماع تلك الاوصاف الاعلى فمن نسب اليه الخروج كلام الحبري
الذي حكاه فقد نسبه صاحبه الاتقان وقال ابو شامة شاع على السنة جماعة من المقرئين
المتاخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة اي كل حرف مما روي
عنهم قالوا والعطم انها منزلة من عند الله والحق ونحن نقول بهذا القول
ولكن فيما اجتمعت على نقلة لهم الطرق واتفقت عليه العرب من غير نكير فلا اقل
من استراط ذلك اذا لم يفق التواتر في بعضها انتهى اذا تقرر ذلك اجماع ائمة السلف والخلف
على تلازم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع وعلى انه لا فرق بينها وبين غيرها
اذا وافقت وجها عربيا وصح اسناده وانما الرسم ولو احتمالا لما ثبت لنا معرفة القراءة
تبين لك ان بعض القراء في الصلاة بكل قراءة منصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة
المذكورين في الحديث او من قراءة غيرهم وقد خالف هولا الائمة النووي فيما ذكره
في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها فكل ما وافق وجها نحوي وكان الرسم
احتمالا يجوزي ﴿ وصح اسنادا هو القرآن ﴿ فهذه الثلاثة الاركان ﴿ وكل ما خالف
وجها اثبت ﴿ شاذ او ذاك لوانه في السبعة بما لفظه ظاهره ان القرآن يكتفي في تحقيقه
مع الشرطين للمتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول لم يقل به احد
مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الاصوليين والمفسرين انتهى وانت
تعلم ان نقل ائمة الامام الجزري وغيره من ائمة القراءة لا يعارضه نقل النووي
لما خالفه فلا ما ان رجعنا الى الترجيح بالكثرة او الخبرة بالفن او غيرها من المرجحات
قطعنا بان نقل وليك الائمة ارجح وقد وافقهم عليه كثير من اكابر الائمة حتى ان الشيخ
زكريا بن محمد الانصاري لم يجعل في غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف الا لما
حكاه الجزري وغيره عن احمد سوى ابن الحاجب ﴿ وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابي ان الله تعالى امرني ان
اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفيه وانه ان اقرأ عليك القرآن قال ونسماني

مسنده قدمه قراءة الناس من الفاتحة وغيرها في وجهار الذكر والدعاء والقراءة سرا لان الصلاة ليست مواضع الجهر وقد ذهب الى هذا جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن الزبير والسكنات الثلاث عنده سكتة بعد التحرم وسكتة بعد القراءة وسكتة بعد الركوع وبه قال من التابعين علقمة والاسود والنخعي وقال اصحاب الرأي ومالك السكتة هكذا وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين وفي هذا الحديث دليل على ان من ادرك الامام في صلاته وقد رفع من القراءة ثم قال بعد وقد اقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واستحب اصحاب الشافعي سكتة بعد ولا الضالين وقد ذهب الى هذا جماعة من التابعين فاعلم ايها العالم الماموم ان لفظ امين ليست من القراءة

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ✤ احمد بن حنبل اخرج نحو البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين واخرجا نحوه ايضا من حديث ابي هريرة واخرج نحوه البخاري من حديثه وفي الباب عن انس عند النسائي وعن ابن عمر عند احمد والنسائي وعن انس مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة وعن ابي موسى عند الحديث الذي سياتي ذكر المصنف عند ابن ماجه وعن وابل بن حجر عند ابي داود واحمد والنسائي وهو ضعيف جدا وفي الباب عن غير هولاء وسياتي في هذا الكتاب بعض من ذلك والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا اجمع عليه اليوم وعن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع القرطبي عن الخلف الا ابن سيرين وغيره ممن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك وسعد بن عبد العزيز وعامة اهل العلم وقال النووي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال الخرقي لا شرع الا تكبير الاحرام فقط وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقل ابن المنذر عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة اصاغر تابعي معاوية بن ابي سفيان وابن سيرين قال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة واما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا وروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما اخرجه احمد وابو داود من ابن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي اخر كان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسين بن عمران

قال ابو هريرة صحيح ووثقه ابن حبان وحكى عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا مما يدخل وهذا لا ينفي ما مضى احاديث الباب لكثرتها وتضمنها وكونها مثبتة وتشتمل على الزيادة والاحاديث الواردة في هذا الباب قد احتوت على الدلالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقد ورد من حديث عمران بن حصين ان اول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري من ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معويه وروى ابو هند ان اول من ترك زياد وهذه الروايات غير منافية لان زيادا ترك بترك معويه وكان معويه ترك بترك عثمان وقد حمل ذلك حماد من اصحاب العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي ان من سنة الناس التكبير في الخفض دون الرفع وبعده ما قال سنة تركوها وقد اختلف السلف في التكبير عند جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال احمد في رواية وبعض اهل الظاهر انه يجب كله والحق الجمهور على المدعي بيان الوجوب وقد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعلم المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه وايضا حديث ابن مسعود يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبعض الحالات لبيان الجواز والاعلام بعدم الوجوب وسياتي دليل القائلين بالوجوب واما الجواب بان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعلم المسيء لمنسوخ بل قد اخرج ابو داود والنسائي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظ ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ورفع راسه حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر وذلك افعل ذلك فقد تمت صلاته ✤ وعن مكرمة رضي الله تعالى عنه قال قلت لابن عباس صليت الظهر يا بطي خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري ✤ قوله خلف شيخ زاد احمد الظهر وبه قال ابن سيرين فيكبر في كل ركعة خمس تكبيرات منع في الرابعة مشروع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الاول ولاحمد والطبراني من مكرمة قال صلى بنا ابو هريرة قوله تلك صلاة ابي القسم في لفظ للبخاري او لست تلك صلاة ابي القسم لا اتم لك وفي لفظ له ايضا لكنتك امك سنة ابي القسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث يدل على مشروعية تكبيرة الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه ✤ وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله

www.alukah.net

سلم وقال سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبر واذا جلس في الاثنتين وكبر قبل ان ينهض فذلك خمس وثلاثون تكبيرة في الصلاة فلما قضى صلاته قال لهم انه لصلاتي بكم ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وزاد في روايته بعضهم واشهد ان محمدا ﷺ قوله فانهوا اصفوكم قال النووي هو بمعنى قوله باجمام الامر قال وهو امر ندب والا فامر تسوية الصفوف واعتدالها من تتمتها الاول فالاول والتزاحم فيها قوله ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات وقد اختلف اهل الظواهر فمن مندوب او واجب وسيأتي بسط الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذا كبر فكبروا فيه ان المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لانه الذي يحصل به التحمل وقد قدمنا النقاش في هذه القولة واذا قرأ فانصتوا قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأموم وايضا نقول فاذا قرأ فانصتوا يعني المعصوم عليهم ولا يعارضه قول من قال من استدل به على مشروعية ان يكون تأمين الامام والمأموم متفقا فقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله يحبكم الله اي يثيبكم عليه احب مقيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله فاذا كبر وركع الى قوله بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك في الرفع من الركوع بعد رفعه ومعنى تلك بتلك اي اللحظة التي يهتم الامام بها في تقدمه الى الركوع تحضروا لكم متأخرون في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك في السجود قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه ايضا دليل لمن ذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول بعده سمع الله لمن حمده وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب معاشر حمده ومعنى قوله يسمع لكم يستجيب لكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو بلا واو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما على الاخر كذا قال النووي والظاهر ان اثبات الواو ارجح لانها زيادة يحتمل قوله واذا كان عند القعدة الى آخر الحديث الكلام على يقظة الفاظه بأتي ان شاء الله تعالى في ابواب التشهد وقد استدل بقوله فلكن من اول قول احدكم على انه يقول ذلك في اول جلوسه ولا يقول بعد الله قال النووي وليس هذا الاستدل لان هذا صحيح لانه قال فلكن من اول ولم يقل فلتكن اول والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو اخص من الدعوى لان امر المؤتم فقط وقد رفعه الجمهور كما تقدم من عدم ذكرهم للانتقال في حديث المسيء وقد عرفت طائفة وجعلوه ابن ابي المنتقد

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من

وتبليغ الغير له عند الحاجة

رضوان الله تعالى عليهما فانه صلى لنا ابو بعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي رواه البخاري وهذا لفظ احد لفظ مسلم هذا الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بني امية يصلون به ولهذا الخلف الناس لما صلى ابو سعيد هذه الصلاة فقام على المسور بعد الثانية فقال اتدري ما صلاتك هذه الثانية احتفلت صلاتكم ام لم تحتفلوا فلا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى مثل صلاتك هذا صلى وقد مرت مما سلف ان اول من ترك تكبير النقل هو الجهور بن معاوية ثم مروان ثم زياد ثم سائر بني امية ﴿ ومن حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر وابو بكر يسمعهم تكبيره فاما ابو بكر فلم يكبر ابو بكر يسمعنا ﴿ الحديث باتي في خبر حسان ان شاء الله تعالى في باب الامام يأخذ مكانه وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتمام صوت المكبر وقد تمسك به الجمهور وقد نقل ابن اجماع قال النووي وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل الناصر وغيره من هذه هبم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المستمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوته لتبليغ صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذه اضعف والصحيح جواز ذلك لكل من صلاة المسمع والسامع ولا يشترط اذن الامام

باب هيئات الركوع

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله تعالى عنه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ركع جافى يديه حتى رؤي بياض ابطيه وفرج بين اصابعه من ورائه كبيته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود ﴿ الحديث الاول طرف من حديث ابي مسعود والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلاهما لا مطعن فيه قوله جافى يديه اي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله وفرج بين اصابعه اي فرق بينها حال كونها على ركبتيه قوله فضع راحتيك تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء قوله على ركبتيك تمسك بها وقد اطال المحقق في ذلك قولها والحديث يدل على مشروعية ما ذكر لكن الامر فيه للاستحباب لان الركوع والاختلاف في بعض هيئاته من اهل العلم لا للقائلين بمشروعية التطبيق ﴿ ومن مصعب بن سعد رضي الله تعالى عنهما قال صليت

www.alukah.net

الخنصر اليمنى فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة ﴿ وفي الباب عن جماعة عند النسائي والترمذي وصححه وعن انس اشار اليه الترمذي ايضا وعن ابي حميد الساعدي وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة الى تمام عشرة من الصحابة عنه الخبير وقد تقدم وعن عائشة عند ابن ماجه قوله مصعب بن سعد يعني ابن ابي وقاص قوله فطبقت التطبيق الالصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين قوله كنا نفعل هذا فامرنا لفظ البخاري والترمذي فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكما الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى النووي عن علقمة والاسود انهما يقولان بمشروعية التطبيق واخرج مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا افعل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بان الناسخ لم يبلغهم وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال انما فعلنا النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم مرة يعني التطبيق قال الحافظ واسناده قوي واستدل لابن خزيمة بقوله نهينا على ان التطبيق فيه جابر قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال الحمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فارسخ كفيك قلت مكدا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان ثبت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير اولم يبلغه الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقي النهي على ما هو الحق التحريم وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه الى المجاز ﴿

باب الذكر في الركوع والسجود

مرجان بفتح رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ما صليت وراء امام قط اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم منه رواه ابو داود والنسائي وسكت عنه الحافظ ﴿ الحديث اخرجه ايضا مسلم قوله رسال اي الرسغ قوله فلحوت اي مر العذاب وشر العقاب قال ابن رسلان ولا يناسب تسبيح الامير ركوبه ولا بلته وهاتان الكلمتان استغفر وان مر بمر جوسال بفعل لك بلسانه او بقلبه والحديث يدل على ان هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من العترة وغيرهم الى انه سنة وليس بواجب وقال احمد بن راهويه التسبيح في

فان تركه عمدا بطلت صلاته وان سها لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وانما الخلاف في معارك الناس الى الحسان وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبير الحديثي وجميع التكبيرات واجب فان ترك منها بطلت صلاته وان سها لم تبطل ويسجد للشهو هذا الصحيح من مذهبه والمراد بالسنة كقول الجمهور وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود من حديث اخرجه الموجود بحديث مفصل من امر الاتي ونقول صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلاة كاريا يتموني اصلي ويقول الله تعالى وسجدوه ولا وجوب في هذه الصلاة فيجاب بان يكون فيها وياقياس على القراءة واجمع الجمهور بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع ايجاب التكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمها اياها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الامر الوارد بها اريد به ما علمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في حديث سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى في ركوعكم واجعلوها في سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وغيرهم قال الجميع من علمائنا والقسم والضاد فانه سبحان الله العظيم يجزئ في الركوع وسبحان الله الاعلى يجزئ في السجود وقد اوضحنا ان الظاهر قوله في حديث ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد امر صلى الله تعالى عليه واله وسلم بجعلهما في الركوع والسجود كما سياتي في حديث مفصل ولكنه لا يلزم الاتيان بهما معا ليس بمحل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما ما لا احاديث الصحيحة وان لها اسماء متعددة صريح القرآن وبه الاسماء الحسنى فاسئلوا الله بها ﴿ فحصل المجموع ما في اسم منها سئل سبحان ربي وتسبحان الله وسبحان الاحد وسبحان الله لكنه قد ورد من فعله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الاتي فتعين ان لفظ الرب هو المراد وبهذا يندفع ما توهم به صاحب الصحيح من ان لفظ الايتين في الركوع والسجود فلما زيادة ويجعل في عند ابي داود مرجحة عقبة الاتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الاتي ايضا وعند ابن ماجه من حديث حذيفة وعند احمد والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي جحيفة ولكنه قال البوصيري بعد اخراجه لهذا من حديث مفضل بن فضالة ان لا يكون محفوظا وفي حديث ابن مسعود السري بن اسمعيل وهو ضعيف وفي حديث حذيفة يعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف وفي حديث شهر بن حوشب وقد رواه احمد والطبراني ايضا من طريق ابن السعدي عن ابيه عن ابيه وفي حديث ابي جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد انكر عليه ابن القيم وغيره [illegible] ولكن

تتفاضلت فيرة بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده لانه ثبت
وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه ❁ الحديث
اخرجه ايضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قوله اجعلوها فذ بين الحديث
الاول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود
بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع اشرف الاعضاء
على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل
التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق
والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب
عنهم ❁ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وابو داود والنسائي ❁ قوله سبوح قدوس بضم اولهما وبفتحهما والضم
اكثر والفتح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الا اربعة السبوح والقدوس
فان الضم فيهما اكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي
وغيرهما سبوح هو الله من رجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح
مقدس ومعنى سبوح منزه عن النقائص والشريك وكل ما لا يليق به الا الاهية
وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران لمبتدا محذوف تقديره
ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الحربي قبل القدوس المبارك
قال ابن قتيبة ماض وقبل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او لفظ
او لعظم او لعبد قوله رب الملائكة والروح هو من لطف الخاص على الخاص
لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملائكة وقيل
يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا نراهم الملائكة كتسبيح الملائكة الينا ❁ وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتأول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي ❁ قوله يكثر ان يقول في رواية لما
صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها سبحانك اللهم الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها قوله سبحانك
هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزيه كما تقدم قوله وبحمدك هو متعلق
بحذوف دل عليه التسبيح اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك اي وبما انعمت
وتفضلت علي بمعرفتك لا بحولي وقوتي قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو انها
معترضة بين الحمد على اصله ويكون الباء للسببية ويكون المعنى سبحتك بسبب انك
موصوف بصفات الكمال

والجلال ستحق المستحقون ومظهر المعظمون وقد روي بحذف الواو ومن قوله
وبحمدك وبانها نهاها قوله اللهم اغفر لي يؤخذ منه استحباب الدعاء في الركوع وقد ورد
على من كرهه فيه كمالك واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم والى داود والنسائي
بلفظ اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحديث
وبما في معناه لكنه لا يعارض ما ورد من الاحاديث الدالة على اثبات الدعاء في الركوع لان
تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم فالامر مفوض
ويمكن ان يجمع بحديث الباب على تجوز ودلالة على الاولوية ويحتمل ان امر السجود
استكثر الدعاء والنهي في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليشمل قوله ربنا والقرآن
يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي جعل بما امره فيه فيكون بقوله في
الكلام البديع في الجمع له المستوفى ما امره به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود
لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به
فيكون اكمل ❁ وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ذات ليلة فقرأ سورة سورة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا بآية
عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه يقول في سجوده مثل ذلك رواه احمد
والنسائي وابو داود والترمذي ❁ قوله ثم ركع بقدر قيامه اي بقدر قراءته قوله
في سجوده سبحان ذي الملك والملكوت فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه احمد
والترمذي وابو داود وعن ابي ماجه وعند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
قال ابو داود هذا مرسل كما قال المصنف قال الامير ولم يدرك عبد الله وذكره البخاري
في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل انتهى وهو معلول
فقد روى جماعة من الصحابة واخرج له مسلم وفي الحديث مع الارسال الحث على
الدعاء في الركوع من عوف لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا اعلم فيه
ولا اعرف الا ما ذكره ابن ابي شيبة خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة البتة ولا
الجهالة فولد وذلك ادناه في الموضعين اي ادنى الكمال وفيه اشعار بانه لا يكون
المصلي متنفلا بدون الثلاث وقد قال الماوردي ان الكمال احد عشر او ثلاث
او خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك
واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل
على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل
الصلاة من غير تقييد بعدد واما ايجاب مجموع السهو فيما زاد على التسع واستحباب
ان يكون بعد التسبيح وثبوت الاشفاع فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه ❁
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ما صليت خلف احد بعد رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات
وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داود والنسائي ❁ الحديث بهذا
اسناده كلهم ثقات الا احمد الله بن ابرهيم بن عمر بن كنسان ابو يزيد الصنعاني قال

www.alukah.net

ابو سلام صالح الحديث وقال البيهقي ليس بقوي ليس لهذا في داود والنسائي الا هذا الحديث قوله فحزرنا اي قدرنا قوله سبحان ربي العظيم في حديث حذيفة قول مستحب حتى قيل فيه يجب لمن قال ان اكمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المندوب يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى والاحاديث الصحيحة في تطويل صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاطنة بهذا وكذلك الامام اذا كان الموتمون لا يتأذون بالتطويل ولا يؤثر الاذكار التي ورد في الركوع والسجود لما تقدم في حديث علي فيما يستفتح به صلاته اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات ليلة فقام فقرأ سورة سورة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود من حديث حذيفة ايضا قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال في ركوعه مثل ذلك ثم رفع رأسه فقال ربنا لك الحمد فكان قيامه نحوا من ركوعه ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده نحوا من قيامه ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل اعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد ورد الاذن بالتعظيم في الركوع ويطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانه نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود ﴿ قوله كشف الستارة بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والظاهر قوله من مبشرات النبوة اي من اول ما بقي وانما ما حوته من تبليغه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوحي المحدث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم او رآها غيره قوله الا وانه نهيت النهي له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي لامته كما تشعر قوله في الحديث اما الركوع الى آخره ويشعر به ايضا ما في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا ويدل عليه ايضا ادلة الناسي العامة وفيه خلاف في المسألة وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قوله اما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى اي بما هو اهله من نعوت الجلال والجمال ونزهوه وقدسوه وقد بين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالاحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا قوله فاما السجود فاجتهدوا في الدعاء الخ هذا يدل على ان الدعاء في السجود وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء قوله فقمن قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه جدير وخليق

فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الباء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وشبه الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم لهكون المصلي عاملا بجميع ما ورد والامر بتعظيم الرب تعالى في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد استوائه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا [illegible] يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ﴿ قوله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس هذا يدل على ان التكبير في هذه المواضع واجب لمواظبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وامره به وقوله ثم يفعل ذلك في صلاته كلها

www.alukah.net

ولا يصح منها شيء لم يثبت صلبه فيها وهو الذي دل عليه مجموع احاديث الباب لما قررته اولا من ان المشروع لمن لم يكن قريب العهد بالسجود ان يضع ركبتيه قبل يديه لانها اقرب اليها وقال ابو حنيفة بن ومروي عن مالك ان الطبائع تختلف في الوضع من مقدم واجبه مال الواحط من الرجل الى المتضع واوفع راسه من الارض اولا فرفع اجزاء ولو كعبد السيف والسيم ابو حنيفة اخوله تعالى اركعوا واسجدوا وقد مر فذلك في باب فرض القراءة الفاتحة ان القرض فيه الايماء مما مر يدل على الفرق وبما قلناه الامر هنالك وبيناني لهذا مزيد بيان في

كيف الهوي الى السجود

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وذكر ان حماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر قال البيهقي مرسلا ان الترمذي لتصحيح مثل هذا الاسناد فقد تم حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل لا نطرن الى صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما جلس للتشهد الحديث وانما الذي يضر بهذا امر المصحيح عنه العمل الى ان قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحفظ من حديثه الصحيح فكيف بحديث غيره وحفظه وانما تفرد شريك بذكر من عاصم وبهذا رجحنا فان شريكا لا يحتمل حديثه متفردا احدا معنا كلامه وكذا اهل الحديث النسائي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني تفرد به يزيد من شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ويشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعلل في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين واخرج الحديث ابو داود من طريق محمد بن جحادة عن محمد الجبار بن وائل عن ابيه قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه وكذا قال ابن معين واخرجه ايضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو مرسل وكذا قال الترمذي وغيره تقدم لان كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الباب عن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه اخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسمعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فانكره هذا الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين وروي هما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي ابو الطيب عن اكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن وسلم بن سنار وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي قال وبه اقول ونصبت العترة والاوزاعي ومالك وابن حزم الى الصواب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروي

البخاري عن ابي هريرة انه قال اذا بركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن بطال يقول اصحاب الحديث ولم تجر العادة بخلاف حديث ابي هريرة الا في وهو اقوى لان لم شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد اخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا اسجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم واصحاب الاثر لون مرجوحية منها احاديث ابي هريرة وابن مسعود كما مر عن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركب بن قبل اليدين ولكنه قال البخاري في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ مع ان الحمع من مصعب من ابيه حديث تطبيق الظنبي وقال الحافظ في الفتح انه من افراد اهل العراق ابن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكر ابن حزم فجعل حديث ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لحديث انه ومنها ما حزم سلمة بن الفهم في الهدي ان حديث ابي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة قال والحامل له على ذلك ركنيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبرك كبروك البعير قلت وقد رواه كذلك ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا سجد بدا بركبتيه قبل يديه اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه فاضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره قال ابو احمد الحاكم انه احاديثه قال احمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين وسماه الحاكم بذلك ابن الهمام عن حديث ابي هريرة ان اول ما يخر من الرجل الى الارض ركبتاه قال فاذا اراد وضع يديه قبل ركبتيه فقد كاد يترك البعير فان البعير انما يضع يديه بعد ركبتيه لا قال ولما علم اصحاب هذا القول ان قالوا ولم تكن البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا بركه وضع ركبتيه ولا فهذا امر لا يعلمه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا بركه يضع يديه ورجليه قائما وبعد امره للنهوض منه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة انه لو كان الامر كما قالوا لقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومن الاجوبة المذكورة في الجواب بها الاولون من حديث ابي هريرة الآتي ان حديث وائل اصح منه كما قال الخطابي وغيره وبجواب عنه الدارقطني بما في حديث وائل من الاضطراب على ما قال الذي تقدم في حديث وائل

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي ✦ الحديث فلما تقدم
من ترجمته في حديث علي المتقدم في باب مكبر الاستفتاح بين التكبير والقراءة قوله
اهل الثناء والمجد هو في صحيح مسلم زيادة احق ما قال العبد وكلنا لك عبد قوله
قوله لا مانع الخ واهل منصوب على النداء او الاختصاص وهذا هو المشهور بين
بعضهم رفعه على اسمية خبر مبتدا محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمة
والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد فكان المجد قوله لا مانع لما اعطيت
هذه جملة مستانفة مقتضية للنفور بعض الاماكن والاعتراف قوله الجد بفتح
على المشهور وروى ابن عبد البر من بعض الكبر قال ابن حبر وهو خلاف
من ذا اهل النقل ولا اعلم من قاله غيره وبعناه بالفتح الحظ والغنى والمعنى اي لا
ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح زاد الكسر الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده وانما
ينفعه الرحمة والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر
فيه بعد او قد وردت في تطويله احاديث كثيرة وسياتي الكلام على ذلك ✦

باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها رواه احمد
ومن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجه
ومن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
الحديث وصححه الترمذي ✦ الحديث الاول تفرد به احمد والحديث الثاني
اخرجه ايضا ابن ماجه عن محمد بن بشر بن ابي بكر بن ابي شيبة عن ملازم بن عمرو وقد
وثقه احمد وصحح والنسائي وقال ابو حاتم ابوه وهو ليس به باس عن عبد الله بن بدر
وقد وثقه ابن معين والعجلي وابو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
وقد وثقه ابن حبان والحديث الثالث اسناده صحيح وصححه الترمذي كما
قال المصنف وفي الباب عن انس عند الشيخين وعن ابي هريرة ايضا عند مسلم
المسيء صلاته وسياتي ومن رفاعة الزرقي عند ابي داود والترمذي والنسائي
من حديث المسيء صلاته ايضا ومن حذيفة عند احمد والبخاري وسياتي ومن
ابي قتادة عند احمد ومن ابي سعيد عنده ايضا وسياتيان ومن عبد الرحمن
ابن شبل عند ابي داود والنسائي وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب
تدل على وجوب الطمانينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين
والى ذلك ذهب العترة والشافعي واحمد واصحاب داود واكثر العلماء قال

صح واورد عبد الغني قال ولم احد من

على ما ذكره الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال الحاديث في وضع اليدين بعد الركبتين اوضح وقال البيهقي اذا كان حديث ابي هريرة اخلا في الحسن على الترمذي فما تفرد به من الحرج ومنها الاضطراب في حديث ابي هريرة فان منهم من يقول ويضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول العكس كما تقدم ومنهم من يقول ويضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي ومنها ان حديث وايل هو الذي نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان حديث وايل شواهد كذلك من حديث انس وابن عمرو بحاب رضي الله عنهم بان حديث ابي هريرة شواهد وحديث وايل حكاية فعل والقول ارجح مع انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة وعمل الخلفاء من بعده الدليل ايضا لحديث ابي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل وهذه اطالة ما تكلم به الناس في هذه المسالة وقد اشرنا الى ترجيح البعض منها والمتابع من معارك الانظار ومضايق الافكار والله اعلم قال النووي لا يظهر لترجيح احد وذكر الحافظ ابن القيم تقديم حديث وايل بن حجر واطال الكلام في ذلك وذكر مشرح مرجحات قد اشرنا هنا الى بعضها وقد حاول الحنفي المقبلي الجمع بين الاحاديث بما حاصله ان من قدم يديه اولا وقدم ركبتيه وافرط في ذلك بمباعدة بين اطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين اطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين او الركبتين وهو مرجع كونه رجحا لم يسفر اليه احد بعد طول المعالي الاحاديث والحق انها من ظاهرها وهو مصير الى ما لم يدل عليه دليل ومثل هذا مما روى البعض عن البعض من جواز الامرين ولكن المشهور ما تقدم ✤ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وايل بن حجر انت بمرجوحا ✤ الحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه انتهى وقال البخاري لم يسمع محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب لا سماع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد او لا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولم يتابعوا عليها اسناد ان هذا احدهما والاخر من عبد الله بن نافع عن ابن عمر من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قدمنا ان اخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعله الدارقطني بتفرد الدراوردي ايضا عن عبد الله بن عمر وقال في موضع اخر تفرد به اصبغ ابن الفرج عن الدراوردي انتهى ولا اصبغ في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له

مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري بمفرده ومتابعة العزيز بن ابي حازم وكيله تفرد اصبغ فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه بعض حديثه والحديث اسناده القابلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله ويضع يديه ثم ركبتيه هو في سنن ابي داود وغيرها بلفظ فعل بركبتيه والعل ما ذكره المصنف لفظ احمد ✤ [illegible] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد [illegible] متفق عليه ✤ قوله يضع بضم اليا المثناة من تحت وفتح الضاد وكسر الموحدة وروي فتح وروي اخوف وكلها بمعنى واحد والمراد انه يتحفى كل شعر الجسد الذي يليها قوله حتى يبرى قال النووي هو بالنون وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح قوله وضع الطيبة هو الياس وفي رواية حتى يبدو بياض ابطيه وفي اخرى حتى اني لارى بياض ابطيه قال الحافظ قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة ان يجافي مناده على وجهه ولا يتاثر النفس ولا جهه ولا يتاذى عملا فانه اذا ارض قال وقال غيره هو ان يمسه بالتواضع والخشوع في تلك الجهة والانف من الارض مع معارضة الكعلان وقال ابن المنذر صح عن ابن الزبير كل مضبوط بنفسه واخرج الطبراني وغيره باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تفترس افتراس السبع واعتمد على راحتيك وارفع ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بالاعتدال في السجود وان لا يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع واخرج ايضا من حديث البراء مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك فاعتبر هذه الاحاديث مع حديث ابن عباس الآتي وجوب التفريج المذكور لانها اخرجه ابو داود ومن حديث ابي حميد الساعدي عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقلت استعينوا بالركب وفي لفظ له في باب الرخصة في ذلك اني لارى بياض ابطيه في حال التفريج وفي لفظ ابن حبان اجنح يديه وارفع مرفقيه على الركبتين اذا طال السجود وقد اخرجه البزار وفي لفظ له في رواية اذا انفرجوا اخرج له باب ملجا في الاعتماد اذا اقاموا من السجود فجعل اهل الاستعانة بالركب حتى يرتفع من السجود طالبا للقيام والقطب يحتمل ما قال والزيادة التي اخرجها ابو داود وتعين المراد ولكنه قال الترمذي بعد ان لم يعرف الحديث الا من هذا الوجه وذكر ابن ابي داود انه روي من غير هذا الوجه مرسلا فكانه اصح وقال البخاري ارساله اصح من وصله ومثله الاعلال غير قادح لانه قد يصح ايضا فرواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والراجح من هو لا زيادة وتفرد هم غير ضابط ✤ [illegible] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة ✤ قوله ولا يبسط بفتح الموحدة وبالسين المهملة والطاء المشالة من طرف وفي رواية ولا يفترش وبعضها والحديث كما قال ابن المنذر وابن الملقن

الألوكة
www.alukah.net

الخ لا يحمل ذراعيه على الارض كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا أعلم أحدا أباحها تقبضها قوله انبساط الكلب وفي رواية افتراش الكلب وقد تقدم ان معناهما واحد والانبساط مصدر فعل مجرد وزنه تفعيره ولا يقال في انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فانبتنا فيها حبا اي ينبتكم فنبتم نباتا وانبتها فنبتت نباتا والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض وظاهر الحديث الامر وقد تقدم في شرح الحديث الاول ما يدل على صرفه عنه الى الاستحباب ومن الدليل على خفيفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابو داود فرج بين فخذيه غير حامل فخذيه على شيء من فخذيه رواه ابو داود ◆ حديث ابي حميد قد تقدم ذكر من اخرجه في باب رفع اليدين وقد اطرف منه قوله فرج بين فخذيه هو اعم فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال اصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر قوله غير حامل بطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه بفتح الراء من غير والمراد انه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك ◆ وعن ابي حميد عند صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وهذا ايضا طرف من حديث ابي حميد المتقدم واخرجه هذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه قوله امكن يقال امكنه من الشيء ومكنه منه فتمكن واستمكن اي قوي عليه وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجبهة وسيأتي الكلام عليه قوله ونحى يديه فيه مشروعية التنحية في السجود كما في الركوع قوله ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قوله حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين ◆ ثالثا عضا السجود عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري ◆ قوله آراب بالمد جمع ارب بكسر أوله وسكون ثانيه وهو العضو الحديث يدل على ان اعضا السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان السجود على الجبهة هو الاصل في السجود والانف تبع لها وسيأتي الخلاف في ذلك وقد اختلف اهل العلم في وجوب السجود على هذه السبعة الاعضاء فذهبت العترة والشافعي في احد قوليه الى وجوب السجود على جميعها للاوامر التي سبقت من غير فصل بعضها وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكمن جبهته وذهب المؤيد بالله في مذهبه وجوب السجود على القدمين والكفين

ما قاله الاولون ◆ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم ◆ قوله امرت قال الحافظ في فتح الباري في جميع الروايات على البناء للمجهول وهو يعطي حكم الرفع لان الصحابي لا يقول امرنا الا بامر الشارع وقال الطيبي قوله امرت اي امرني ربي وقال ابن بطال امر الله ورسوله بمعنى واحد وقال ابن التين امر الله لا يعرف الا بالنص ◆ قوله لا اكف شعرا ولا ثوبا اي لا اجمعهما ولا اضمهما يقال كفت الشيء اكفه كفا اذا جمعته وضممته ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ومنه كفة الميزان لاجتماع ما يوضع فيها وكفة الحبل لاجتماع طاقاته وكفة الثوب لاجتماع طرفه وكفة الشعر لاجتماعه وكفة الرمل لاجتماع حباته والمراد بالشعر شعر الرأس والمراد بالثوب الثوب الذي يلبس في الصلاة والمعنى ان الساجد لا يجمع شعر رأسه ولا ثوبه بل يتركهما على حالهما ليسجدا مع سجوده وفي رواية لا اكفت شعرا ولا ثوبا بالتاء بدل الهمزة في جميع الروايات على اللغة الربيعية فاعله وهو الله حمل جلاله قال الخطابي وصرف ذلك بالصرف وملك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال لان لبس هذه افعل وهو ما فط لان لفظ امرت آل على الطلب من صيغ افعل كما تقرر في الاصول ولكن الذي يترجح على القول بان اقتضاءه الوجوب على الامة انما هو الامر الاصلي المقول الصادر من صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخطاب لامته وبخلاف معروف ولا شك ان عموم ادلة التاسي يقتضي ذلك وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية سعيد بن عمرو بن دينار من طاوس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم قوله سبعة لفظ سبع كل واحد عظما وان اشتمل على عظام بانضمام الجملة وتحوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما قال ابن دقيق العيد قوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين الجمل والمتين والمراد بالشعر شعر الرأس وفي الحديث ان ترك الكف واجب حال الصلاة لاخراجها ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور بانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبلها ان يدخلها وقال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره صار مباشرة الارض باعضاء السجود قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الانف والجمهور على ان الواجب هو الجبهة قال ابو حنيفة انه يجزي السجود على الانف وحده فقط ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده في صلاة او غيرها واحتج بحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم الى انه يجب السجود عليهما وهو قول للشافعي واستدل ابو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه المراد ورده الناصر بان ذكر الجبهة لا يستلزم ذكر الانف لانه يصدق بدونه فلا يدل الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تفيد المشار اليه بخلاف العبارة فانها مفيدة وفيه ان الاشارة الحسية اقوى من الدلالة اللفظية ومدعي التعيين على المدعى ممنوع وقد صرح الفقهاء ان التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولعل اجعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلها كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما مضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم مساواة بعضها للكل وهو محال والجبهة وحدها قد ذكر

دليلا لابي حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في قدم من الاصابع
وجنبه فان المشي على الحقيقة هو المعتاد والمتبادر بالجهاد بدون موجب للتعبير اليه مع
تباينهم والشك ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع ولا خلاف فان السجود على مجموع
الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث وايل قال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده واخرج الدارقطني
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلاة
لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وقال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا
وروى عبد الرزاق ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بهذا قوله واليدين المراد بهما
الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب قوله والرجلين وفي الروايه
الثانيه والركبتين وفي الروايه الثالثه والركبتين والقدمين وهي سنه المراد من الرجلين
في الروايه الاولى والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضا جميعا وقد
تقدم الخلاف في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضا الآن منشا السجود
يحصل بوضعها وذكر كشفها قال الآن بعد قبل الحديث ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير
واجب لما تحدر فيهما من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل
لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمده يقع فيها الصلاة بالخف فلو
وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
انتهى ويكن ان يخص ذلك بلابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين والجبهة
فسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وقد ذهب الهادي والقسم والشافعي
الى انه لا يجب الكشف عن شئ من السبعة الاعضا وذهب الناصر والمرتضى والباقر
والشافعي في احد قوليه الى انه يجب في الجبهة دون غيرها وقال المؤيد بالله وابو
ابن يجزي السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي انه يجب كشف اليدين مع الجبهة
وقال المؤيد بالله وابو حنيفة واحد القولين للشافعي انه لا يجب كشف شئ من الاعضا
والدليل على ذلك ما سياتي

باب انه يشرع للمصلي ان يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعه قوله ثوبه قال في الفتح الثوب في الاصل يطلق على غير الملبوس والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاقتضاء الارض وفيه اشاره الى ان مباشرة الارض عند العذر ليست بالاصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعه وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى احد امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو

www.alukah.net

تعقب السجود بالبسط واما من حيث اللفظ وهو فعله الثاني عدم علمه بان
ان يكون كذلك وهو الامر الثاني بجناح المنفوث كونه شيئا ولا يحمل الغراء وهو لا يكون
مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث
بحديث خباب بن الارت عند الحاكم في الاربعين والبيهقي بلفظ شكونا الى رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حر الرمضا في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا واخرجه مسلم
بدون لفظ حر وبدون لفظ وجوهنا وأكفنا وجمع بين الحديثين بان الشكاية
لاجل تاخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل وان كان كذلك
لم يلزم الحائل المنفصل كما تقدم ان كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي على الحصير
كما في حديث مالك الحائط في الخصائص واما الحديث الذي اورده في المراسيل من صالح
بن خيوان السبائي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى رجلا يسجد الى
جنبه وقد التثم على جبهته فحسر عن جبهته واخرج ابن ابي شيبة عن عباس بن سهل
قال راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فاومى
ارفع عمامتك فاومى صدغيه الاحاديث الوارده بالصلاة بالعمامة وان كان
يسجد على كورها منها ما ذكرها ولا ادري ما لم تقف منها على شئ يعتمد مرفوعا وقد
من طرق عن جماعة من اصحابه منها عن ابن عباس عند الطبراني في الحلية وفيه
ضعف كما قال الحافظ ومنها عن ابن ابي اوفى عند الطبراني وفيه فائد ابو الورقا
وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي وفيه عمر بن شمر وجابر الجعفي
وهما متروكان ومنها عن انس عند ابن ابي شيبة في العلل وفيه حسان بن سياه
وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق مرسلا وعن ابي هريرة قال ابو حاتم حديث خطا
ويمكن الجمع ان كان لهذه الاحاديث اصل في الاعسار بان يحمل حديث صالح بن خيوان
وعباس بن عبد الله على عدم العذر ومن جر او برد والحديث بحموده صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر
قد ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الناس يجوز السجود على كور العمامة مع عدم العذر
ان المستحب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري وعند ذلك منهم ابن ابي شيبة
وقال الناصر عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وام
وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجماعة من تبعهم وروى
ذلك عنهم ايضا ابو بكر بن ابي شيبة ومن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
لقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو على المنبر
امر ان يكبكب عليه بحلقه دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد
الحرج نحوه ابن ابي شيبة عنه بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في يوم
والجند ينفي بفضوله حر الارض وبردها والحديث يدل على جواز الانفاء بطرف
الذي على المصلي ولكن للعذر واما عدم المطر كما في حديث الثاب والحر والبرد
كما في رواية ابن ابي شيبة وهذا الحديث مفرج بان الكسا الذي يجعد عليه كان

واخرجه عبد بلفظ احمد
وابو يعلى والطبراني في
الاوسط وبكير قال
في مجمع الزوائد
رجال احمد

ويستدل للثاني بحديث ترك كشف اليدين في الصلاة وقد تقدم ذكره في الباب
الأول ولكنه مقيد بالعذر كما مر وقت الا ان القول بوجوب الكشف يحتاج الى بيان
الان يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء المذكورة يقتضي ان لا يكون بينها وبين
حائل وقد قدمنا ان مسما السجود يحصل بوضعها دون كشفها ❁ وعن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن بحينة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصلي بنا في مسجد بحال لاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد والشيخان
وقال عليه بثوبه ❁ الحديث يستدل به ايضا القائلون بجواز كشف اليدين حال السجود
ويدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس
بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه قال المصنف وقال البخاري قال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله سعيد في سننه عن ابرهيم
قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم انتهى وكلام
الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال هذا اصح ما في الباب يعني مما
على الصحابة ووصله ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة والقلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل بالشاة مرتجلة وقد
تبدل القاف وتفتح السين وبعدها تاء تانيث وهي غشاء مطوي يستر به الرأس
قال القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم
هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطيها العمائم
وتستر من الشمس والمطر كانها عنده رأس البرنس وقول الحسن وبداه في كمه اي
بدل كل واحد منهم قال الحافظ وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد مما
ذكر كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل منهما ما كان يجمعه
وبداه في كمه والمساتق جمع مستقة وهي فروة طويلة الكمين كذا في القاموس والبرانس
جمع برنس بالضم قال في القاموس هو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه راسه
كالرداء والطيالسة جمع طيلسان

السجدتين وما يقول فيها باب الجلسة بين

عن انس رضي الله تعالى
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام
حتى يقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى يقول قد اوهم رواه مسلم
وفي رواية له متفق عليها ان انسا قال لهي لا انا لصلي بكم كما رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما
حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي ❁ الرواية الاولى اخرجها ايضا البزار وقوله قد اوهم بفتح الهمزة
والهاء اي غلب على ظني قال الفرطبي وبعناه ترك قال ثعلب يقال وهمت
الشيء اهمه تركته كله اوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت اهم ووهمت الى الشيء
اذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وقال في النهاية اوهم في صلاته اي اسقط منها

شيئا يقال اوهمت الشيء اهمه ركبه والوهم في الكلام والكتابة اذا غلطت فيه شيئا وقوله
بفتح بكسر الهاء وهما لغتان وهما للتحريك اذا غلط قال الامر سلان ويحتمل ان يكون معناه
نحو انه نسي صلاته وكذا قال الكرماني وزاد او ظن انه نسي وقت الفتوت حيث كان
معتدلا والتشهد حيث كان جالسا وتوجيه التفسير بالنسيان الصريح في الرواية
الاخرى قوله اني لا انسى او لم انسه ومعنى رده بعد حرف النفي ولام مضمومة مشددة
وانصفته اي لا اقصر قوله قد نسي اي صلاته ووجوب السجود الى السهو قال الكرماني
ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت الفتوت حيث كان جالسا
والتشهد حيث كان قائما قال الحافظ ولم يقع عند الاسماعيلي من طريق عبد
من شعبة فلما قد نسي طول القيام اي لاجل طول قيامه والحديث يدل على مشروعية
تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية
الى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين صححها بالطمانينة
في الموالاة وما ادري ما يكون جوابهم عن حديث الباب وعن حديث حذيفة الآتي
بعده ومن حديث البراء المتفق عليه انه كان ركوعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ولفظ مسلم ثم
قيامه فركعته فاعتدل الحديث وفي لفظ للبخاري كان ركوع النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال
ركن طويل وحديث انس صريح في ذلك لا يحتاج الى دليل على ان ما هو نص فيه فلا يسمى
عند اهل العلم ضعيف وهو قولهم لم يسبح فيه فذكر التسبيحات كالركوع والسجود
ووجه ضعفه ان قياس ما ليس بمنصوص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبت
الذكر في الاعتدال اكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسياتي
واما القول بان طول ما يلي الموالاة يبطل لان معنى الموالاة ان لا يفصل
طول بين الاركان ما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك
هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة بجهلهم وبقلة فهمهم وبقلة
قلبت شعري ما الذي حرموا عليه في صلاتهم ❁ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه ❁ الحديث اخرجه ايضا الترمذي وابو داود
وصححه بغير مطولا ولفظه ان رجلا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي فجعل
وكان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم استفتح سورة
البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه وكان
يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول في سجوده
ربي الاعلى ثم يرفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان يقول ربّ اغفر لي ربّ اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة وفي اسناده رجلان يحتج بحديثهما قبل موصل بن عبد العيسى الكوفي وقد اخرج به البخاري ومسلم والحديث اصله في مسلم وهو يدل على جواز وهيئة طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدتين وعلى استحباب تطويل صلاة الليل بالقراءة فيها بالسور الطوال وتطويل اركانها جميعا وفيه رد على من يرى في الكراهة تطويلا لاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين قال النووي والحق مرجعه الحديث صعب وقد تقدم بقية الكلام على ذلك ❁ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال فيه وعافني مكان واجبرني ❁ الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي ورجح ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني واهدني واعافني ورجح بينهما الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفي اسناده ابو العلى التيمي المتعبدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين قال المصنف ويستحب للمنفرد ان يزيد هنا اللهم غفرانك ربي اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل وان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا ❁

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث ❁ الحديث فيه زيادات وله طرق وسنشير الى بعضها عند الكلام على مفرداته وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذي وابي داود والنسائي وعن عمار ابن ياسر اشار اليه الترمذي قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع كذا ابهمه ابن ابي ذئب قوله فصلى زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا قال الحافظ ولا ادري ما تحية المسجد قوله ثم جاء فسلم زاد البخاري فرد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وفي مسلم وكذا البخاري في الاستيذان من رواية ابن ابي ذئب فقال وعليك السلام ولم ارد في الروايات ما قاله ابن المنير من ان الموطن في وقت الحاجة من رد السلام وتسليمه بالحديث وقال لعله لم يرد عليه ناسيا له على جهله ولعله لم يتحصر عنده الزيادة قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وعده ابن بطال مما يلغى من المراد بالنفي في الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال بناه على ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأمره بها لانه بعد التعليم فدل على اجزائها بالاولى تاخير البيان كذا قال البعض المالكية وتعقب بانه قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة بعد التعليم فعلم بذلك انه قال له لم تصل صلاتك على ما ينبغي عند الكتبة وقد اجمع لتوجه السلم الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند ابي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك وكان اهون عليهم من ان امر من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا والمنفي لا يستلزم الفساد والالزم في ترك المندوبات لانها تنتقص بها الصلاة وقد مضى الجواب مرارا بالاحتجاج في شرح اول حديث من ابواب صفة الصلاة قوله ثلاثا في رواية البخاري فقال في الثالثة وفي الرابعة وفي اخرى فقال في الثالثة وفي اخرى فقال في الرابعة وروايات الكتاب يرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليم قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية البخاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وهي في مسلم ايضا كما قال وفي رواية للبخاري ايضا والترمذي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي رواية ابي داود فيما افترض كما امرك الله ثم تشهد وفي رواية له ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء الله ان تقرأ قوله ثم تشهد الاولى شهادتين بعتهما الوضوء التشهد في الصلاة كذا قال الجمهور بدليل ان وهو الظاهر من السياق لانه جعله مرتبا على الوضوء وجب عليه الاقامة والتكبير والقراءة كما في رواية ابي داود والمراد بقوله واقم الامر بالاقامة وفي رواية النسائي والبيهقي ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الا انه قال النسائي فيحتمل ان يكون يثني عليه ثم سائر ابي داود وفي عده الرواية الامر بتكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام على ذلك في اوائل ابواب صفة الصلاة قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هو في رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله وفي رواية لابي داود من حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ ما شئت وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بالروايات المصرحة بام القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا وفي رواية لاحمد وابي داود فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وكن ركوعك قوله ثم ارفع حتى تعتدل

قالها في الزوائد لابن ماجه تطمئن وهي على شرط مسلم واخرجها اسحق بن راهويه في مسنده وابو نعيم في مستخرجه والسراج عن ابي يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري قال الحافظ فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومسلم في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها اهـ والروايات بذلك صحيحة من لم يوجب الطمانينة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ثم احمد حتى تطمئن ساجدا فيه دليل على وجوب السجود وهو اجماع وفي وجوب الطمانينة فيه خلافا لابي حنيفة قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فيه دليل على وجوب الرفع والطمانينة وقال ابو حنيفة يكفي ادنى رفع وقال مالك يكون اقرب الى الجلوس قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه ايضا وجوب السجود والطمانينة فيه ولا خلاف في ذلك وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يذكر احد على انه قد اشار البخاري الى ان ذلك وهم لانه عقبها بقوله قال سامة في الاخير حتى يأتي عظامه قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى فشكك البخاري في هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير لها الفرد الى سامة وبقوله ان كان محفوظا قال في المدة المنيرة ما معناه وقد اثبت هذه الزيادة اسحق بن راهويه في مسنده عن الى سامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقي من طريقه وزاد ابو داود في حديث رفاعة فاذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد الاوسط فاطمئن وافرش فخذك اليسرى ثم تشهد الحديث يدل على وجوب الطمانينة في جميع الاركان كما تقدم وقد حكم كثير من العلماء بان واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه اما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك لكون الاصل عدم الوجوب بل لامر زايد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي هذه الحصر انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي ولم يأمره بتعلق به اساءته من واجبات الصلاة وهذا ايضا دليل على ان لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث قلنا ان نتمسك به في عدم وجوبه بكونه غير مذكور فيما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال الا ان على طالب التحقيق ثلاث وظائف احدها ان يجمع طرق الحديث

ويحصل الامور المذكورة ويأخذ بها الزايد فالزايد فاذا لاحظ بالزايد والمزيد بها اذا اقام دليلا على احد الامرين اما الوجوب او عدم الوجوب فالواجب العمل بما لم يعارضه ما هو اقوى وهذا امر ينبغي ان يحرص فيه اكثر فليتطرد هذا القانون الذي لا يليق بغيره قال ومنها انا اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر في حديث اخر فالمقدم صيغة الامر وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على الندب وحمل مانعا تم اذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر المتكلم فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو عدم الذكر في نفس الامر فيه ما دل على الوجوب لانه اثبات لزيادة ينبغي العمل بها انتهى والوضايف التي ارشد اليها قد امتثلنا رسمها فيما تقدم من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ماندا موارد الحاجة اليه ويظهر الاختلاف في الفاظه مزيد فايدة وعلمنا بالزايد فالزايد كرسمنا بالخارج ما اشتمل عليه حديث البراء انتهى بعد الوضوء وتكبيرة الاحرام والتسمية وقراءة الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ومد الظهر ويكون السجود وجلسة الاستراحة وفرض التعدد والتشهد الاوسط والامر بالتحميد والتكبير والتهليل والتحميد عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا التشهد الاوسط وجلسة الاستراحة وقعدة التشهد فسيأتي الكلام على ذلك والخارج من جميع الفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي التنبه والقعود الاخير ومن المختلف فيها التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة وقد تقدما الكلام على النية في الوضوء وبيان الكلام على الثلاثة الاخيرة واما قوله اما تقدم صيغة الامر فقد اجابت في حديث اخر واجبنا ان ذلك مردود تفصيل بحسب الامر بل نقول اذا اجابت صيغة امر فالجمهور يوجبونه زايدا على ما في هذا الحديث فان كان متقدما صح على ان يكون قد صار فالها الى الندب لاقتضاء صلى الله تعالى عليه واله في التعليم على تركها من اعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنها نعم من تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متاخرة عنه فهو حينئذ صالح لصرفها لان الواجبات الشرعية ما دامت تتجدد وقتا فوقتا والا لزم حصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره اعني الصلاة والصوم والحج والزكوة والشهادتين لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الوارد بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معمول بها فلا يلزم الناخر ولا المقارنة فهذا لصل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة مستحقة بقوم مقبل يوجبها الانتقال عن الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للوجوب هو حديث المسيء اذا التبس ما يجب منه النقد

في الصغرى فلا يتم به الاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وقد خرج عن الاصل الى الحد الافراط والتفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فعله لا دلالة البراءة بعد تحمل الصلاة صرف كل ليل يرد بعدا ما لا يعلى الزيادة عليه في باب التسبيح صرفه لما تجدد من الواجبات والمندوبات ومنع للشارع من ايجاب ما شاء وهو باطل لما مر فيث من تجدد الواجبات في الاوقات والنزول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل قول الصلاة وافعالها التي ثبت عند صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير تردد بين ان يكون ثبوتها قبل حديث المسيء بعده لانها بيان للامر المجمل الخاص قوله تعالى اقيموا الصلاة وقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يفضي بوجوب امر خارج عن حديث المسيء ليس بصلاحية الامر كالتوجه الى القبلة او الدم لمن لم يفعل وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء وتحريمه ان فرضنا وجوده وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الاقامة ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئة الجلوس ووضع اليد على الفخذ والقعود ونحو ذلك قال الحافظ وهو في محض فلا يصح نسبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق انتهى وقد قدمنا البعض من ذلك وفي الباب فوائد كثيرة قال ابو بكر بن العربي فيما ذكره من مسالة ثم سرد منها وضرب لفيفة رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته ترداه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري ❊ قوله رأى حذيفة رجلا يروى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق النوري من الاعمش ان هذا الرجل كان عند ابواب كندة قال الحافظ ولم اقف على اسمه قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمسيء فانك لم تصل وزاد احمد بعد قوله فقال لحذيفة بفيه ما صليت قال منذ اربعين سنة وللنسائي مثل ذلك وعند بقيتهن ستين سنة وللاولين من المحمرة فلعله كان ابتدا صلاة المذكور قبل المحمرة بأربع سنين او اكثر قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اراد المبالغة او لعلها كان ممن يصلي قبل سلامه ثم اسلم فحسبت المدة المذكورة من الاسلام وبعده العلم لم يذكر البخاري هذه الزيادة قوله على غير الفطرة قال الخطابي الفطرة الملة والدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عنه وهو على حالة تقتضي

عند قوم وعلى المنافقين عند آخرين وقد تقدم الكلام على ذلك في اوائل كتاب الصلاة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون نفى الاسم والمراد نفي الاجزاء ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة من وجه آخر عند البخاري بلفظ ما صليت صلاتك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه الزيادة تدل على ان حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة كذا يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفهم آخرون والاول هو الراجح ❊ وفي رواية سرقة الذي يسرق من صلاته قال كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا يتم صلبه في الركوع والسجود ولاحمد من حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ❊ وفي رواية لابي داود اشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا سبحان الله يسرق احدنا من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ❊ وفي رواية لابن خزيمة اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ❊ وفي رواية لابن حبان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ❊ وفي رواية لابن ماجه

الذهبي في سنن ابي داود على فتحه بلفظ الافراد وتبعه ابن رسلان في شرح السنن ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية اطلعها الغير المصنف يعني ابا داود على فتحه بالتثنية وهو للاثنين بالمعنى وله ايضا ابو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما في تكبيرة ✦ وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه ✦ الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل القيام الى الركعة الثانية او الرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من اهل الحديث ومن الحنابلة وابن حامد وابن بتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يتبين بها الا بكر واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة وبأنها في بعض الفاظه انه قام ولم يتورك كما اخرجه ابو داود وقال ابن حزم ان ما نعلمه في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد من اجلها لا انه ذلك من سنته الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقبا بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الامر وحديث ابي حميد يستدل به على عدم وجوبها فانه ترك ما ليس بواجب لان الجلوس للاستراحة في عدم مشروعيتها على انها لم تنقل الروايات من ابي حميد في نفي هذه الجلسة بل اخرج ابو داود والترمذي واحمد عنه مرجحة اخرياتها انها واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا اسعفني بها بالتكبير الشروع للقيام واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ وتعقب بان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل من وصف انما اخذ مجموعها من مجموعهم واحتجوا ايضا على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند ابن ابزار بلفظ كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على ان حديث وائل قد ذكره اللوري في تحلاصه في فصل الضعيف واحتجوا ايضا بما اخرجه الطبراني من حديث معاذ انه كان يقوم كالبهم وهذا لا ينفي الاستحباب لمدعاه على ان في اسناده متهما بالكذب وقد عارضه ما قدمنا في شرح حديث المسيء ان جلسة الاستراحة مذكورة في حديث البخاري وغيره لا كما زعم النووي من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من اشارة البخاري الى ان ذكرها وهم وما ذكرنا ايضا انه لم يقل بوجوبها احد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي التصيل بها حديث وائل بن حجر عند ابي داود

التقدم قبل حديث الباب وما رواه ابن المنذر عن ابن عباس قال كان المصلي اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس حتى يعود كل عظم الى موضعه وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لانه في القول ما نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الحالات اما بيانا لجوازها فقط كذلك ترك بعض الصحابة لها لا بقدح في سنيتها لان ترك ما ليس بواجب

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكوت

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الخامسة افتتح القراءة بالحمد ولم يسكت ولم يسكت ✦ الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وعلي بن مسهر عن الفضل بن الفضل عن ابي هريرة عن ابي صرمة واخرجه ايضا ابو داود وليس عنده الا السكتة في الركعة الاولى وذكرها الاستفتاح فيها وكذلك عند ابن ماجه بلفظ ابي داود وعند النسائي من حديث الوحد من ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان له سكتتان اذا افتتح الصلاة والحديث دال على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب السكتتين وفي التعوذ في باب المتقدم وقد رجح صاحب الهدى استحباب التعوذ في الاولى لهذا الحديث والمتبادل لذلك باد له ولغيره لصحة ✦

باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعد احدكم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احد من المسألة ما شاء فليدع به رواه من رواه من اصحاب السنن واحمد والنسائي ✦ الحديث استدل به من قال بوجوب التشهد الاول كالحنابلة وابن حزم والطحاوي رحمهم الله تعالى الى احمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في قوله ومحمدا فانهم في كل ركعتين فانها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ وهو عند الترمذي بلفظ قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعدنا في الركعتين وفي رواية اخرى للنسائي بلفظ فقولوا في كل جلسة واما باقي الفاظ الحديث الى قوله ثم ليتخير فقد اتفق على اخراجها بهذا تمام كلامه وسيذكره المصنف واما زيادة قوله ثم ليتخير الى اخر الحديث فاخرجها البخاري بلفظ ثم ليتخير احدكم من الثناء بعد الصلاة ما شاء فيدعوه وفي لفظ له ثم يتخير من الشأن ما شاء وليخرجها ايضا مسلم بلفظ ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي رواية للنسائي من ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهاء فيها صحيح وفي رواية ابي داود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيقول اللهم
الخ حينئذ ليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وهو احمد في المشهور عنه واسحق
وهو قول الشافعي والمزني وهو رواية عن مالك وابو ثور وهو رواية المنذر عن جمهور
اهل الحديث ويدل على ذلك اطلاق الاحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها
بالاخير والجمع الطبراني لوجوبه بان الصلاة وجبت اولا بركعتين وكان التشهد
فيها واجبا فلما زيدت لم يكن الزيادة الا من جنس ما لزم لان الواجب وتعقب بان الزيادة
لم تعين في الاخيرتين بل يحتمل ان تكون هي الفرض الاول والمزيد هي الركعتان الاوليان
بتشهدهما ودوبه استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان كذا قال الحافظ
ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف وغاية ما استدل به القايلون بعدم
الوجوب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك التشهد الاوسط ولم يرجع
اليه ولا امر به الصحابة متابعته في الترك وجبره بسجود السهو ولو كان واجبا
لرجع اليه او امر به الصحابة متابعته لانه لا يكتفي في جبيره بسجود السهو ويجاب
عن ذلك بان الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك انما يلزم اذا ذكره
المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل الينا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره
قبل المزاع اللهم الا ان يقال انه قد روى ان الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما مر
وذلك ينتظم ان تعلم به وترك انكار على الموتمين متابعته اما تكون جبره بعد تسليم
انه يجب على الموتمين ترك متابعة الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو
ممنوع والسند الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة وبجبره بالسجود ايضا ممنوع
دليلا على عدم الوجوب اذ اسلمنا ان سجود السهو انما يجبر به المسنون ومر والواجب
عندنا ميز مسلم والحاصل ان حكم التشهد الاخير وسيأتي والتفرقة بينهما
ليس عليها دليل فرتفع به النزاع على انه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الاوسط
ذكره في حديث المسي كما تقدم في شرحه وسيأتي قوله التحيات لله الى اخر الدعاء
التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود قوله ثم ليتخير احدكم من
اعجبه اليه فيه الاذن بكل ما اراد المصلي ان يدعو به في هذا الموضع وعدم حصره
الا اقتصاره على ما ذكره هنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ✤ وعن رفاعة بن رافع
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قمت في صلاتك
فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن
وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود ✤ هذا طرف من حديث
رفاعة في تعليم المسي وقد اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه
ولكنه انفرد ابو داود بهذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلاة الخ
وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قوله في وسط الصلاة الخ
قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء ومتصل كالناس والدار وابن بسكون
السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح والمراد هنا القعود

للتشهد الاول في الرباعية والجلوس الاول في الثلاثة قوله فاطمئن اي سكن حتى
لا يشرع في التشهد حتى يطمئن كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة قوله
وافترش فخذك اليسرى اي الفها على الارض واسطها كالفراش للجلوس عليها وقيل
دليل لمن قال ان الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال النووي
ولم يروه في هذه الجلسة غير هذه الصفة بعني الافتراش والنصب وقال مالك ينورك
فيه لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة
وفي اخرها متوركا قال ابن القيم لم يذكر مسلم ابو حنيفة عليه وآله وسلم التورك في
الاخير والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم
فيه ✤ وعن عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس
وهو جالس قبل ان يسلم وسجد القوم معه مكان ما نسي من الجلوس
قوله من عبد الله بن بحينة بحينة اسم ام عبد الله او اسم امه قال الحافظ وعلى هذا
ينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف قوله قام في صلاة الظهر زاد الصحاك بن مخلد
عن الاوزاعي فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته ثم سجد اي سجدتين
لخروجه الزيادة قوله وعليه جلوس فيه اشعار بالوجوب حيث قال وعليه قوله
يكبر في كل سجود فيه مشروعية تكبير الفعل في سجود السهو قوله وهو جالس جملة
متعلقة بقوله سجد اي سجدتين جالسا والحديث استدل به من قال ان
التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجهه لانه على ذلك والجواب مبني

باب صفة الجلوس في التشهد وبين التشهدين وما جاء في الترك والاقعاء

عن ابن عمر ان رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فسجد ثم قعد فافترش
اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد من منصور فرأيته
خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قعد تشهد افترش قدمه
على الارض وجلس عليها ✤ وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للاعرابي اذا جلست كما ينبغي للصلوة فقد
جلست فاجلس على مهلك رواه احمد ✤ حديث وائل اخرجه ايضا ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وحديث رفاعة اخرجه ايضا ابو داود باللفظ
الذي سبق في الباب الاول ولا مطعن في سنده وقد صحح بالحديث بين الفاظه
باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الاخير وهم زيد بن علي
والقسم والهدوية وابو حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك والشافعي واحمد
انه يتورك المصلي في التشهد الاخير وقال احمد بن حنبل ان التورك يختص
التحاياتها قلت ان استدل الا ولون ايضا باخرجه الترمذي وقال حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث ابي حميد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلس على التشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته الحديث وحديث عائشة الآتي وفيه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديث ابن الزبير الآتي انها ذكروا هيئة الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها مردود بتعرض الكل غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة تعليما بالغا ان هذه الهيئة شاملة لهما ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة التي ذكر هيئتها ابو حميد في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآتي فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الاخير فذكر فيها التورك والاقتصار على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بها ولما ثبت عنه في الرواية الاخرى لاسيما ومجيئه في صحيح البخاري ولا يعد ذلك الاقتصار اما لابيان هيئة التشهد الاخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة لانه يرشد الى ذلك ما تقدم مواظبته اليه ويقال في حديث رفاعة المذكور ههنا انه سكت عن رواية المتقدم في الباب الاول واما حديث وائل وحديث عائشة فقد ذهب جلهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما يحملان على التشهد جمعا بين الادلة لانهما مطلقان غير التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يتقدم هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين والمقال الاخر مع كون صفته مخالفة لصدر المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان تحصر بهذه الهيئة احدهما والمقال الاخر ولكنه يلوح مرجوحيتها ان مشروعية التورك في الاخير اكد من مشروعية النصب والفرش واما انه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وان كان حق الحمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير اليه ما عرفت ذلك والتفصيل الذي يجمع اليه احمد برواية قول ابي حميد في حديثه الآتي فاذا جلس في الركعة الاخيرة وفي رواية للبخاري حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وقد امتد ابن القيم من ذلك بما الاطائل تحته وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الاخير وهي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختارها ابو القاسم الصفار ابو القسم الخرقي في مصنفه ولعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الحكم للتشهد الاخير هل هو واجب ام لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومن اهل البيت الهادي والقسم والناصر والمؤيد بالله

وقال علي بن ابي طالب والزهري ومالك انه مندوب واحتجوا بان الاصل عدم الوجوب الا لدليل ولم يثبت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعلم المسيء بحجة الملازمة لا يفيد الوجوب وقد اجاب الظاهر لا اسلم مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم ان مادل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لانه لا ملازمة بينهما لانه من المعلوم ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اصحابه يسلم الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف نصلي عليك فعلمهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يذكر لهم التشهد فدل على ان التشهد ليس بواجب وقد اجاب عن هذا بان ترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز وقد ثبت ان التشهد كان معلوما عندهم وقد اجيب بان ترك البيان لا يجوز اذا لم يعلم المكلف ما كلف به وهذا ليس كذلك

هو الله اكبر وفيه رد على من قال انه يجهر بكل ما يتعلم تعظيم بخواله اجل الله اعظم وهو
ابو حنيفة قوله والقراءة بالحمد فيه قال النووي فيه رفع الخلاف على الحكاية وبه تمسك
من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة واجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة
ويؤيد هذا الجواب بانه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لله وجدت
هو الاسم ورد ذلك ثابت عند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا الحمد لله رب العالمين
ام القرآن والسبع المثاني وعند البخاري بلفظ الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
ويكون الجواب عن ذلك الاستدلال بانها ذكرت أول ما يراد من الآيات التي تخص السورة
وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من السور وقد تقدم البحث عن
هذا مبسوطا قوله ولم يصوب قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث الجهر
السابق في باب رفع اليدين قوله وكان يقول في كل ركعتين التحيات فيه التصريح بتعدد
التشهد الاوسط والاخير والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليهما قوله وكان يفرش
رجله اليمنى وينصب رجله اليسرى استدل بهذا من قال بمشروعية النصب والفرش
في التشهد بن جميعا ويجمعهما قد منا من الاطلاق وقدم التقييد في مقام التعليم
لوصف صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع في
جميعها وقد بينا ما هو الحق في أول الباب قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان قد
النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور فيه قال
ابن سلام وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف
وقد ضعف ذلك القاضي عياض وقرر ابو عبيد وغيره بالاقعاء الذي عنده وهو
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب
وقال ابن رسلان في شرح السنن هو ان يفترش قدميه ويجلس على عقبيه قوله وكان
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض
ويعتمد بفقره وكفيه الى الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وسننها
وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في بابه ١٢ التسليم فسيأتي البحث عنه
ومن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك وافتراشا كافتراش الكلب والتفاتا كالتفات الثعلب
رواه احمد الحاكم وصححه البيهقي ايضا واشار اليه الترمذي وهو من رواية
ابن ابي سليم والنهي عن نقرة كنقرة الغراب اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الالتفات اخرجه الترمذي وابو داود
وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ لا تقع بين السجدتين وفي اسناده الحرث
الاعور واخرجه ابن مسلم من رواية انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع
كما يقع الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي الباب عن
الفلاني محمد وقد ضعفه بعض لابهم واخرج البيهقي من رواية حديث اخر بلفظ
نهى عن الاقعاء والتورك واخرج ايضا من حديث جابر بن سمرة قال نهى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الاقعاء في الصلاة واخرج ابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يجلس فوق اربع رأيته يجلس نحوا مما وكان
يفرش رجله اليسرى قوله من نقرة كنقرة الديك بفتح النون والمراد نهاه كما
قال ابن الاثير ترك الطمأنينة وتخفيف التعهد وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب
منقاره فيما يريد الاكل منه كما تفعله الاعراب في الصلاة وهو بالعكس من قول ابي حنيفة
كالتفات الثعلب قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا قال النووي في الصحاح
الذي لا تعديل فيه ان الالتفات هو ان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض ويجلس
ويضع يديه على الارض كالتفات الكلب هكذا فسره الوصيد محرس النبي صلى الله
ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي نهى
عنه النوع الثاني ان يجعل الجرو على العقبين بين السجدتين اهـ قال في النهاية
والاول اصح قوله والتفات كالتفات الثعلب فيه كراهة الالتفات في الصلاة لما
ورد من المنع منه احاديث وثبت ان الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي
الكلام على الالتفات في الباب الذي عقده المصنف وقد اختلف اهل العلم في
كيفية الجمع بين هذه الاحاديث الواردة بالنهي عن الاقعاء وما روي عن ابن عباس انه
قال في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه السنة فقال له طاوس انا لنراه جفاء
بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم اخرجه مسلم والترمذي وابو داود وابو
البيهقي من ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه
ويقول انه من السنة ومن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يفعلان ومن طاوس قال
رأيت الصبيان يفعلون قال الحافظ واسانيدها صحيحة فقال الخطابي والماوردي
ان الاقعاء مسنوخ وحمل ابن عباس لم يعلم النهي وقد انكر القول بالنسخ ابن المنذر
والنووي وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة
انه يجمع بينها بان الاقعاء المنهي عنه هو الذي منه هو الذي يكون كاقعاء الكلب على ما
تقدم من تفسير ابن الاثير للغة والاقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره انه من السنة
وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين والتركان على الارض وهذا الجمع
لابد منه ولحاديث النهي والمعارض لما ترشد اليه لما فيها من التصريح بقبح
من ابن عباس المثبت للاقعاء من السنة ان ذلك محمول على ان ذلك
باقعاء الكلب وفي احاديث الصحابة له من التصريح بالاقعاء على القدمين وعلى اطراف
الاصابع وقد روي عن ابن عباس ايضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك
وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ مغفل من ذلك ومن ما صرح به الحفاظ من جهل
تاريخ هذه الاحاديث ومن المنع من المصير الى النسخ مع امكان الجمع وقد روي
عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي وهو الشافعي
في البويطي والاملاء على اصحابه ولما النهي عن عقب الشيطان فقد صرح بعضهم
ذلك في شرح الحديث الاول وقال الحافظ في الفتح يحتمل ان يكون وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشهد الاخير فلا يكون منافيا للتعود على العقبي بين الحديثين والاولى ان
يقع كون الافعا المروي عن العمام له تما يحتج فيه حديث النبي عن عقب الشيطان
مسنده ما تقدم من تفسيره بالاقعاء كتشهد ابن مسعود وغيره
من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد
سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسالة
ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عتيبة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد وامرنا ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره
قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال ابو بكر البزار ايضا هو اصح
حديث في التشهد قال وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها ومن
جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما جمع الناس على تشهد ابن مسعود
لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال الدارقطني انه اصح
حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم
يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صيغة واحدة وقد روي التشهد عن سبعة من
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس رضي الله عنهما
حديثه ومنهم جابر اخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم
وهو على شرطهما وابن حبان في صحيحه ومنهم عمر اخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي وفي
موقوفا وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه ومنهم ابن عمر اخرج حديثه
ابو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي اخرج حديثه الطبراني باسناد ضعيف
ومنهم ابو موسى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني ومنهم عائشة اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي وتبع الدارقطني وقفه ومنهم سمرة اخرجه
ابو داود واسناده ضعيف ومنهم ابن الزبير اخرجه الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة
ومنهم مغيرة اخرجه الطبراني واسناده حسن قال الحافظ ومنهم سلمان اخرجه
الطبراني والبزار واسناده ضعيف ومنهم ابو حميد اخرجه الطبراني ومنهم ابو هريرة
اخرجه البزار واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا ومنهم الحسين
بن علي اخرجه الطبراني ومنهم طلحة بن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن
ومنهم انس قال واسناده صحيح ومنهم ابو هريرة قال واسناده صحيح ايضا ومنهم
ابو سعيد قال واسناده صحيح ايضا ومنهم الفضل بن عباس واسلم وجد بقية

والطبراني من رجاله وابن ابي اوفى اخرجه مسلم وبعضهم مقارب بعضه
من بعض فجملة من روى عنه قوله السلام قال الحافظ في التلخيص اكثر الروايات فيه بحذف
حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام
علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليكم بالتنكير وقال في الفتح لم يقع في شيء
من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام واما اختلف في ذلك في حديث
ابن عباس قال النووي الاحلان في حول الامرين ولكن بالالف واللام افصح
وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واصله النصب وعدل الى الرفع
على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات والتعريف فيه بالالف واللام اما للعهد
التقريري اي السلام الذي وعدنا به المرسلون او الاسلامة عليك ايها النبي والجنس
اي السلام المعروف لكل احد وهو اسم من اسماء الله تعالى ومعناه التعوية
والتخصيص به ازم السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد قال البيضاوي
فعلم ان يتعرد وصل الله تعالى عليه وآله وسلم بالذكر الخير ومن ثم حقق عليهم ثم
علمهم ان يخصوا انفسهم لان الاهتمام بها اهم لهم امرهم بتعميم السلام على الصالحين
اعلاما منه بان الله تعالى للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم انتهى والمراد بقوله
ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته زيادته من كل خير قال الحافظ قول التحيات
هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة
من الآفات والنقص وقيل الملك قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ التحيات
مشتركا بين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات انواع العظمة
قوله والصلوات قيل المراد الخمس وقيل الهم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات
وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ قوله والطيبات قيل هي ما طاب
من الكلام وقيل كل اسم الله وهو الخلص وقيل الاعمال الصالحة وهو الم قال البيضاوي
يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات
مبتدا لخبره محذوف والطيبات معطوف عليها قال ابن مالك اذا جعلت التحيات
مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف وقيل كان قولك والصلوات جديدا لك
نعت على معنويته فتكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة
وهذا اللفق لا يوجد عند اسقاط الواو التي قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد
ابن ابي شيبة وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في البزار
وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند ابي داود من ابن عمر انه قال الزيادة
فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله ساقط
في حديث ابن عباس بدون قوله عبده وقد اخرج عبد الرزاق عن عطاء عن
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لولا ان الراوي قوله فاذكر اما فعلم ذلك هو في لفظ للبخاري فاذكر اذا قلتموها والمراد
قوله وعلى عباده الله الصالحين وهو كلام مفترض بين قوله الصالحين وبين قوله
اشهد قوله محمدا عبده الخ استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف
واللام قوله في السماء والارض في رواية بين السماء والارض اخرجها الاسماعيلي وغيره
قوله ثم يتخير من المسألة قد قدمنا في باب الامر بالتشهد الاول اختلاف الروايات
في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على شرعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من امور
الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما والى ذلك ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ما ورد
ما ثورا في القرآن والسنة وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا والحديث وغيره من الادلة
المتكاثرة التي فيها الاذن بمطلق الدعاء وقيد ترد عليهم ولو لا ما رواه ابن خزيمة
من البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا
للاستدلال به عليه لان التخيير في احاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن دقيق
العيد المقرر في الاصول على انه قد ذهب الى الوجوب اهل الظاهر وروي عن ابي عوانة
وقد استدل بقوله في الحديث اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل وبقوله في الرواية
الاخرى وليتخير ابعد الناس القائلون بوجوب التشهد الاخير وعمر وابن مسعود
وابو موسى والهادي والقسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم مذهب
ابي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة واليه ذهب الناصر من اهل البيت
قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير واستدل القائلون بالوجوب ايضا
بقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان نفرض علينا التشهد السلام على عباد الله الحديث
اخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد واجاب عن ذلك
القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد لعدم ذكر
التشهد الاخير في حديث المسيء وعن قول ابن مسعود بانه تفرد به ابن عيينة
كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحا واما الاستدلال بعدم الذكر في حديث
المسيء فصحيح لو ان ابا يعلم تاخر الامر بالتشهد عنه كما قدمنا واما الاستدلال
بان الامر المذكور صرف لم عما كانوا يقولون من تلقاء انفسهم فلا يدل على الوجوب
او بان قول ابن عباس كانوا يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم الشورة غير
واجب فما لا يقول عليه ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت
في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا فعلت هذا
فقد تمت صلاتك وبنوه على القائلين بالوجوب ايجاب جميع التشهد وعدم التصريح
بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك وقد اختلف
العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان
تشهد ابن مسعود افضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما ياتي وقال ابو حنيفة واحمد
وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن عباس افضل لما قدمنا من المرجحات
وقال مالك تشهد عمر ابن الخطاب افضل لانه علم الناس على المنبر ولم ينازعه احد

ولفظ التحيات لله والمباركات الطيبات الصلوات لله الحديث وفيه ايضا
قال البيهقي لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر وروايته بقصر الساعدين من
مالك عمر فوهما قال الحافظ وهو وهم وقال الحديث المرفوع اصح اسانيد التشهد
من علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولفظه كلها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهم اله الوطالب فاما رواه البخاري في صحيحه
موقوفا بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء الحسنى كلها لله قال الطيبي
وفيه دليل على جواز ارادة كلها بعض التشهدات الثابتة مرفوعة صحيحة وكذا قال
القاضي ابو الطيب الطبري [illegible]
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [illegible]
يقول لاصحابه اذا [illegible] الصلوات الطيبات [illegible]
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم [illegible]
ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اخرى [illegible]
ولم يذكر اشهد والباقي كصاحبه وفي رواية [illegible]
السلام ورواه النسائي كصاحبه لكن قال [illegible]
رسوله ◆ الحديث اخرجه ايضا الدارقطني في سننه واستناده صحيح
بشرط الشيخين الا ان سفيان وشعبة اختلفا في رفعه فرفعه الاول ووقفه الثاني
قال النووي تفرد به الاول وتعريف الصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت احداهما
وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله
ولا تصلح حقيقتها لغيره والمباركات جمع مباركة وهي كثرة الخير وقيل النماء وقيل
اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا
وقوع الاجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم
الاخذ بالزائد فالزائد من الفاظها وقد مر شرح بعض الفاظ الحديث ◆

باب في فرض التشهد في الصلاة

رضي الله تعالى عنه قال كما يعلمنا السورة يقرئنا [illegible]
السلام على جبريل ومكائيل فقال ان الله هو السلام [illegible]
لا نقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني [illegible]
صحيح ◆ الحديث اخرجه ايضا البيهقي وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون
بوجوب التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود وقد صرح
صاحب صفة النهار ان الفرض منها بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة
وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله اوجب وكذا في القاموس وغيره

بحرف الطرفين بلفظ كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم رفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام وبالي اصابعه على يمينه مقبوضة قوله وضع يده على ركبته ورفع اصبعه ظاهره ان احدهما القبض اشيء من الاصابع فيكون دليلا على ان الخمسة التي قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الاخر كما سلف ويكون ان يقال الذي قوله وفي البيهقي على ركبته باسطها عليها مشيرا بقبض البهق ولكنا اشارة بحيث على ابة يمكن ان يكون توصيف البيهقي بانها مبسوطة ناظرا الى رفع اصبع البهق للدعاء فيوافق الدليل برفع اصبع البيهقي للدعا والحديث يدل على شيء وعلى اشارة وقبض الاصابع كما في اللفظ الاخر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن هذا

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ اخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا الحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وله وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الامي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد ابو داود بعد قوله كما باركت على آل ابراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي وعن علي عند النسائي في سنده علي بلفظ حديث ابي حميد الآتي وعن ابي حميد وسيأتي ايضا وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه آل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم وعن ابي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وفي رواية عند احمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه ابو داود والاصبهاني بلفظ وضع وهو صحيح جدا وتم بالوضع وعن بريدة عند الحاكم بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ابي حميد وسيأتي وعن رفيع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم

وفي رواية كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال البيهقي في ليلة تمامي الاحاديث الصحيحة الفاظ اخر وهي خمسة منها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وارحم محمدا وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها البيهقي في احاديث الباب التي ذكرها المصنف ولم يذكرها ولد ورد بها زيادات اخر في احاديث الباب اخل من علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال قوله في الحديث دليل استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد التشهد وفي ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد ابن كعب القرظي وابو جعفر الباقر والهادي والقسم والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وذهب الجمهور ومنهم العلماء مذهب مالك وابو حنيفة واصحابه والمؤيد بالله والاوزاعي والناصر ومن اهل البيت والخرقي قال الطبري والطحاوي انه اجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعي وهو مردود بالاجماع وقال القاضي عياض في الشفا الكلام على ذلك وهو دعوى الاجماع من الباجي وغيره لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من التابعين والتابعين ولعل الفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها وبما في سائر احاديث الباب لان غايتها الامر بطلب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع ذلك في وقت خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال للوجوب الصلاة في الصلاة بما اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والله اعلم من حديث ابي مسعود بلفظ امرنا الله ان نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فكيف نصلي عليك فذكر الحديث وفيه فكيف نصلي عليك في صلاتنا وفيه ان بعض الرواة زاد بعد هذه الزيادة ان يتعمد احدنا الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو مطلوب الصلاة وليس فيها ما يعين صلاة وهو باقيها فهذا يفيد الشهد الاخير ويمكن الاستدلال من القول بالوجوب بالمذكور في الاحاديث تعليم كيفيه وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يلزم من ورود من يقال لغيره اذا اعطيتك درهما فكيف اعطيك اياه ان اسأل مجملا فقال اعطني يسرا كان ذلك امرا بالكيفية التي هي المسؤلة لا امرا بالاعطاء وبما مر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع ورود الامر في السنة وكذا قضاء الفائت احدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله في صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والفرض مكان آخر وقد يكون في كتب اللغة لا تناسب المقام وفرض جاء ما اعتذر به في صوم النهار لا ينهض قول ابن مسعود هذا الجهالة منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرد فلا ينهض لما يعتمد ما لا يعتمد ذا المرائي وقول الصحابي فرض علينا وحتم علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الامة وهو من اهل اللسان العربي وتحريم ما ليس بفرض فرضا بعيد قالا ولى الاقتضاء في الاعتداد عن الوجوب على عدم وجوب الشفعي وقدم العلم بتاخره عند احنا كما تقدم قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم انتهى ◆ وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تجزي صلاة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه ◆ الاثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الا على المقابلين بحجته اقوال الصحابة لا على غيرهم لظهوره لنا قاله ولما لا ورايه يحتمل ما تقدم من ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال من ترك التشهد ساهيا او عامدا فعليه اعادة الصلاة الا ان يكون الشافعي قرينا معروفا بالتمام صلاته ويتشهد والى وجوب اعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهب احمد وقد قدمنا غير مرة ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة لان ذلك انما هو الاخلال بالشروط والاركان

باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

◆ عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابو داود ◆ الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله ثم قعد فافترش رجله فافترش رجله اليسرى استدل به من قال بسنية هيئة الفرش والنصب في الجلوس الاخير وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه اي ممدودة غير مقبوضة قال العالم المحرر نشر اصابعها مع التفريج قوله وجعل مرفقه الايمن في رواية لابي داود حد مرفقه اي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح ان يجعل اعظم مرفقه كناية اذ قال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه مرجعه العضد عن فخذه حتى يكون عنه كالمرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذي يرجعه الكف على طرف فخذه الايمن قوله ثم قبض ثنتين اي اصبعين من اصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر قوله وحلق بشد يد اللام اي جعل اصبعه حلقة والحلقة بسكون اللام جبها حلق مثلثتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع قوله فرايته يحركها قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة لا التكرير يحركها في لا تعارض حديث ابن الزبير عند احمد والنسائي وابو داود والنسائي

وابن حبان في صحيحه بلفظ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا بحاء وبصره اشارة قال الحافظ واصله في مسلم دون قوله ولا يحاء وبصره اشار انتهى وليس في مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده وبما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داود لحديث وائل فانها بلفظ واشار بالسبابة وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد بعبارات عدة احدها والسبابة ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة والثالثة قبض كل اصابع واشار بالسبابة كما في حديث ابن الزبير بلفظ كان يشير اذا دعا ولا يحركها وثالثها ما اخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه اليمنى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامس وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ولا اشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج من ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي وكذلك اخرج ابو داود والترمذي عن حميد بن عبد الرحمن الله الا ان يحمل الروايات التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض من الساكت على المقيد وقد حمل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد بها ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين اراد ان الوسطى ليست بمقبوضة مع البنصر والخنصر بقبضتين وثلثا في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك حيث قال وعقد ثلثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة لا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى والحديث يدل على ان قلب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قال اصحاب الشافعي يكون الاشارة عند قوله الا الله من الشهادة قال النووي والسنة الاشارة بمبصره اشارة رفيقة قال صاحب صحيح في ثبت ابيه او ويشير بها مرة يمينا الى الفعل وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها ان الرب المعبود بحانه وتعالى واحد فناسب ان يعبد بعبادة تشير الى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام ويديه اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما احمد ومسلم والنسائي ◆ وابن

التشهد الاخير فصل اربع ركعات وقوله في الوتر اذا اخفت الصبح فاوتر بركعة والفوائد
منه الكثيرة المسول منها هي كيفية الصلاة المامور بها في القرآن فتعلمها بيان
المجمل فتكون واجبة لانه بعد تسليم ان الامر القرآني بالصلاة مجمل وهو موضع
لاضياع معنى الصلاة والسلام المامور بهما على انه قد يحكى الطبري الاجماع ان المجمل
على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الادلة على الوجوب
لكان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فاين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم
وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء الاعلى عدم وجوبه ومن جعل السنة
به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الاخير ما اخرجه الترمذي وقال
صحيح من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي قالوا وقد ذكر السمي في التشهد وهذا الحسن ما يستدل به على الطلب
لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان اهل اللغة والشرع
والعرف تطلق اسم البخيل على من يمنع ما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث
الوجوب واستدلوا ايضا بحديث كعب بن عجرة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ لا صلاة
بطهور والصلاة علي وهو مع كون في اسناده عمرو بن شمر وهو متروك رماه
الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان غايته ايجاب الصلاة عليه صلى الله
تعالى عليه واله وسلم مرة والتقييد بالصلاة فاين دليل التقييد بها سلمنا فاين
دليل تعيين وقتها بعد التشهد ومثل حديث سهل بن سعد عند الدارقطني
والبيهقي والحاكم بلفظ لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب
كما مر فيه ضعف الاسناد كما قال الحافظ في التلخيص ومن جملة ادلتهم ما اخرجه
الدارقطني من حديث ابي مسعود بلفظ من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي
لم تقبل منه وهو لا يدل على المطلوب وغايته ايجاب الصلاة في مطلق الصلاة فاين
دليل التقييد بعد التشهد على انه لا يصلح للاستدلال به فان الدارقطني قال
بعد اخراجه الصواب انه من قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين واستدلوا
ايضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي وغايته ايجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند
ارادة الدعاء فاين الدليل على الوجوب بعد التشهد على انه سيجيء عليهم لا لهم كما
للمصنف ومن جملة ادلتهم ما قاله المهدي في البحر انه لا خلاف في غير الصلاة اجمالا
فتعينت فيها للامر والاجماع ممنوع فقد قال مالك انها تجب في العمر مرة والذي
اهل الظاهر وقال الطحاوي انها تجب كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية قال
ابن دقيق العيد وقد ذكر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة
بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب
في الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد الاجماع
في غير الصلاة صحيحا فهو ممنوع لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة صحيحا لجواز ان
الواجب مطلق الصلاة ولا تجب واحدة من المتصفين اعني خارج الصلاة وداخلها

وان اراد انهم مرة لك وهو الوجوب في العمر فمسلم انتهى وبه جزم ابن حجر الهيتمي
في مسند الشافعي وابن اسمعيل بن ابان عن غسان بن عبيد عن سماك بن حرب قال سمعت
صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لامن ذكرت عنده فلم يصل علي ثم دخل رجل فمات
اتاني جبريل بالحديث وقال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يصل علي فاسحقه
هو العنوي كذا يحكى عن نفسه وبه جزم ابن حجر حديث كعب بن عجرة عند الطبراني
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم خرج به ما الى المنبر فقال حين رقي
درجة امين ثم رقي اخرى فقال امين الحديث وفيه ان جبريل قال له عند الثالثة
الثالثة تعقد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين وبهما نقاسكا قال
العراقي وحديث جابر عند الطبراني بلفظ شقي من ذكرت عنده فلم يصل علي
بعيد ان الوجوب عند الاكثر من غير فرق بين اوائل الصلاة وغيرها فالقائلون
بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها بما هو حجة لهم من الوجوب
خارجها فهو جواب ما من الوجوب داخلها على انا التقييد بقوله عنده مشعر
بوقوع الذكر من غير مصيب اليه واله كما الواقع حال الصلاة لبعد من
الذكر والحاق ذكر الخطب بذكره ممنوع منه وجوه الفارق وهو ما ينعقد
به السكوت عند سماع ذكره صلى الله تعالى عليه واله وسلم من العظيم وغيره
بخلاف ما اذا اجرى ذكره صلى الله تعالى عليه واله وسلم من المتحدث بغير ذلك
عنوانا على الالتفات والرقة ويؤيد هذا الحديث الصحيح ان في الصلاة لشغلا
ومن انهض ما يستدل به على الوجوب في الصلاة بعيدا بالفصل المخصوص
بعد التشهد ما اخرجه الحاكم والنهائي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من الانصار
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بلفظ اذا تشهد احدكم
فليقل الحديث لو كان في اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي والحاصل ان ما
عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوت ما ذكر
تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فانما يفعلن ذلك
فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود
بعد تعليمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اخرجه احمد وابو داود والنسائي
وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى في باب كون السلام فرضا وبعد هذا فنص لا سكر الصلاة
عليه صلى الله تعالى عليه واله وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الحق
والحاسن اعنا في اثبات الوجوب من الوجهات الصلاة بعيدا لها تضمنت مخاطبة من لا يجوز
على الله تعالى الرغبة ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح
ولا ضعيف وجميع هذه الادلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تخصص
بالاخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الاخير بها حديث ان النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم كان يجلس في التشهد الاوسط كما يجلس على الرضف اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والترمذي والنسائي وليس فيه الامر وعبه التخفيف وهو يحصل بجميع الصيغ
من مقاله راجع التشهد الاخير وايضا انه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته
فيه فلا ولا يشك ان المصلي اذا اقتصر على احد التشهدات وعلى اختصر الفاظ الصلاة
عليه صلى الله تعالى عليه والروسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من
تطويل الاخير بالتعوذ من الاربع والامر به المأمور بطلقها ومقيدها فيه
انه انتقل الى الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم
في التشهد فاعلم انه قد اختلف في وجوبها على الال بعد التشهد فذهب الهادي
والقاسم كما في الموطأ والحمد بن حنبل وبعض اصحاب الشافعي الى الوجوب
واستدلوا بالاوامر المذكورة في الاحاديث المشتملة على الال وذهب الشافعي
في الجديد قوليه وابو حنيفة واصحابه والناصر الى انها سنة فقط وقد تقدم ذكر الادلة
من الجانبين ومن جملة ما احتج به الاخيرون هنا الاجماع الذي حكاه النووي
على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة تحمل الاوامر على الندب قالوا ويؤيده ايضا
عدم الامر بالصلاة على الال في القرآن والخلاف في تعيين الال من هم سيأتي
في الباب الثاني وشرح بقية الفاظ حديث ابي مسعود ثاني في شرح ما بعده
من احاديث الباب ﴿ وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال قلنا يا رسول الله
قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ابا داود والترمذي
قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر اله ﴿ قوله قد علمنا الخ يعني ما تقدم
في احاديث التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو
يدل على تاخر مشروعية الصلاة عن التشهد قوله فكيف نصلي عليك فيه اشارة
لمن اشكل عليه كيفية ما فهم جملتان يسأل عنه من له به علم قوله قولوا استدل به
القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك قوله وعلى ال
محمد فيه رد لابي داود وال محمد بحمد ف على وسائر الروايات في هذا الحديث
وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها قوله كما صليت على ابراهيم
هم اسمعيل واسحق واولادهما وقد جمع الله لهم الترحم والبركة بقوله رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولم تجمعها لغيرهم فسأل النبي صلى الله تعالى
عليه والروسلم اعطاما تضمنته الاية واستشكل جماعة من العلما التشبيه للصلاة
صلى الله تعالى عليه والروسلم بالصلاة على ابراهيم كما في بعض الروايات وعلى ابراهيم
كما في البعض الاخر مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله تعالى
عليه والروسلم افضل من ابراهيم واله واجيب عن ذلك بالجواب منها ان المشبه هو مجموع
الصلاة على محمد واله بمجموع الصلاة على ابراهيم واله وفي ابراهيم معظم الانبيا فالمشبه به
اقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة لا لقدر

بالقدر ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على المصلي صلى الله تعالى عليه والروسلم
وهو خلاف الظاهر ومنها ان الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه والروسلم باعتبار تكررها
من كل فرد تصير باعتبار مجموع الافراد اعظم واوفر وان كانت باعتبار العدد
مساوية او ناقصة وايضا ان التشبيه حاصل في صلاة كل فرد فالصلاة من المجموع
ملحوظ فيها ذلك فلا تخفى كونها اعظم او اوفر ومنها ان الصلاة عليه كانت
حاصلة والسؤال انما هو باعتبار الزيادة على القدر الثابت وباعتبار ملك الزيادة
المساوي او الناقص الى ما فوقت بعضا اعظم قدرا ومنها ان التشبيه
منظور فيه الى حالة زيادته او نقصه وانما المقصود الاصلي الصلاة نوع تعظيم
في الحال كما فعل في حق ابراهيم والقرائن الشهيرة من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف
الظاهر ومنها ان العرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من جهة
اظهر في قوة المشبه به وهو قليل الاجمال عليه الا القريب ومنها ان التشبيه لا يقتضي
ان يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علما
البيان وفيه انه وان لم يقتض ذلك نادرا فلا شك ان الغالب ومنها انه كان
صلى الله تعالى عليه والروسلم قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ومنها ان سؤال
صلى الله تعالى عليه والروسلم ان يتم النعمة عليه كما انعمها على ابراهيم والروسلم
صلى الله تعالى عليه والروسلم ان يعلي لسان صدق في الاخرين كما جعل فيهم
الرسال ان يجعله اسوة خليلا كابراهيم ومنها انه صلى الله تعالى عليه والروسلم من
جملة الابراهيمية وكذلك اله فالتشبيه هو الصلاة عليه وعلى اله صلاة على ابراهيم واله
الذي هو والد من جملتهم فلا ضير في ذلك قوله انك حميد اي محمود لانعامه
مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو معلل لطلب الصلاة منه
والمجيد للتنصيص بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قوله اللهم
بارك البركة هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ناخ وادام اي ابرك
شرفا وكرامة وتعظيما ﴿ وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع
النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يصل
صلى الله تعالى عليه والروسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه
على النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه الترمذي
وصححه ﴿ الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قوله عجل هذا اي بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية
تقديم الصلاة قبل الدعاء للتكون وسيلة للاجابة لان من حق السائل ان يتحبب
الى مسئوله ويقدم ما يرجو به النجاح وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ سمع رجلا يدعو في صلاته
لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم قوله والثناء عليه هو من
عطف الخاص على العام قوله ما شا وفي اكثر الروايات بما شا بمعنى من حمد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتبين الاذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بما تضمن من قبل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا محمل ذلك سيأتي بيان المراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد وقد استدل بالحديث القائلون بفرضية الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وفيهم جهل من لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة ويضعفه قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسألة ما شاء

انتهى ما أردت بيانه على تفسير آله المصطفى

من أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الحديث صحيح به طائفة من العلماء على ان الآل هم الازواج والذرية وجهان انه اقام الازواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المنقدمة وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الآن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فاشعر ذلك بارادة تعميم تذكير المخاطبين بها بارادة عبرهن وبين هذا الحديث وحديث ابي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وسائر الاحاديث التي اجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ادخال ام سلمة تحت الكساء بعد ما الهما ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم هؤلاء اهل بيتي بعدان جللهم بالكساء وقبل ان الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ومن ملهذا القول الامام يحيى استدل القائل بذلك بان زيد بن ارقم فسر الآل بهم وبين انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي اعرف بمراده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكون تفسيره قرينة على التعيين وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم والى ذلك ذهب جمهور اهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه اللهم ان هؤلاء اهل بيتي اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام وهو تعايره ما فيه اخراج من عداهم بمفهومه فالاحاديث الدالة على انهم اعم منهم كأزواجه بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بنظوقها العموم هذا المفهوم واقتضاء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي اخبار بعد ذلك بالزيادة لان الاقتصار ربما كان لمزية البعض وقيل العلم بان الآل اعم من المعينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فالدليل

على خروج الاولاد المحللين بالكساء في الآل مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان امتناعهم مخصص وهو التسمية بالذرية وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اولاد فاطمة هذا العرف بل مخصص ومخصص وقيل ان الآل هم القرابة من غير تقييد والى ذلك ذهب جماعة من اهل العلم وقيل هم الامة جميعا قال النووي في شرح مسلم وهو ظاهرها قال وهو المختار الارهري وغيره من المحققين وابي الهيذ ذهب نسوان الجهري امام اللغة وممن ذهب الى ذلك [illegible] والعرب [illegible] الآل النبي هم اتباع ملته من الامم والسوقة والعرب [illegible] الآل انه على المصلى على الطاعن في الحديث ويدل على ذلك اصافة قوله صلى الله [illegible] من ابيات [illegible] على آل الصليب [illegible] وعابد به اليوم الذي [illegible] اشار بضمير على آل الصليب وبعابد اليوم الذي [illegible] الآل المراد بالآل اتباعه واحتج لهذا القول بما اخرجه الطبراني الموصول [illegible] عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي وروى هذا من حديث انس وفيها سليمان هامقال ويؤيد ذلك معنى الآل لغة وهو [illegible] في الشيء الموصول هل الرجل وانباعه ولا يبقى هذا اذا قصارت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الامة [illegible] من محمد وآل محمد ومن امة محمد فانه لا شك ان القرابة لخصوص الآل بمعنى بالذكر هنا كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالآل في تسمية لغير شايع ذايع كثيرا وستة ولعل من حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب فيه مطلق على ربيعة فاذا كان محمد يدل على المغاير مطلقا لزم ان تكون ذريته خارجة عن اهل بيته والحق ان ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الامة وهو حديث ابي تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الحديث وفي صحيح مسلم وغيره فانه لو كان الآل جميع الامة لكان المأمور به التمسك بالكتاب والامر بالتمسك بشيء واحد وهو مطلق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سره ان يكتال بالمكتال الاوفى فليصل علينا اهل البيت وليقل اللهم صل على محمد النبي واز واجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على انك حميد مجيد رواه ابو داود [illegible] الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحجر عن ابي هريرة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف فيه على ابي جعفر واخرجه النسائي في سننه على طريق معمر وعن عاصم بن حنبان بن بشار الكلابي عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي جعفر محمد بن الحنفية عن ابيه علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه على ابي جعفر وعلى حنبان بن بشار الحديث استدل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون بان الذرية من الآل هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد جمع بينهم في حديث آخر يفتنون في قبورهم وقبل ان يعم بها الاستلاء زوال الصبر وقيل فتنة المحيا فتنة الممات السؤال في الضريح الصبر وكذا الى الفتح
قوله ومن شر فتنة المسيح الدجال قال ابو داود وقد روي في السنن المسيح بتشديد الياء وتخفيف عيسى ونقل القرطبي عن سلف عن عامر ان المسيح بالتشديد للصديق واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الحربي سمي المسيح من قاله بالتخفيف لمسحها الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه يمسح العين قال الخطابي وحكي عن بعضهم بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال في القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكر في استنفاد الحسين قولا في تسميته بالمسيح بالشارف الاولين وهذين والدجال لشومه انتهى قوله من المغرم والمأثم في البخاري بتقديم المأثم على المغرم والمغرم الذي يقال غرم بكسر الراي اي لزم قبل المراد انه مما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن اداءه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله تعالى عليه والهوسلم من الدين وفي البخاري انه قال صلى الله تعالى عليه والهوسلم قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

باب جامع الدعاء المنصوص عليها

عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم علمني دعاء اقوله في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه قوله ظلمت نفسي قال في الفتح اي بالابسما يوجب ان لا ينقص الحفظ وفيه ان الانسان لا يعزى من تقصير وكذا وصف بقوله كثيرا روى بالثلثة وبالباء الموحدة قال النووي ينبغي ان يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا قال الشيخ مؤلف الدين ولعل عامة ينبغي ان يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاني اقول بالمثلثة مائة مرة اني بالموحدة مائة مرة ثم بقد نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم بيقين وانا اقول بما ذكره النووي لم يكن اتيانا بالسنة لان النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم لم ينطق به كذلك انتهى قوله ولا يغفر الذنوب الا انت قال الحافظ عبد الغني بالوجه فيه واستحباب للمغفرة وهو كقوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله تعالى على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي ذكر التنكير ليدل على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى يزيد انه لذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله تعالى لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل احدها الاشارة الى المؤكد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله انت والثاني وهو احسن ان يشار الى طلب مغفرة منفصل بها لا يقتضيها سبب من العبد

وقد علمني ان من اسمائك الاول الذي لم يكن قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وقوله المكيال بكسر الميم وهو ما يكال به وقيل الاردب المصري وقيل ما يسع اربعة امداد على الارض الصلاة اعظم اجرا من غيرها واوتر قولوا قوله اهل البيت اي يشهد له النصب على الاختصاص او بحذف ازاد الذي من غير ما قبلنا قوله للمثل الذي حصل لمحمد قال الاشرفي قد اشتهر عن زيادة سيدنا قبل محمد عبده ورسوله الذي لا نبي بعده ولعل ذلك افضل فضائله انتهى وقد روي عن ابن عبد السلام انه حمله على باب سلوك الادب وعلى على ان سلوك طريق الادب خير من الاشتغال وقوله حديث ابي بكر حين امره صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان يثبت بمكانه فلم يقبل وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم وكذلك امتناع علي من محو اسم النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد ان امره بذلك وقال الاعرابي ان لي امرأة وكذا الحديث بين في الصحيح فتبرين صلى الله تعالى عليه والهوسلم من امتثال الامر تأديا مشعرا بالوجوب

باب ما يدعو به في الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجه قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه وهو ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما روي من المصلي يدعو بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ قوله فليتعوذ استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب اليه بعض الظاهرية وروي عن طاوس وقد ادعا بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا الامر عن حديث المسيء صلاته الذي هو بمنزلة قوله من اربع ينبغي ان يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة قوله ومن عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب متواترة قوله ومن فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان من محبوبات الامور من الافتتان بالدنيا والشهوات والمحبات والآلام وعظيم العبادات ومن امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الموت لضيقه الهول فيها ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل

من الحسن الا تمام وبهذا الثاني جزم ابن الحوزي في قوله انك انت الغفور الرحيم
قال المحب الطبري ختمها باسمين تذكرة للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور يقابل
الغفران والرحيم مقابل لقوله اصفح وهي مقابلة مرتبة والحديث يدل
على مشروعية هذه الدعاء في الصلاة ولم يصرح بجملة قال ابن دقيق العيد ولعل الاولى
ان يكون في اخير التشهد او التشهد لانه امر فيهما بالدعاء وقد اشار البخاري
الى جملتها وترجم في باب الدعاء قبل التسليم وفي الفتح وفي الحديث من الفوائد ايضا
طلب التعليم من العالم الخصوصا في الادعوات المطلوب فيها جوامع الكلم
وذكر عند بن الفضل رضي الله تعالى عنها قال رجل يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي يا نبي ووسع لي في داري
وبارك لي فيما رزقتني فقال له واحد الحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات
في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص وجهل الراوي عند صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يضر لان جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب اليه ذلك الجمهور ودلت
عليه الادلة وقد ذكرت الادلة على ذلك في الرسالة التي سميتها القول المقبول في
رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول قوله رجل متعلق برجل الرمز للخط الخفيف
كما في القاموس بغير شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة
على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا
صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم
رواه النسائي الحديث ذكره في الجامع عند ادعيه الاستحاض بلفظ من رجل
من اصحابه قال صحبت شداد بن اوس فقال الا اعلمك بما كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا نقول اذا رويينا امرا فذكره وزاد انك انت
علام الغيوب اخرجه الترمذي وزاد في حديث اخر يضا اذا اوى الى فراشه
ولم يذكر فيه الملهم ربنا وقد اخرجه النسائي ولم يذكر في الصلاة وانما صاحب
التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف قوله كان يقول في صلاته هذا الدعاء
يدل مطلقا في الصلاة من غير تقييد بمكان مخصوص قوله الثبات في الامر سؤال الثبات
في الامور جوامع الكلم النبوية لان من ثبته الله تعالى في الامور عصمه عن الوقوع
في الموبقات ولم يقيده بامر على خلاف ما يرضاه الله تعالى قوله والعزيمة الرشد
هي بكسر العين مصدر زاده الفعل ومعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني قوله قلبا
سليما اي غير مائل بكذب او معصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الاثم
قوله من خير ما تعلم هو سؤال بخير الامور على الاطلاق لان جله جعل الله تعالى
بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكانه قال اسالك
من خير كل شيء واعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك لكل ذنب وعن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده

اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم
قوله ذنبي كله استدل به على جواز تسمية الذنب اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقد اختلف الناس في ذلك على اقوال مذكورة في الاصول احدها ان الانبياء
كلهم معصومون من الكبائر والصغائر وبعده هو اللائق بشرفهم لولا العفو لهلك
الغران والسهو المشعر بان لهم ذنوبا قوله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره
قوله واوله واخره هو من عطف الخاص على العام قوله وعلانيته وسره مؤكد
قال النووي لم ير تكثير الفاظ الذي ذكرناه واني اضم بعضها من بعض
عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما الحديث صلاة وما جرى مجراها فاكره واذا ذكر
الم اتم الركوع والسجود فقال الوالي قال اما الي رضيت وعصيت فما كان
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسالك
في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى القصد في الفقر والغنى
ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة
فتنه مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد
والنسائي قوله فاوجز فيها العلم لمصاحب هذا الاختصار تمام الصلاة
النبي عهد واعلمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والا لم يكن للانكار وجه
فقد ثبت من حديث انس في مسلم وغيره انه قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تمام قوله فانكر واذلك عليه فيه جواز
على من اخف الصلاة من دون استكمال قوله الم اتم الركوع والسجود فيه استحباب
باتيانهم بتمام هما وله ذلك انكر واعليه قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يدعو به يحتمل ان المكان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة دالة على ذلك
ويحتمل ان المكان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام قوله
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق فيه دليل على جواز التوسل اليه تعالى بصفاته
وخصائص حاله قوله احيني الى قوله خيرا لي هذا ثابت في الصحيحين من حديث انس
بلفظ اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وهو
يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث
انس المذكور المتفق عليه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني اذا كانت
قوله خشيتك في الغيب والشهادة اي في مغيب الناس وحضورهم لا يخشى
بين الناس فقط ليست من الخشية لله تعالى بل من خشية الناس قوله وكلمة الحق
في الغضب والرضى تجمع بين الحالتين لان الغضب يحمل صاحبه على الانتقام
بين الصديق بالحق وكذلك الرضى قد يقاد في بعض الحالات الى الباطل عند
قوله والقصد في الفقر والغنى القصد في كسب المال بعدم استعمال الطرق الخسيسة

وتحوي قصد الافراط وهو المناسب هنا لان بطر الغنا ربما جر الى الافراط و
عدم الصبر على الفقر ربما اوقع في التفريط ثم القصد فيهما من الطريقة المقومة قوله
وانه النظر الى وجهك فيه تمسك للاشعرية وصرقال بقولهم والمسالة طويلة
ومحلها علم الكلام وقد افردتها برساله مطولة سميتها البغية في الرؤية قوله
والشوق الى لقائك انما سالته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه من جهات
محبة الله تعالى للقائه لحديث من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه و
محبة الله تعالى له لك من اسباب المغفرة قوله مضره انما قيد صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم به لك لان الضر لربما كانت ناقعه آجلا وهاجلا مليئ الاستعاذة
منها قوله منقذ وصفها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به لك لان من الفتن ما
يكون من اسباب الهدايه وهي بهذا الاعتبار مما يستعاذ منه قال اهل اللغة
الفتنة الامتحان والاختبار ✦ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال
لقيني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اوصيك بكلمات تقولهن في
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي
وابو داود وهذا الحديث قال الحافظ سنده قوي وذكره المصنف في هذا الباب الشامل
على اداء الصلاة بناء على ان لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقد رواه غيره
بلفظ دبر كل صلاة وهو عند ابي داود بلفظ في دبر كل صلاة وكذلك رويته من
طريق مشايخي مسلسلا بالختم فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من ادبار الصلاة
لان دبر الصلاة بعدها على الاقرب كما سياتي ويحتمل دبر الصلاة اخرها قبل
الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض ايمة الحديث فلعل المصنف اراد
ذلك ولكنه يشكل عليه ايراده لام جهد مقيده بذلك في باب الذكر بعد الصلاة
كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الاتيين قوله اني اوصيك بكلمات تقولهن
في رواية ابي داود لا تدعن والنهي اصله التحريم فيدل على وجوب الدعا
بهذه الكلمات وقيل انه نهي ارشاد وهو محتاج الى قرينه ووجه تخصيص الرسم
بهذه الكلمات انها تشمل على جميع خيري الدنيا والاخرة ✦ ومن عايشة رضي الله
تعالى عنها انها فقدت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مضجعها فلمسته بيدها
فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب اعط نفسي تقواها زكها انت خير من
زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد ✦ الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث عايشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان
وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فيمكن ان يكون اللفظ الذي
ذكره احمد من احد روايات هذا الحديث ويمكن ان يكون حديثا مستقلا
ويحمل ذلك على تعدد الواقعة قوله اعط نفسي تقواها الخ

مطيعه قوله وزكها اي اجعلها واكثر ما تفضلت به عليها من التقوى وخصلة
الخير قوله انت وليها اي متولي امورها ومولاها اي مالكها والحديث دال
على مشروعية الدعا في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك ✦ وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في بعض
في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا
مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة والفاظ مختلفة وجميع الروايات
مقيده بصلاة الليل قوله في صلاته او في سجوده هذا الشك وقع في رواية
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر من شعبة عن سليم بن كيسان عن كريب
وفي رواية في مسلم فخرج الى الصلاة وهو يقول الحديث وفي رواية له وكان في
دعائه اللهم اجعل في من بين يديه نورا الحال لا تخرج قوله اجعل
في قلبي نورا الى اخر الحديث قال النووي قال العلما سال النور في اعضائه
وجهاته والمراد بيان الحض وفضائل والهدايه اليه فسال النور في جميع اعضاء
وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهات السبع ولا يرد
شيء فيها منه

باب الخروج من الصلاة بالسلام

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي ✦ وعن عامر بن سعد عن ابيه
رضي الله تعالى عنهما قال كنت اري النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
الحديث الاول اخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان والفاظ واصله في صحيح مسلم
قال البيهقي والاسانيد صحاح لا بتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين والاصح
في تسليمة واحدة شي والحديث الثاني اخرجه ايضا البزار والدارقطني وابن حبان
قال البزار روي عن سعد من غير وجه وفي الباب احاديث فيها ذكر التسليمتين
منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطني وعن البراء عند ابن ابي شيبة في مصنفه
ايضا وعن سهل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن جد بن عبد الله بن ماجه وعن
حذيفة بن اسيد عند ابن ماجه ايضا باسناد حسن وعن طلق بن علي عند احمد
والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وعن المغيرة عند العدني في البوم والليلة والطبراني
قال الحافظ وفي اسناده نظر وعن وائل بن الاسقع عند الشافعي واسناده ضعيف
وعن وابل بن حجر عند ابي داود والطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الله الحضار ولم يسم
وعن يعقوب بن الحصاص عند ابي نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد
وهو متروك وعن ابي هريرة عند الطبراني وابن منده قال الحافظ وفي اسناده نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي موسى عند احمد وابن ماجه وعن سبرة عند الشافعي وابن ابي شيبة وعن جابر بن سمرة عند ابن ابي شيبة ايضا وهذا الاحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ورافع بن عمير الحارثي من الصحابة وعن عطاء بن ابي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن احمد بن حنبل وابي ثور واصحاب الرأي قال ابن المنذر وبه اقول وحكاه في البحر عن الهادي والقسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من اهل البيت وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي وذهب المالكية الى ان المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وانس وسلمة ابن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك في الاشهر عنه والامامية واحمد في قول للشافعي وغيرهم وذهب عبد الله بن جعفر من اهل البيت الى ان الواجب ثلاث تسليمات يمينا وشمالا واطلقا وجهه القائلون بمشروعية التسليمتين جعل الثالثة واجبة لانه مذهب الجمهور الا ما قال ابن المنذر واجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح انه اوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن احمد وبها قال بعض اصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب الظاهر والذي لك ذهبت الهدوية وسياتي الكلام على التسليمة او التسليمتين او عدم ذلك في باب كون السلام فرضا وسنتكلم ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر الى الوجوب فنقول احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالاحاديث المتقدمة واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالاحاديث التي سياتي ذكرها في باب من اجتزى بتسليمة واحتج القائلون بمشروعية الثلاث بان في ذلك جمعا بين الروايات والحق ما ذهب اليه الاولون لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضها للصلاح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة واما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل ظن ان التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سياتي مع التسليمتين المذكورتين في هذا الباب تجمع بين الاحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد وافسد منه ما رواه في البحر عن البعض من ان المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنتان في المسجد قوله عن يمينه وعن يساره فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي وتسليم التسليمتين من يمينه او من يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان وليس في القضية في كيفيتهما قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخرجه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وبركاته اخرجها ايضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذا

ابن ماجه من حديث جابر قال الحافظ في التلخيص بعد ان عزا حديث ابن السماك حديث سلمة الى هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية ابن ماجه وقد ذكرها صاحب الطرق كما تقدم في تلقيح الافكار بعد ان عزا حديث سلمة الى الطبراني بزيادة وبركاته وقواه ثم قال الحافظ بعد ذلك في تلك الطرق لهذه الزيادة طرق نبهت عليها وبركاته ملا ما توهمه كلام الشيخ انها رواية فرده انتهى وقد صح ايضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة فوله حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر قوله يرى بفتح الياء للمجهول كذا قال الجزري ويجوز ان يبنى للمعلوم والبياء وفيه لغتان على البناء للمجهول الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار وزاد النسائي فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا قوله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليك ورحمة الله السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل ملك في السماء او بين السماء والارض ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير احدكم من المسألة ما شاء اخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقولوا السلام على الله الخ اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن مسعود بلفظ ما بال احدكم يرمي بيده يقول السلام على الله السلام على فلان قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد لله صالح في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من المسألة ما شاء او ما احب وفي لفظ ما بال احدكم يرمي بيده يقول بالبنان الا ينبغي لصاحب الزوايا والزم ركبتيه فخذيه ثم ليدع لنفسه بما بدا له قال الخطابي معنى الزوايا النواحي واحدتها زاوية ومعنى حلق البنان تحريكها عند الدعاء بالتسبيح والتهليل وقد جعل التحريك بالسبابة موضع الاشارة بها لحوار ذلك في اللغة يقال رميت ببصري اليك اي مددته ورميت اليك بيدي اي اشرت بها قال والرواية المشهورة برواية مسلم على ما يتلون بفتح الياء مضارع مبعد الميم والاشارة الاشارة او محى يومئ ايما وهم يومئون مهموزا ولا يعمل وبعث بالكسر قال الجوهري قال ابن الانباري وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همز فان صحت الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة بالفا كما قالت العرب اوى فلما كثر ضمها الى الميم وثقل ضمتها الى الميم فصل يومون قوله اذناب حبل تملأ بالسكان الميم مع ضم السين المهملة جمع بموس بفتح الشين وهو من الذواب الذي يمشي على اربع وهو من الرجال ضعف الخلق قوله من على يمينه وشماله في رواية الشافعي من عن يمينه ومن عن شماله وهو من الاعلال على مشروعية التسليمتين وقد مضى الكلام على ذلك قوله ثم ليتخير الخ اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن مسعود وهو دليل على انه اذا لم يدع بعد التشهد اجزاه انتهى والاحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته ثلاثة الاثنان بالمشروع الا بذلك وانما

الاحوال ويعدمه فينبغي على القول بالوجوب وعدمه وسيأتي ذلك ✦ وعن سمرة
ابن جندب رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان نسلم على ايماننا وان يسلم بعضنا على بعض رواه احمد وابو داود ولفظه امرنا ان
نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ✦ الحديث اخرجه ايضا
ابن ماجه والحاكم والبزار وزاد في الصلاة قال الحافظ واسناده حسن انتهى
ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على اربعة مذاهب
سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا سمع منه حديث العقيقة سمع منه ثلاثة احاديث
وقد قدمنا بسط ذلك وقد اخرج هذا الحديث ابو داود من طريق اخرى
عن سمرة بلفظ ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم قال الحافظ لكنه ضعيف لان فيه
من لا يعرف قوله ان نسلم على ايماننا اي نترك السلام عليهم كما في الرواية الثانية
قال اصحابنا الشافعي ان كان المأموم من بين الامام فينوي الرد عليه بالثانية
وان كان من يساره فينوي الرد عليه بالاولى وان جاء اه فيما شاء وهو في الاولى
احب قوله وان يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيد في
البزار بالصلاة كما تقدم وقيد دخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين
على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وابن طائفة
الى وجوب قصد الملكين ومر في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة
فحسبما بهدا او هو ينبغي على القول بايجاب التسليم وسيأتي الكلام فيه قوله وان
نتحاب بتشديد الباء الموحدة اخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا
احب كل واحد منهم صاحبه ✦ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق في المسلم ستة رواه احمد وابو داود و
رواه الترمذي مرفوعا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يعدمه اذا ✦ الحديث
اخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي اسناده فرج بن عبد الرحمن بن
حيويل بن ياسوس بن مدين بن عامر المعافري المصري قال احمد منكر الحديث جدا
وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الترمذي لما روى حديثا
منكرا وروايته لا باس به وقد ذكر مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن الحارث
وقال الاوزاعي ما اعلم احدا اعلم بالزهري من فرج وقد ذكره ابن حبان في ثقاته
وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس مرفوعا كما قال المصنف لان
لفظ الترمذي عن ابي هريرة قال حق في الاسلام ستة قال ابن سيد الناس وهذا
تمايد خل في المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين
معروف قوله حق في التسليم وفي نسخة سرد هذا الكتاب حق في السلام وهي
الموافقة للفظ ابي داود والترمذي والحق بفتح الحاء المهملة وتسكون النون
المعجمة بعدها فاء هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك ان لا يعده اذا
يعني بترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه قال الترمذي وهو الذي يستحبه اهل العلم

قال وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التسليم حرم والسلام حرم قال ابن سيد الناس
قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمده مثلا لا اعلم في ذلك خلافا انتهى
وقد ذكر المهدي في البحر ان الزيدية بالتسليم محللا مكروه قال لعموم صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم تسكنه ووقارا انتهى وهو مردود الا ان يقال ان كان يريد كراهة
الاستعمال باللفظ ✦ باب من اختار تسليمة ولحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سعد بن هشام عن عائشة بالفظ الذي ذكره المصنف قال الحاكم وقد
على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد المتقدم وقد
قدمنا انه اخرج له البخاري ايضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط واما
حديث ابن عمر فاخرجه احمد كما ذكر المصنف ولم اقف على تخريج غيره له وفي الباب
عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفي اسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
وقد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك ومن سلمة بن الاكوع
عند ابن ماجه ايضا بلفظ رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى
فسلم مرة واحدة وفي اسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى ابن بشر قال
ضعيف ومن انس عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم تسليمة
ومن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون
تسليمة واحدة ذكره ابن شيبة وقال حدثنا ابو خالد عن حميد قال كان انس
يسلم واحدة وحدثنا ابو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن عمر
فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن ابي وايل ويحيى بن
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقسم بن محمد وعائشة وانس
وابي العالية وابي رجاء بن ابي وفي وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد
وقيس بن ابي حازم باسانيده البيهقي وذكر ذلك عبد الرزاق عن الثوري وقال الترمذي
ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة
واحدة في المكتوبة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تسليمتان وعليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج بهذا جماعة
المذكورين ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا بكرم في الباب
وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسبأتي الكلام
على ذلك في بابه وكذلك سيأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر

باب في كون التسليم فرضا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم

ومن زهير
ابن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة رضي الله تعالى عنهم قال احد علقمة
محمد نبي ارعبد الله بن مسعود احدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احذ بيد عبد الله يعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد
وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله
اشبه بالصواب من ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه

الحديث الذي اشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحليلها
التسليم هو من رواية علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم لفظه وذكر
من خرجه والكلام عليه في باب افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما
تمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة في قوله وتحليلها تفضي الحصر
فكانه قال جميع تحليلها التسليم اي الحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي
ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم واما حديث ابن مسعود تعالى البيهقي
في الخلافيات انكره كالشافعي من قول عبد الله واما جعله كالشاذ لان اكثر اصحاب
الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة ولا من قول ابن مسعود مفصولا فقد
والاسناد هجيم في اخره واما رواية هذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها
من قول ابن مسعود وزهير بن معوية عن الحسن فادرجها في الحديث فيما
قول الكثرة الرفع منه وما لها شبابة من سواد هذه مفصولة كذا ذكره الدارقطني وقد رواه
البيهقي من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ صلاة
التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقد انصرف فقال وهذا
صحيح من ابن مسعود وقال ابن حزم قد صح من ابن مسعود ايجاب التسليم
وذكر رواية ابي الاحوص هذه عنه قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك و
صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة حماة من الحفاظ
منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الى ان
وهم من زهير بن معوية وقال النووي في الخلاصة انمن الحفاظ على انها مدرجة
انتهى وقد رواه من الحسن بن الحر جسين الجعفي ومحمد بن فضيل ومحمد بن ابان
فانفقوا على ترك هذه الزيادة في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد من
علقمة ومن بعده عن ابن مسعود على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب التسليم
وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة والناصر وروي ذلك الزهري عن احمد واحد من
واهويه وروي ايضا عن بعض اهل العلم قال العراقي وروي عن علي وابي طالب
وعبد الله بن مسعود وذهب الى الوجوب اكثر العترة والشافعي قال النووي
في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واحتجوا
بحديث تحليلها التسليم وهو لا يدفعهم للاحتجاج به الا بعد تسليم تاخره من
حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من انه لا يثبت الوجوب الا ما علم تاخره
عنه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد جاء في
بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك كما قدمناه لك اذا عرفت
هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة لهم التسليم لها الا بعد العلم بتاخره
ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا احدث الرجل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سعد بن هشام عن عائشة بالفظ الذي ذكره المصنف قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد المتقدم وقد قدمنا انه اخرج له البخاري ايضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد كما ذكر المصنف ولم اقف على تخريج غيره لكن في الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفي اسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك ومن حديث ابن الزبير عند ابن ماجه ايضا بلفظ رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم مرة واحدة وفي اسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى ليس بشيء وقال ضعيف ومن انس عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم تسليمة ومن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن شيبة وقال حدثنا ابو خالد عن حميد قال كان انس يسلم واحدة وحدثنا ابو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن عمر فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن ابي وايل ويحيى بن يعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقسم بن محمد وعائشة وانس وابي العالية وابي رجاء بن ابي وفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن ابي حازم باسانيده البيهقي وذكر ذلك عبد الرزاق عن الثوري وقال الترمذي ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج بهذا المذكور ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا بكم في الباب وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتي الكلام على ذلك في بابه وذكرنا لك بالكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر

باب في كون التسليم فرضا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم

ومن زهير ابن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم ابن مخيمرة رضي الله تعالى عنهم قال اخذ علقمة بيد عبد الله بن مسعود احد بيديه وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ بيد عبد الله بعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب من ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه

الحديث الذي اشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحليلها التسليم مر من رواية علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه والكلام عليه في باب افتتاح الصلاة بالتكبير ومر من رواية عبد الله بن مسعود تمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة في قوله وتحليلها تفيد الحصر فكانه قال جميع تحليلها التسليم اي الحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم واما حديث ابن مسعود تعالى البيهقي في الخلافيات انه كالشاهد من قول عبد الله واما جعله كالشاهد لان اكثر اصحاب الحسن من الحر لم يذكروا هذه الزيادة ليس قول ابن مسعود مفصولا لان هذه الزيادة في الحديث المرفوع الذي اخرجه والمرفوع اذا زاد راويه زيادة فهي مقبولة كما تقرر في الاصول وهذه الزيادة رواها عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معوية عن الحسن فاورد الحديث في الكتاب المرفوع كما ذكر الدارقطني وقد ذكر البيهقي من طريق ابي الاحوص من ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ صلاة التكبير وافتتاحها التسليم اذا سلم الامام فقد تمت صلاته قال وهذا صحيح من ابن مسعود وقال ابن حزم قد صح من ابن مسعود ايجاب التسليم وذكر رواية ابي الاحوص هذه عنه قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة حماة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الى ان هذه الزيادة وهم من زهير بن معوية وقال النووي في الخلاصة انمن الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقد رواه من الحسن بن الحر جسين الجعفي ومحمد بن فضيل ومحمد بن ابان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في خبر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد من علقمة ومن بعده عن ابن مسعود على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب التسليم وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة والناصر وروي ذلك الزيدي عن احمد واحد قولي الهدوية وروي ايضا عن بعض اهل العلم قال العراقي وروي عن علي وابي طالب وعبد الله بن مسعود وذهب الى الوجوب اكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واحتجوا بحديث تحليلها التسليم وهو لا يدفع الاحتجاج به الا بعد تسليم تاخره من حديث المسيء صلاته كما عرفناك في شرحه من انه لا يثبت الوجوب الا ما علم تاخره عنه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد جاء في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك كما قدمنا لك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة لاهل التسليم لها الا بعد العلم بتاخره وبوجوب القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا احدث الرجل

جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جاءت صلاته اخرجه ابو داود والترمذي
وقال ليس اسناده عندنا بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وانما اشار الى عدم قوة
اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم
وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه
غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح البصري وقال يعقوب بن سفيان
لا بأس به قال يحيى بن معين ليس به بأس وانما الاستدلال للوجوب بحديث
نمرة بن جندب المتقدم فهو ايضا لا ينتهض لذلك الا بعد تسليم تأخره لما
مر قت على انه اختص من الدعوى لارفاته ما فيه امر للموقنين بالرد على الامام
والتسليم على بعضهم بعضا وليس فيه تكرار المنفرد والامام على ان الامر بالرد
صيغته فلم يصح استدلال الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك
على الوجوب وانما استدل به صاحب ضوء النهار على الحديث فتحصل ظاهر ما تقدم
التهاب المذكور فيه غير صحيح لان الصحاب المامور به هو الموالاة بين الموتمين
وهي واجبة فلم يحصل ظاهرا وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى وسلموا تسليما
وبقوله تعالى يتساءلون وهو مفيد من سنتهما فان قال الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
التسبب لزم ايجاب السلام في غير الصلاة وقد اجمع الناس على عدم وجوبه فان
قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا فحديث المسيء صارف
من الوجوب في محل النزاع مع وجود العلم بالتأخر ❖ **باب في الذكر بعد الصلاة**
❖ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه
الجماعة الا البخاري ❖ قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف السلام
قوله استغفر ثلاثا فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا وقد استشكل استغفار صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مع انه مغفور له قال الابي سيد الناس هو وفاء بحق العبودية
وقيام بوظيفة الشكر كما قال افلا اكون عبدا شكورا ولتبيين للمؤمنين سنته فعلا
كما بينها قولا في الله ما والضراعة ليقتدى به في ذلك قوله انت السلام ومنك السلام
السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني للسلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة
وهي الكثرة والنماء والعلو تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك ❖ وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يهلل
بهن دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ❖ قوله دبر كل صلاة
بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قال الفراء وغيره وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعلي بن ابي طالب عند احمد
وام مالك الانصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس
عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي
والنسائي وحديث ابي هريرة عند الشيخين وحديث ابي الدرداء عند النسائي
وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله
ابن عمر عند النسائي وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر
عند البزار وورد سبعا كما في بعض طرق حديث انس وورد مرة كما في
بعض طرق حديث انس ايضا عند البزار وورد سبعين كما في حديث ابي
عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة وورد مائة كما في بعض طرق حديث
ابي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطا بن ابي رباح وهو ضعيف وما
فوق ذلك اربعا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي و
كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وابي الدرداء عند النسائي
كما تقدم في التسبيح وابي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وابي رافع وابن عباس
وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمرو
عند الترمذي والنسائي وورد ثلاثا وثلاثين من حديث ابي هريرة عند الشيخين
ومن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة وورد خمسا وعشرين كما في
حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرين
وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم التسبيح
وعشرا كما في حديث الباب وعن انس وسعد بن ابي وقاص وعلي وام مالك عند
من تقدم في تسبيح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذه المقادير
عند من تقدم ثم وانا التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين والحمد
وعشرا ومائة كما في الاحاديث المذكورة في اعداد التسبيح وعند من رواها وكل ما
ورد من هذه الاعداد فخمس الاخير ينبغي الاخذ بالزائد فالزائد قوله تسبحون
ومائة باللسان وذلك لا يعد كل صلاة من الصلوات الخمس للاتين تسبحون
وتكبرون وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي
في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ ما منع احدكم ان يسبح
دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة
ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمرو قوله والف وخمس مائة في الميزان
وذلك لان الحسنة بعشرة امثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشرة امثالها
الف وخمس مائة قوله والف بالميزان لمثل ما تقدم والحديث يدل على مشروعية
التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكبيره عشر مرات
قال العراقي في شرح الترمذي كان بعضهم يقول ان عدد الاحاد الواردة
عقب الصلاة واخيرا من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وقبل ذلك اذا

ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فاراد الاتي بها في اعدادها ما جاء في
ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل ذلك الاحاد يحكم
بقربه لها وفي تلك الاحاد ينعدد بها ولذلك نهى عمر الاعتداد في الدعاء وبما
قاله نظر لانه قد اتى بالمقول المحكي ترتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون الرجل
عليه من سبيل لربط الحصول بذلك العدد الوارد وقد ذكرت في الاجابة ما يدل
ما يدل على ذلك ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت لهن عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات
احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك الحديث ولمسلم من حديث ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا
احد قال افضل مما قال وزاد عليه وقد قال ابن حجر واصح في الذكر الوارد
بعده مخصوص واما الاذكار التي عقب كل عدد منها عدد مخصوص من
نوع الحمد كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال الزيادة في
كل عدد زيادة لم ترد بها نص يقطع النظر بينه وبين ما بعده من الاذكار وربما
كان لتلك الاحاد المتوالية حكم خاص فينبغي لي الاتيان فيها على العدد المنقول
قال العراقي وهذا محتمل لاباحة الخصوص الوارد في ذلك وفي العدد
الوارد في الاذكار والادعية كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبراء بن عازب
الذي رسلت انتهى وهذا مسلم في العدد بالالفاظ لان العدد وان الفاظ احرى
لا تصفو عن الاحتمال واما الزيادة في العدد فالاحتمال محفوف لان المامور به
قد حصل على الصفة التي وقع الامر بها وكون الزيادة عليه معتبرة لنفسها
وتقبل من دون عند الاتي به اتصال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فقد حصل
وان لم يقع بعد ذلك شيء لم يعد ممتثلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان ابا ذر كان يعلم نبيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول تعوذوا
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك
البخل واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي والنسائي
قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتحها وضمها وبضمها
واسكان الخاء وفتح الكاف الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد فسره بعضهم
بمنع ما يجب اخراجه من المال شرعا او عادة ولا وجه لان البخل بالبخل
من غير التقصار المضاد للكمال والتعوذ منها حسن بلا شك فالاولى
على عمومه وترك التعرض لتفسيره بما لا دليل عليه قوله والجبن بضم الجيم وكسر

وتصم المهاء للاشقا والتاحر عرفها وانما تعوذ منه صلى الله تعالى عليه الروسل
لانه يؤدي الى عدم الوفا بفرض الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر ويحمل
الاخلال بكثير من الواجبات قوله الى ارذل العمر هو المبلوغ الى حالة في الهرم يعوم
معه كالطفل في ضعف العقل وقلة الفهم وضعف الحفظ قوله من فتنة الدنيا
هي الاغترار بشهواتها المفضي الى ترك القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام
على ذلك في شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة المحيا والم
من عذاب القبر فقد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الاربع ايضا
وانما خص صلى الله تعالى عليه واله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانها
من اعظم الاسباب الموديه الى الهلاك باعتبار ما يتسبب منها من المعاصي
المتوقعة ❖ وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا
وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجه ❖ الحديث اخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن
شبابة عن شعبة من موسى بن ابي عايشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة وانما
قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لان كل علم لا ينفع فليس من
عمل الاخرة وربما كان من دلايل الشقاوة ولهذا كان صلى الله تعالى عليه واله
وسلم يتعوذ من علم لا ينفع وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل
عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طايل اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع
ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل ❖ وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي ❖ الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى
النقفي المروزي من حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الكريم بن سليط عن
ابي امامة عنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفيه تصريح بارجوف الليل ودبر
الصلوات المكتوبات مرادوقات الاجابة وقد اخرج مسلم من حديث جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة فيمكن ان تقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب
بساعة من ساعاته كما في حديث جابر وقد ورد انه كان عقب الصلوات فمنها
ما ذكره المصنف منها حديث ابي امامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وزاد الطبراني وقل هو الله احد
ومنها ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث زيد بن ارقم قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب
كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء

وورد الحث على الدعاء عقب الصلوات المكتوبات في احاديث كثيرة منها حديث ابي امامة المذكور هنا وحديث معاذ بن جبل عند النسائي بلفظ اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وحديث ابي امامة عند الطبراني بلفظ من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يلبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك ❖ ومن جمل واخرجه ايضا النسائي وزاد فيه

انا شهيد ان محمدا صلى الله تعالى عليه واله وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب
كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك
واهلي في كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب
الله اكبر الله اكبر اللهم نور السمٰوات والارض الله اكبر حسبي ربي من كل
الله اكبر الله اكبر في سننه داود الطحاوي قال ابن معين ليس بشيء واخرج
ابو داود من حديث علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر واخرج
الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح واخرج ابو داود والنسائي والترمذي
من حديث عقبة بن عامر امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان اقرا
بالمعوذات دبر كل صلاة قال الترمذي حديث غريب واخرج مسلم من حديث
البراء انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يقول بعد الصلاة رب قني عذابك
يوم تجمع عبادك ومنها عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
اعذني من حر النار وعذاب القبر ومنها عند احمد والطبراني في الكبير بلفظ
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري وبارك لي في رزقي وعند الترمذي
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
واخرجه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة من حديث ابي سعيد وعند الطبراني ايضا
صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اصلى وفرغ من صلاته تمسح بيمينه راسه
ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
وعند النسائي التهليل مائة مرة هذا الاذكار وردت في ادبار الصلوات
غير مقيدة ببعضها وبعض بعض المغرب والفجر يخصص بعضها عند احمد والنسائي
من قال قبل ان ينصرف منهما لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان وعند ها ايضا قبل ان يتكلم عند ابي داود
وابن حبان في صحيحه اللهم اجرني من النار سبع مرات وعقب صلاة الفجر
عند الترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب
الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يلبغ لذنب ان يدركه
في ذلك اليوم الا الشرك ❖ ومن جمل واخرجه ايضا النسائي وزاد فيه
بيده الخير وعقبا المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث معاذ

صلاتنا والمحراب اذا هو بهما جالسين في ناحية القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وسيأتي الكلام على ذلك في ابواب الجماعة قوله واجعلوه جعل ضمير الجماعة مفرد الخطاب لقليله ومنه هو احسن الفتيان واجملهم ومنه ايضا قوله الثامن ﴿ الا مور اذا الاحداث دبرها ﴿ دون الشيوخ ترى في بعضها مثلا قوله فوضعتها اما على وجهي وصدري فيه مشروعية التبرك بملامسة افضل لتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له على ذلك وكذلك قوله ثم ثار الناس باحمالهم وترى يسجدون بها وجوههم ﴿ وتقدم الى الصحيفة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ويديه بنعزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يداه فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري ﴿ الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ذكره في الظهار وفي باب الصلاة في الثوب الاحمر في وابل كتاب الصلاة وفي الاذان وفي ابواب الستر في موضعين وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين قوله الى البطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه ان جمع جمع تقديم ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها قوله بنعزة تمر هي الحربة القصيرة قوله تمر من ورائها المرأة فيه تمسك لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك قوله فيمسحون بها وجوههم فيه مشروعية التبرك كما تقدم والحديث لا تطابق الترجمة التي ذكرها المصنف لارتفاع الناس اليه لا يستلزم انهم ارتفعوا في المكان الذي صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين

باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي ﴿ وعن انس رضي الله تعالى عنه قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي ﴿ وعن قبيصة بن هلب عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فنصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال صحيح الامران عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي اسناده قبيصة بن هلب

وقد روى بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن مر بحجة على من لم يعرف وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفتل من يمينه ومن يساره في الصلاة قوله في الحديث الاول شيئا من صلاته فيه دليل على انه مستحب غير لازم قوله يرى بضم اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن قوله واجعلوا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل قوله لا ينصرف اعم يدل على ان عدم الانصراف حتم عليه وبهذا عمل قوله في حديث ابن مسعود اكثر انصرافه عن يساره وقوله في حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينصرف عن ميسرته المتبادر ان كلا منهما قال استعملوا صيغة افعل التفضيل قال النووي ويجمع بينهما بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر واما كون ابن مسعود اعتقد وجوب الانصراف من اليمين قال الحافظ ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حال الصلاة في المسجد لان حضور النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض انتفاء ابن مسعود وانس يرجح انس بكونه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وافقه الى غير ذلك في الصلاة من انس وبيان في اثناء حديث انس من تكلم فيه لعموم وبيان حديث ابن مسعود متفق عليه وبيان رواية انس مسعود تواقي على ما مر حال الانصراف من يساره نظر الى جهته في حال الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى جهته في حال استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة ويعلم منه ان الاختصاص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء انه يحصل الانصراف الحسي لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم ادلته الصحيحة بفضل التيامن قال ابن المنذر فهذا المذهب وبات قد تنقلب مكروهة اذا رغبت عن يمينه الا ان التيامن مستحب في كل شيء لكن بنا على ان ابن مسعود اعتقد وجوبه لما ذكره ابن العربي قال النووي بعد ان ساق حديث ابن مسعود وعليه العمل عند اهل العلم قال ويروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره

باب الامام يأتي بعد ما قلوا لينحرج من صلى معه من النساء

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم انه فعل ذلك كي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال رواه احمد والبخاري

ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله تعالى له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات رواه في أسنانه لرشدين بن سعد وغيره مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر الثبات بذلك واستقبال المأمومين

عن عائشة رضي الله تعالى قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه ❊ الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على ما ترجمه بقيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة قيام الإمام في مكان صلاته بعد السلام ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن أنس قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان إذا سلم قام وصليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب قائما كأنما يقوم من رضفة ويؤيده أيضا ما سيأتي في باب ثبات الإمام إن كان يمكث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فالذي يشعر بإرادة الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وقد عرفت مما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنه خير من أن يقوم إلا بمقدار ما يتأتى فيه الذكر بعد الصلاة والتعوذ في المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة فيه لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيدا نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن تصرف كأن معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ما بعد ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على أن الثلث مقدار الإتيان بالذكر المفيد لأنه يأتي الإسراع فإن الثلث مقدار ما تنصرف النساء مما اتسع لأكثر من ذلك ❊ وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري ❊ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وأبو داود ❊ الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول قال القهستاني المختار الذي عليه أكثر المحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما تجعل لما مضى يدل على وقوعه من انتهى قيل والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم

ما يحتاجون إليه وعلى هذا يختص من كان في مثل حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة عليهم للتعليم وللوعظ ومثل الحكم بأن يعرف الداخل انقضاء الصلاة أو لاستمرار الإمام على حاله لا وهم أنه في النفل مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو تبع الإمامه فإذا انقضت الصلاة وأل السبب وانتفى حينئذ برفع الحبل والترفع على المأمومين والحديث الثاني يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة اليمين وفي الباب عن البراء بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين وتارة يستقبل أهل اليمنة ويجعل ظهره إلى أهل اليسرة انتهى وفسر الحديث بمن يمكن المراد بقوله أقبل علينا أي على بعضنا أو أنه كان يصلي في اليمنة فقال ذلك بأعتبار من يصلي في جهة اليمين وفي الباب عن ربيعة الجهني قال صلى لنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الصبح بأحد بنظر إلى السماء وكانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس أخرجه البخاري والمراد بقوله انصرف أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وعلى التفسير الأول من حاد بث الباب وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ومن حاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه ❊ وعن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حنين الرداع قال فصلى صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وقد فعل هذا الذين لم يصلوا ما قال ويهرع الناس إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتفصلت معهم وإنا يومئذ أحدث الرجال أحلاما قال فأقاموا عندي يسألوني عن دينهم حتى أوصيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأحدث لي أهلي وحملي أوصى بي قال فما وجدت شيئا أطيب ولا أبرد منه رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ألا إن موعدكم مسجد الخيف وفي رواية له أنها صلى الصبح مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قال ثم قام الناس يأخذون هذا بمنكبي رفيقها وجوههم قال فأحدث شيئا فأتيت مسجد الخيف فوجدت فيها الرد من الناس وأطيبهم بها نفسا ❊ الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح لكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف ثم ذكروا قصة الرجلين وفي إسناده جابر بن يزيد ابن الأسود الشواي من أبيه عن عبد يعلى بن مطا قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي قوله فاستقبل الناس بوجهه فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام فيه قوله وذكر قصة الرجلين الذين لم يصليا لفظها عند الترمذي وأبي داود والنسائي فلما قضى صلاته تعالى عليه وآله وسلم

انه اذا ثبت للانام مراعاة احوال المأمومين والاحتياط في احتنابه ما قد يفضي الى الفتنة ومن الجنابة مراقبة التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرق فضلا عن المسجد ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومات اذا كن نوادر لا يتحقق هذا الملك وعليه حمل الترمذي حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك وفي الحديث دليل لما ذهب اليه الشافعي في الجهر

وعقد بالنوى ويحوز بنحو يمين باب جواز عقد التسبيح باليد

عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة وامقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد والترمذي وابو داود وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك منه او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي وعن صفية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقلت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي واما الحديث الاول فاخرجه ايضا الحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ ابن عثمان وقد صحح السيوطي اسناده واما الحديث الثاني فاخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذي واما الحديث الثالث فاخرجه ايضا الحاكم وصححه السيوطي والحديث الاول يدل على مشروعية عقد الانامل بالتسبيح وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعقد التسبيح رواه ابو داود وغيره بيمينه وقد علل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بان الانامل مسئولات مستنطقات يعني انهن يشهدن يوم القيامة لمن عقد بهن بالتسبيح من هذه الحيثية والحديثان الاخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لتقدم التقرير صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبر بن عمله ذلك وعدم انكاره ولا ارشد الى ما هو افضل لانه في الجواز وقد ورد بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن ابي صفية مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان تركان يوضع له قطع وجبا بن جبل هو حصى يستنجى به الى نصفها النهار ثم يرفع فما صلى الى مثله فسبح حتى يمسي واخرجه الامام احمد في الزهد في الصمت نحوه ثنا عبد الواحد من زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رايت انا صفية جالسة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان حازبا قالت فكان يسبح بالحصى والخرج بن سعد من حكيم بن الديلمي او سعيد بن ابي وقاص كان يسبح بالحصى قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ميسرة مولى خديجة عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بحجر معقور فيها واخرج عبد الله بن الامام احمد في زوائد الزهد عن ابي هريرة انه كان يسبح قبل العاشرة فلا باس حتى بالنوى واخرج احمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من تمر او حصى في كيس فكان اذا صلى الغداة اخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى يفد هن واخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه كان يسبح بالنوى والحصى واخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان عن ام الحسن بنت حسن عن ابيها عن جدها عن علي رضي الله تعالى عنهم نعم المذكر السبحة وقد ساق السيوطي آثارا في الحث على السبحة في مناهج المصلين السبحة وهو من جملة كنايات الجموع في الفتاوى وقال في الخزانة ولم يفرق احد من السلف والخلف المنع من جواز نهذ الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون ويرونها ولا يرون ذلك مكروها انتهى وفي الحديث دليل على ان الاجر في ذلك على حسب ما في الذكر من التضاعف وبعدمه بحسب ما يحال الذاكر على عدده وان لم يتكرر الذكر كما هو مفصل مدلل على مقتضى هذا الحديث فمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء ما لا يحصل الا بكرة التسبيح لها والا فما مائة من الاحاد لا يعد بعدها اما يتكل على الفاضلين ان الثواب الجزيل قد يقع بالقليل المنكرين للتفصيل الذي هو ارجح الادلة وقد اجاز امر هذا الحديث ومثله بن الحجر من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قطر صابا كان له مثل اجر من قتل صابا كان له مثل اجره بالجر والتنوين متعلقين بقطر

ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلاة وما يكره وما لا يكره

عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار عند الطبراني وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا وعن ابي سعيد عند البزار وعن معوية بن الحكم وابن مسعود وصيانتان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين اهل العلم

مسالة اصر ليه قال ابن العربي قولها من نابها التسبيح وفيها من الكلام بعلى ظاهره
ان الاصل في الشي ليس فيها من عنده والكلام على ذلك مبسوط في الاصول
وجهها الله تعالى بعد ان ساق الحديث وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة
بعد الهجرة لان زيد الجهني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلاة الى ان نهوا انتهى ويؤيد ذلك ايضا اتفاق المفسرين على ان قوله
تعالى وقوموا لله قانتين نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود
الآتي بعد هذا فان فيه انه رجع من عند النجاشي فكان تحريم الكلام وكان رجوعه
من الحبشة من عند النجاشي قبل الهجرة وقد اجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه
فقال نوقم لمن لم يطلب العلم على انه يحتمل ان يقال ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال
وليس بشيء ذهب اليه الوهم فيه في حق من ذكر لان زيد بن ارقم كان من الانصار
من الذين اسلموا بالمدينة وصلوا فيها قبل مجيء المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في اباحة الكلام في الصلاة فلما امر
اولئك بمكة شيء كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا ان زيدا حكى ان الزيادة
في الصلاة وهذا الجواب رده قول زيد المتقدم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وايضا فقد ذكر ابن حبان نفسه ان نسخ الكلام في الصلاة كان
عند رجوع ابن مسعود من ارض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وانه اكان
فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا اسلموا فان اسلام من اسلم منهم كان بعد
اتي النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم الى الله فاسلموا بها في الموسم
الثاني منهم اثني عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى ثم جاؤا في الموسم
فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم في شهر ربيع الاول فكان اسلام
قبل الهجرة بسنتين وثلاثة اشهر وظاهر العراقي في حل ذلك الاشكال بان الروايات
الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اجابه بقوله ان في الصلاة شغلا فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى
منه اجتهادا فقبل فيه ولا يلزم ذلك واما الرواية التي فيها ان الله تعالى قد احدث
من امره ان لا يتكلم في الصلاة فلا تقاوم الروايات الاولى للاختلاف في راويها
وعلى تقدير صحتها فالمراد بها ما يحل به ذلك بوحي غير القرآن وفيه ان الرجوع
فرع التعارض ولا تعارض لان الروايات لا تكاد تزيد على ثلاثة وجوه معتبرة
كما سبق في فصولها متعين واما الاحتمال بانها بوحي غير قرآن فذلك غير واقع
لان النزاع في كون التحريم للكلام في مكة وفي المدينة لا في خصوص ما نزل القرآن
ومن جملة ما احيب به عن ذلك الاشكال ان زيد بن ارقم من لم يبلغه تحريم الكلام
في الصلاة الى حين نزول الآية ويرده قوله في حديث الباب تكلم الرجل منا
صاحبه وان ذلك كان خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن المعلوم
ان تكلم بعضهم بعضا في الصلاة لا يخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما هم منه

انه من تكلم في صلاته عامدا هل تفسد صلاته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
ان من تكلم في صلاته عامدا ومن لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا
في كلام الناسي والجاهل وقد يحكى المتصلين بي عن اكثر اهل العلم انهم سووا
بين كلام الناسي والعامد والجاهل والمبرد حكى التوربشتي وابن المبارك
مالك الوليد بن مسلم عنهما وبه قال النخعي وحماد من ابي سليمان وابو حنيفة وهو احد
الروايتين عن قتادة والليث وحكى المبرد وذهب قوم الى الفرق بين كلام
الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود
وابن عباس ومجاهد الله بن الزبير ومن التابعين عن عمر بن الزبير وعطاء بن
ابي الحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين عنه وحكاه الخطابي عن عمر
ابن عبد العزيز ومن قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وحكاه
الخطابي عن عامة من نقل من اهل الكوفة وهو اكثر اهل الحجاز واكثر اهل الشام ومن
متقدمي التوربشتي وهو احدى الروايتين عنه وحكاه النووي في شرح مسلم
عن الجمهور وهو المستدل الاول ويحمل حديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة
عدم التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل
والجمع الآخر لعدم فساد صلاة الناسي حديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تكلم في حال السهو ويبنى عليه كما في حديث ذي اليدين وبما روى الطبراني
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا
فبنى على ما صلى وبحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان الذي اخرجه ابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ واجيب عن هذا
فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي سياتي فانه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم يامره بالاعادة واجيب عن ذلك بان عدم حكايته الامر بالاعادة
لا يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل اليها وقد رجع الى ما هو من الادلة كما قيل ويجاب
ايضا عن الاستدلال بحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان ان المراد رفع
الحكم فان الله تعالى وجب في قتل الخطأ الكفارة على ان الحديث مما لا ينهض
للاحتجاج به وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب سرقة الصلاة من التلخيص
ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين بان كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رفع وهو بين متصل وبنوا على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم ان يكون ما
قبله منها قوله في الحديث حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت
على السكوت قال بدر الدين في شرح الترمذي وذكر ابن العربي ان له عشرة معان
قال وقد نظمتها في بيتين بحسب لفظ القنوت هذه معانيه بحمد ربنا على سر علي
دعا خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطول
كذاك دوام الطاعة الرابع الذي قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة ليست الجملة
كما يعرف به كلام المصنف وانما اله هاسلم وابو داود وقد استدل بزيادتها على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل الاحتمال بان يكون الكلام نسخ بمكة ثم نسخت الاباحة بالمدينة
حمل ابن حبان ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد
تحريم سائر الكلام ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير اليه لانه حكى
حالة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي ابو
ومنها ان زيد بن ارقم انما نقوله كنا نتكلم في الصلاة الحكاية من كان يفعل
ذلك فيعلمه بقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه فكره ذلك لهم
وهو بعيد ◆ ومن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نسلم على النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وهو يصلي فيرد علينا فلما قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فقال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره
ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد والنسائي ◆ الرواية الثانية الحرجها
ابو داود وابن حبان في صحيحه قوله فلم يرد علي هو يرد على من قال بجواز رد السلام
في الصلاة لفظ ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة قوله
لشغلا فهما اصح محمد وفر والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام او مانعا
من الكلام قوله ما قرب وما بعد لفظ ابي داود وابن حبان ما قدم وما حدث
والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الاحوال البعيدة او التقدير ما قرب
او الحادث ثم لسبب تركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لرد السلام عليه قوله لان ينكر
في الصلاة لفظ ابي داود ومنعه ان الاتكلموا في الصلاة وزاد فرد علي السلام بعد
فراغه وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام
الا بعد فراغه من الصلاة وروى هذا عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري
قال ابن سلمان ومذهب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة
بالاشارة واستدلوا بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه
صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فرد اشارة قال الترمذي هذا ولا اعلم الا قال اشارة فما صح سنده في الكلام
على هذا في باب الاشارة في الصلاة لرد السلام ◆ ومن معوية بن الحكم السلمي
رضي الله تعالى عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما
رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني

ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال ابن حبان كان لا يصلح وفي رواية
لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن ◆ احمد بها اخرجه
ابن حبان والبيهقي قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بابصارهم نظر منكر
ولذلك استعمل له الرمي قوله فقلت وانكل امياه وآخرف للندبة وثكل مبني على
الفتح كالكاف وبنتهما صاحبها العنان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وهي
وهو فقد الرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وقوله امياه منادى حذف منه الميم اصله
ام ربدت عليه الف للندبة لمد الصوت واردفت بهاء السكت وقيل والهاء
امياه بزيادة الياء واصله امي ربدت عليه الف الندبة ثم ابدلت ياء قوله الحاقهم
هذا محمول على انه وقع قبل ان يشرع التسبيح لمن ناب شيء في صلاته للرجال
والتصفيق للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذ تصفيق لان التصفيق انما هو ضرب الكف
على الكف او الاصابع على الكف قال الترمذي وبعد ان يقال من ضرب على فخذه
وعليها ثوبه مصفقا فقد قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ولو كان ضربه
هذا تصفيقا لكان الاقرب في اللفظ ان يقول يصفقون لا يضربون قوله لكني سكت
قال المنذري يريد لم اتكلم لكني سكت وورد لكن هنا مشكل لانه لا بد ان يتقدم
كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكتا لكنه متحرك او ضد له نحو ما هو ميت
لكنه اسود ويحتمل ان يكون التقدير هنا فلما رأيتهم سكتوني لما كلهم لكني سكت
فيكون الاستدراك لرفع ما توهم نبوته مثل ما ربما يقع شجاعا لكنه كريم والشجاع
والكريم لا تكاد تجتمع فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل ان يكون لفظ
هنا للتوكيد نحو لي جاءني اكرمته لكنه لم يجئني فاكلت لكن ما افاده تنزيل السامع
اذكيا في الحديث اكتفيت لكونها افاده ضربهم من ترك الكلام قوله فبابي
والجي تتعلق بفعل محذوف تقديره الذي بابي والجي قوله ما كهرني ابو
ما نهرني والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وقرأ عبد الله بن مسعود فاما اليتيم
فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلمه قوله ان هذه الصلاة يعني هذه
يحتمل الافراد عن غيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في الزواجر
الاصل استدلال عند ذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة ام لا سواء كان
لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى خبر اذن للداخل ينبغي الرجل وصفق
المرأة وهذا مذهب الجمهور من اهل البيت وغيرهم من السلف والخلف
وقالت طائفة منهم الاوزاعي انه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث
ذي اليدين وكلام الناس لذلك كبر في الحديث اسم مصدر بمعنى كبر يكبر
يتكلم يجوز ان يكون مصدرا بمعنى المفعول وان يراد به التكليم للخبر وهو الخطاب
للناس والظاهر ان المراد به ههنا الباقي بشهادة السبب قوله انما هي التسبيح

والتكبير وقراءة القرآن هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والجديد من أصحاب مالك الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم ونبقي العام على الخاص متعين لا سيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بكلام كانت منا وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت مأثورة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وبقي الوجه في بطلان معارضة العام بالخاص وعدم جواز التمسك على المفهوم ان سلم التعارض قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وأن تثبيت العاطس من الكلام المبطل وأن من تعمد جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالإعادة انتهى

باب ما يجوز من دعاء في صلاته وما لا يجوز جاهلا لم تبطل

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الصلاة وقمنا معه فقال الأعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للأعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله تعالى رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ولمسلم أيضا مثله وزاد فبال الأعرابي فأسرع فيه فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله تحجرت واسعا أي ضيقت ما وسعه الله تعالى وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين هلا سألت الله تعالى ولكل المؤمنين والمؤمنات رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأن يستحب الدعاء للمؤمنين بالرحمة والهداية ونحوهما واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمره هذا الداعي بالإعادة قوله من دعا رحمه الله تعالى قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة جعلنا ممن وسعته رحمته في الدارين

باب ما جاء في النهي عن النفخ في الصلاة

عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي معناه الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هو مختلف في إسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح ومدار على عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر ضعفه جيرة بوثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمع عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف كما في البحر وروي عن الناصر وقال المنصور بالله إن كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد إلى أن التنحنح يفسد لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا وبأن الحرف مما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح امتثال وقد أجاب عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر وبقوله إن تحريم الكلام كان بكلام والاتكال على مثل هذه العبارات التي ليس فيها إلا مجرد الترجيح من دون علم ولا ظن لو جاز الجري على مثلها لردت من شاء ما شاء من النصوص المطهرة وهو باطل بالإجماع وإنما قيل بتحريم الكلام لما كان كونه من جنس العام على الخاص قد عرفت أن العام يجري هذا في على محل النزاع وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد السلام في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور الحديث لم يوجد أيضا التنحنح في لفظ أبي داود ثم نحنح في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون فطرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال لم يحضب البصير وفي إسناده مطاعن وقد أخرج له البخاري مقرونا فقوله نفخ في صلاة الكسوف النفخ في أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله أف أف وقد استدل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والنفخ كلام كما قال ومن أجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام مركب على المعتمد على المخارج وقد اعتمد في النفخ وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو الكلمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن مالك لكان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الكبير من يزيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ والبصق في الثوب رجاله رجال الصحيح لكن في إسناده حماد بن الجعد الراوي عن يزيد بن ثابت وهو متروك قال البيهقي حديث يزيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمره واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الأوسط من أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه قال ابن الدبيثي العراقي وفي إسناده عبد الواحد متكلم فيه واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال لا ينبغي من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده أو يبصق جهته قبل أن ينصرف من صلاته قال البزار هذا الحديث لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ وفي إسناده حماد بن أيوب وهو ضعيف

ولا بأس بحديث الخرمندا البيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الهاء شيء في صلاته فذلك سطه والنفخ كلام وفي اسناده نوح بن ابي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث من الجهل ان يبول الرجل قائما او يتبع قبل ان يفرغ من صلاته وينفخ في سجوده قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ورأيت بخط الحافظ كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح انتهى وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه الا سعيد ابن عبيد الله وروى الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا نروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به ابو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان قال العراقي لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي واخرج البزار في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليس من وضع جبهته ولا يدعه حتى ابداء ابو عبيدة نفخ ثم سجد وفي اسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث وقد ذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون النفخ كلاما وكره من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطا بن ابي رباح وابو عبد الرحمن السلمي وعبد الله ابن الهذيل ويحيى بن ابي كثير وروى ابضا عن سعيد بن جبير ورخص فيه ابو عبد الله وقد امر بن عبد الله بن عمار الكلاعي كما رواه البيهقي عنه وقالت الشافعية والحنفية ان بان منه حرفان بطلت الصلاة والا فلا وروى ابن المنذر عن مالك والي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بان قوله اف لا يكون كلاما حتى تشتد الفا فتكون ثلاثة احرف كذا قال الخطابي قال النووي الصلاة ما تكره ولا يستقيم على اصلنا الا حرفين كلام مبطل واجاب البيهقي بان هذا تشديد المطيط وهو ذلك المامور عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي ☆ الحديث اخرجه ايضا الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة قوله ازيز الازيز بفتح الالف بعدها راء اي يكون ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو ان يجيش جوفه ويغلي من البكاء

يعني الظاهر من قوله من البكاء دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان او لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله تعالى لم تبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه ابو حيان بسنده الى علي بن ابي طالب قال اصابنا ونحن فارس يوم بدر بغير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح ويثوب عليه ذكر الاباعر للدرمان يبكي من خشية الله تعالى واخرج البخاري ومحمد بن منصور وابن المنذر ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انا اشكو بثي وحزني الى آخر فسمع نشيجه واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالاية التي ذكرها لانها تشمل المصلي وغيره ☆ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجعه قبل الصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحبات يوسف رواه مالك ومعناه متفق عليه من حديث ابن عمر ☆ قوله رجل رقيق اي رقيق القلب في رواية للبخاري انها قالت لان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قوله انكن صواحب يوسف صواحب جمع صاحبة المراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وان كان لفظه جمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ قال ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومراده هنا زيادة على ذلك وهو ان بطن امر يوسف وبعدته نهاية محبته وان قالته اظهرت ان سبب ذلك انها صرفت لاجله عن ابيها كونه لا يسمح الماحرمين القراءة لبكائه ومراده هنا زيادة وهو ان لا تشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت مروا عليا حتى لا يتشاءم الناس بي فاني لم ينجع في قلوبهن بحب الناس بعده رجلا قام مقامه والحديث بالة قوله ليس هذا محل بسطها وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف ابي بكر بعد ان اخبرته انه اذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز

باب الحمد لله في الصلاة لعطاس وحمد من يعطس

من رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولابن خزيمة عن رافع ابن خديج قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يجيء ورمز على رقمه لأحمد والمالك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الرواية بين الرواية بأن الرجل لم يسمع في مرة الا البخاري فلم يرفاعه كما في حديث الباب ولا مانع ان يكني عن نفسه اما لقصد الخفاء عليه او لتعويد لك ويجمع ايضا بأن عطاسه رفع عند رفع رأسه فوقع بعض البضع ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى الخمس او بضع كما في القاموس قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشر الى التسعة وربما قالوا لخمس هراري والحديث يرد ذلك قوله ايهم يصعد بها في رواية البخاري يكتبها في رواية للطبراني يرفعها قال الحافظ واما ايهم فروينا بالرفع وصوب عبد الحق يكتبها ويجوز النصب بتقدير ينظرون ايهم وعند سيبويه رأي ملوصولة والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اخباره واجب عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لتعلق المبادرين بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وعلم من ذلك لحسنه ان يبدو في خاطر شيء طلبا منهم اذا خاطبا فيما نعل ان يقع العتو منه لكانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم ايلم بقوله ياسبحان الحديث استدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما ثور اذا كان غير مخالف للما ثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بان سياقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ويدل ايضا على شرعية الحمد في الصلاة لمن عطس ويؤيد ذلك العموم الاحاديث الواردة بتشميت العاطس وفيه انها لم تفرق بين الصلاة وغيرها

باب من نابه شيء في صلاته فليسبح والمرأة تصفق

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء ✦ وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كانت لي ساعة من السحر امدخل فيها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنا لي وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد ✦ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة ✦ الحديث الاول اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه وفي لفظ لابي داود اذا انابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء والحديث

الثاني اخرجه ايضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومتنه وقيل سبح وقيل ضفح ومداره على عبد الله بن يحيى المعمري قال البخاري فيه نظر وصححه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية ابن يحيى عن علي بلفظ تضفح وقد تقدم والحديث الثالث اخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف وفي الباب عن جابر عند ابن ابي شيبة بلفظ حديث ابي هريرة وفي زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن جابر من قوله وعن ابي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث ابي هريرة وروي عن سهل في سنادة الموصولة عن عمار بن حزن كذا بخط من زيد والجوهري وعن ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق والرجال في التسبيح فوله من نابه شيء في صلاته اي نزل به من امر من الهمات او ابلاغ امر فيه كما ذكره لطحل وانه لا فعلى وتنبيهه لساه الا قوله فانما التصفيق للنساء هو بالقاف وفي رواية لابي داود فانما التصفيق قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبه والتصفيق التصفيق وكذا قال ابو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيق والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان اخران انهما مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المطالع والقول الثاني ان التصفيق الضرب ماصحين للانغام والتصفيق والقاء الجميع للهو واللعب وروى ابو داود في سننه عن عيسى بن يونس ان التصفيق الضرب من اليمين على ظاهر الكف اليسرى والحديث الباب يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذ انما امر بالامرين وهي نوع على ما ذهب اليه مالك في المشهور من ان المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب اليه ابو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه مستحب منهم الخطابي وتبعه الدين السبكي والرافعي وحكاه عن جماعة من

باب الفتح في القراءة على الامام وغيره

عن مسور بن يزيد المالكي رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فترك ابيا فقال لرجل يا رسول الله ايه كذا وكذا قال فلا ذكرتها رواه ابو داود وعند احمد بن احمد في مسند ابيه ✦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود

الحديث الاول اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي سنده محمد بن كثير الكاهلي
قال الذهبي لا يعرف وعنه شيخ والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو
وتصحيفه كذا عند الدارقطني وابن ماكولا والمنذري قال الخطيب روى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث واحد والحديث الثاني اخرجه الحاكم
وابن حبان وفي رجال اسناده نظر وفي الباب عن انس عند الحاكم بلفظ كنا ننهى
على الابهة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وقد صح
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه قوله فكدت
وكدا رواية ابن حبان يا رسول الله انك تركت ايرا كذا وكذا قوله فهلا انكرتيها
رواية ابن حبان فقال طننت انها قد نسخت قال فانها لم تنسخ قوله فلبس ضبطه
ابن سيد الناس بفتح اللام والباء الموحدة المخففة اي التبس واختلط عليه قال و
قوله تعالى والبسناه عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد
الموحدة المكسورة قال المنذري لبس بالتخفيف مع فتح اللام وكسر الموحدة قوله
فلما انصرف وفي لفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي شهدت معنا
قال نعم قال فما منعك ان تنتصفها علي والحديث يدل لان على مشروعية الفتح
وقدم هيئة العدة والغريبان الى انه مندوب وبه قال المنصور بالله الحسني
وقال زيد بن علي وابو حنيفة في رواية عنه انه بكره وقال احمد بن حنبل انه يكره
ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى وعلى من ليس في صلاة
واحتج من قال بالكراهة بما اخرجه ابو داود من ابي اسحق السبيعي عن الحرث
عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا علي لا تفتح على الامام
في الصلاة قال ابو داود ابو اسحق السبيعي لم يسمع من الحرث الا اربعة احاديث
ليس هذا منها قال المنذري والحرث الاعور قال غير واحد من الائمة انه
كذاب وقد روى حديث الحرث عن علي مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه
بلفظ لا تفتح على الامام وانت في الصلاة وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة
الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح وتقييد الفتح بان يكون على امام لم
يؤد الواجب من القراءة وباخر كهما لا دليل عليه وكذا تقييده بان يكون
في القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان
الامام لا يزيد في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الاية كما في حديث
ومند فيها كما اخرجوها من الاركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق
للنساء كما تقدم في الباب الاول

باب المصلي يدعو ويذكر اذا مر بآية رحمة او عذاب او ذكر رواه حذ

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سبق ◆ وعن عبد الرحمن
ابي ليلى عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله

بقرا في صلاة ليست بفريضة تمر بآية رحمة والا وقف وسأل او تعوذ من شر
وبل لاهل النار رواه احمد وابن ماجه بمعناه ◆ حديث حذيفة الذي اشار
اليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة وذكرنا في شرحه التعويل
على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها
والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح وقد ذهب الى استحباب ذلك الشافعية
وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد
قيده الراوي بصلاة غير فريضة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة نافلة
وكذلك حديث عائشة الاتي وحديث عوف بن مالك ◆ وعن ثابت
تعالى عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وكان يقرأ سورة البقرة لا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل
عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل
البزار واحمد ◆ وعن موسى بن ابي عائشة قال كان رسول الله صلى الله
وكان اذا قرأ البسر لذلك يقدر على ان يجيبني الموتى قال استحباب ذلك
عن ذلك وقال سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ابو داود ◆ الحديث الاول يشهد له حديث حذيفة المتقدم وحديث
عوف الاتي والحديث الثاني سكت عنه ابو داود وهو والمنذري
قال في التقريب بعد ما عد من الخامسة كان يرسل قوله لبلة التمام اي ليلة تمام
البدر قوله عن موسى بن ابي عائشة هو الهمداني الكوفي مولى الحمد بن
الحرو وقال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل قوله كان رجل
جواز الصلاة في مقدره عند الجمهور وهو الحق قوله يصلي فوق بيته فحوا
على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا او نفلا عند من جعل فعل الصحابي
احدا بهذا والاصل الحمل على ذلك كان من الامكنة ما يقوم دليل على عدمه قوله
قال لبعض ذلك اي تقريبها لك ان يفعله احد على احيا الموتى غيرك وهو منصوب
على المفعول وقال الكرماني منصوب على انه منادى مضاف قوله فبلى في بعض
نسخ ابي داود فبكى الكاف قال ابن رسلان واكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف
وفي حرف لاصحاب النفي والعقوبات قادر على ان تحيي الموتى ◆ وعن عبد
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال قمت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقام فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدا فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة
الا وقف هنيئا ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا مقدار
قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت الكبرياء
والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابو داود
ولم يذكر الوضوء ولا السواك ◆ الحديث اخرجه ايضا الترمذي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استانفه فقلت لابان اباداود اخرجه من احمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن صالح المصري بها قاضي الاندلس وقد اخرج له مسلم والاربعة عن ابن وهب عن يونس الكندي عن ابن شهاب ثنا سنده اصل حسن من قاسم بن محمد قال الدارقطني تفرد عن يونس ابن شهاب قوله فاستفتح البقرة فيه جواز تسمية السورة بالبقرة والال عمران والعنكبوت والروم ويحرم ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما قال السور التي يذكر فيها البقرة قوله تعوذ قال عياض وفيه اداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها قال النووي وفيها استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها وللامام والماموم والمنفرد قوله زبي الحجر روت موتعلم من الحبر وهو الفهم يقال حبرت واحبرت بمعنى فهمت وفي الحديث لم تكن ملك فحبروت اي عتو وقهر وفي كلام التهذيب للازهري ما يشعر بانه يقال في الادمي حبروت بالحمير لان زيادة الحمز تزون بزيادة الصفة وبحذفها فالحمير للقهر وابن صفة الله تعالى وصفرا الادمي قال ابن رسلان وهو فرق حسن قوله والملكوت اسم من الملك في قوله والكبر بالكبر بكسر الكاف وهو العظم فملكوت على هذا اعظمها عليه في الحديث عطف تفسير قيل وهي مبالغة من كمال الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى قوله لم يسجد بقدر ركوعه رواية ابي داود ثم سجد بقدر قيامه قوله ثم سورة سورة رواية ابي داود ثم قرا بسورة سورة قال ابن رسلان يحتمل ان المراد ثم قرا سورة النساء الثانية قوله ثم فعل مثل ذلك هذه رواية النسائي ولم يذكرها ابو داود اي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض

من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث بلال عائشة وجابر وانه صلى بهم جالسا في مرضه فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا وفي الباب عن جماعة من الصحابة بهذا منهم الذين اشار اليهم المصنف بقوله وقد صحت الاشارة الخ فحديث ام سلمة عند البخاري في جزء القراءة وابي داود وعلقه البخاري بصيغة التمريض وابو داود وابن ماجه كرواية ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة ثم الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله

ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وارالك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده الحديث وحديث عائشة عند الشيخان وابو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاكما وفيه فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه فاشار الينا فقعدنا الحديث وفي الباب ما لم يذكره المصنف عن انس عند ابي داود باسناد صحيح وعمر بن ابي سلمة عند الطبراني وعمار بن ياسر عند احمد في الباب عند البيهقي وعن انس مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلمت عليه واشار الي وعبد الله بن حرمد الجهني رضي الله تعالى عنه عند الطبراني وعن المغيرة عند ابي داود والترمذي وعن الي بعبد عند البزار في مسنده وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وعن اسماء عند الشيخين ولكثير من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع والاحاديث المذكورة تدل على انه لا باس ان يسلم غير المصلي على المصلي ليتقرب صلى الله تعالى عليه وآله من سلم عليه على ذلك وجواز تعليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وآله الرد بالاشارة وقد قدمنا في باب التنحنح من الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين انه يستحب الرد بالاشارة والمانعين من ذلك وقد استدل القائلون بالاستحباب بالاحاديث المذكورة في هذا الباب واستدل المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحمل الرد المنفي فيها على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم يرد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تعلموا في الصلاة ولا تسليم والغمز بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء وفي الاصل النقص قال الحافظ ابن حجر يعني فيما ارى ان لا تسلم ونسلم عليك وتغمز الرجل بصلاته منصرف وهو فيها شاك واستدلوا ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ورواه البزار والدارقطني وبجواب عن الحديث الاول بانه لا دليل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالاشارة لانه انما هو في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للاشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والاشارة

ليشمل به نفرض الفرض ولو سلم شموله للنفل لكان الواجب حمله لذلك على الورد باللغة
جمعا بين الاحاديث واما الحديث الثاني فقال ابو داود انه مرسل انتهى وفي
اسناده ابو عطفان قال ابن ابي داود هو رجل مجهول قال والخبر الحديث ريا
والصحيح من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلاة قال
قلت وابو عطفان المري قيل اسمه سعيد انتهى وعلى فرض صحته ينبغي ان تحمل الاشارة
المذكورة في الحديث على الاشارة اليسيرة جمعا بين الادلة
فائدة وردت كيفية الاشارة في السلام في الصلاة حديث ابن عمير عن صهيب
قال لا اعلمه الا اشار قال اشار باصبعه وحديث بلال قال كان يشير بيده و
الاختلاف بينهما فيحتمل ان يكون الامر باصبعه ومره بيده ويحتمل ان يكون الراوي
بالبد الاصبع حملا للمطلق على المقيد وفي حديث ابن عمر عند ابي داود انه
سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه
وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق ففيه الاشارة بجميع الكف وفي حديث
ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فاومى برأسه وفي رواية له فقال برأسه بجميع الرد
وبجمع بين الروايات بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كعادته امره ومداومته
يكون جميع ذلك جائزا

باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة

عن انس رضي الله تعالى
قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه
الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه
احمد والنسائي وابو داود الحديث الثالث في اسناده ابو الاحوص الراوي
له عن ابي ذر قال المنذري لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الرهري وقد صحح الترمذي
وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بني غفار امام مسجد بني ليث قال ابن معين
ابو الاحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا
اصل لاكونه انفرد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه غير الزهري
فقال كيف تقول الزهري حدثني ابن اكيمة فيلزمه مثل هذا في ابي الاحوص
قال في حديث الباب سمعت ابا الاحوص وقال ابو احمد الكرابيسي ليس بالمتين

عند هم قوله هلكة سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل
بالصلاة او لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثره كان من
المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة او لانه امارة من التوجه الى الله تعالى
والاعراض عنه عز وجل هلكة وقد اخرج الترمذي من حديث الحرث الاعور
وصححه من حديث طويل ان الله تعالى امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا
فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وهو حديث
ابي ذر المذكور في الباب قوله فان كان لابد ففي التطوع لابي الفريضة فيه دليل
بالالتفات الحاجة في التطوع والمنع منه في صلاة الفرض قوله اختلاس
يختلسه الشيطان الاختلاس الخطف السهل يسرعه يقال اختلس الشيء اذا سلبه
وفي الحديث النهي عن الخلسة بضم الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت
قبل ان يذكى وفي النهاية الاختلاس الفعلة من الخلسة وهو ما يوخذ سلبا
وقيل المختلس الذي يخطف الشيء من غير علمه ويهرب وتضاف الى الشيطان
لانه سبب له لوسوسته به واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مما يعد
والحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول لا كراهة
انتهى كراهة تنزيه مالم يبلغ الى حد استدبار القبلة والحكمة في النهي عنه
مافيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة
وسوسة الشيطان وعن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه قال ثوب
بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان مرسل فارسا الى الشعب
يحرس الحديث اخرجه ايضا الحاكم وقال على شرط الشيخين وصححه
الحاكم واخرج الحاكم ايضا في الاكليل عن ابن عباس انه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره قال هذا حديث غريب نفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله
ابن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة قال وقد رخص بعض
اهل العلم في هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة بما لم يلو عنقه وبه يقول
عطاء وقال مالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة لم يروا بالالتفات
بحديث الباب باسناده وحرم بعدم المنافاة بين حديث الباب وحديث
ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه واستدل على صحة الالتفات بحديث
رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب يعني نحو الارض قال وهذا
وان كان مرسلا فله شواهد واستدل ايضا بقول ابي هريرة كان رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد ❁ الحديث اخرجه احمد وابو داود من مولى لابي سعيد الخدري قال بينا انا مع ابي سعيد الخدري وهو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا كان احدكم الحديث وقد اختلف في الحكم في النهي من التشبيك في المسجد كما في حديث ابي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة قيل لما فيه من العبث وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك على الاحوال قال ابن العربي وقد يشبك الرجلان كفيه وهما يتحدثان ولا كراهة في ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور على المزه وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لاحديث نهي اليد بين الذي يسلم اليد المصنف قريبا وظاهر نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلاة ام لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره الضحى التشبيك في الصلاة وقال ابن ابي عباس كانوا يفعلون منه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر انه سأله انما شبكا بين اصابعهما في الصلاة وروى عن الحسن البصري انه شبك اصابعه في المسجد قال العراقي وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها مكروه ايضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والضحى ومجاهد وسعيد بن جبير وروى احمد والطبراني من حديث ابن معاذ مرفوعا ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة وفي اسناده ابن لهيعة ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي ❁ وعن كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه قال الجمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي ❁ الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الزاوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى ابو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني ابو الخامة الحناط عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه هذا الحديث الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة

وفيه انه كتب لقاصد الصلاة اجر المصلي من حين يخرج من بيته الى ان يعود اليه قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث وقد دلت في جميع ذلك الاوقات عليه الصلاة والسلام شبك اصابعه في المسجد وذلك بعد عام الفتح ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما معه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اصابعهما وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ ثم قام الى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه وجعل اصابعه من حديث ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين اصابعه وجعل اصابعه من حديث ابن عمر قال شبك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصابعه وهذه الاحاديث الصحيحة من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان وتشبيكه في حديث ابي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كالبنيان المشبك بعضه بعض بل بعضه ببعض فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي اليه او نحو ما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك نادرا مع الكراهة ولا يمنع الكراهة ولكن بعد ان يفعل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان مكروها والاولى ان يقال ان النهي عن التشبيك ورد بالعام فخصه بالاحاد فعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الاصول ❁ وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد شبك اصابعه في الصلاة فرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اصابعكما ❁ وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه ❁ قوله فرح رسول الله صلى الله تعالى عليه بين اصابعه فيه كراهة التشبيك في الصلاة من غير فساد سواء كان المصلي في المسجد او في البيت الى السوق لانه نوع من العبث فلا يخص كراهة الصلاة في المسجد ويؤيد ذلك تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه في صلاة واذا نهي من يكتب له اجر المصلي لكونه قاصدا للصلاة فاولى من هو في حال الصلاة الحقيقية قوله لا تفقع من بالفاء بعد الحاء المهملة وهو ثم القاف المشددة المكسورة ثم الفاء المهملة وهو عمر الاصابع حتى يسمع لها صوت قال في القاموس والتفقيع النقد في الكف والفرقعة في قشر الفرصة بنفض الاصابع وقد تقدم في شرح حديث ابي سعيد ما اخرجه احمد والطبراني من حديث انس وهو بما يؤيد حديث علي المذكور الى مرثد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن تخصر

وعن ابن مسعود ايضا انه كان يفعله في الصلاة من واحدة قال وعن جماعة في الصلاة مرة واحدة ابوذر وابوهريرة وحذيفة ومن التابعين ابرهيم النخعي وابو صالح وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة قوله فواحدة قال القرطبي وبناه بنصب واحدة ونحوه فنصبه باضمار فعل الامر تقديره فامسح واحدة ويكون مسحه مصدرا محذوفا على مسح واحدة ويرفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه وفيه الاذن بمسح واحدة عند الحاجة قال الزمخشري قوله مسحا قليلا يدل على الحكمة في النهي عن المسح ان لا يشغل خاطره بشيء يهجم من اصلاحه فيفوت خشوعه منها وقد روي ان حكم ذلك ان لا يفعل شيئا من الخضوع يستحقر فيفوت السجود عليه رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي صالح قال اذا مسحت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تجب ان تسجد عليها وقال النووي لانه ينافي التواضع ويبطل الصلاة قوله فلا يمسح الحصى المقيد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يسوي التراب والمراد فيما اذا قام احدكم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منها من مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل ان المراد قبل الدخول لحق لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها قال العراقي والاول ظاهر وبه جزم حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة وروي عند القيام كما في رواية الترمذي

باب كراهة ان يصلي الرجل ومعقوص الشعر

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص الى قرنه فجعل يحله واقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه الحديث الاول اخرجه من ذكر المصنف واخرج الاربعة ايضا عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا واخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق اخرى نحوه والحديث الثاني اخرجه ابن ماجه من رواية محول سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رأيت رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم رأى الحسن بن علي يصلي وقد عقص شعره فاطلقها ونهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره واخرجه ابو داود والترمذي وصححه بعضهم كما ذكر المصنف ولفظه عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرتيه

فحلها فالتفت اليه الحسن بعصبا فقال افعل على صلاتك ولا تعصب فاني سمعت رسول صلى الله تعالى عليه والروسلم يقول ذلك كفل الشيطان وفي الباب عن سلمة بن الاكوع عند ابي حاتم في العلل بحديث ابي رافع وعن علي عند ابي علي الطوسي وعن ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي موسى عند ابي علي الطوسي في الاحكام وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قوله عبد الله بن حمرة بضم الحاء وسكون الراء وبعد الميم هاء هو الهمداني بهمدان قوله ابو اسحاق معقوص مقص الشعر صفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب ذكر بعضهم ذلك في القاموس قوله وافرقها الاخراق استفرغها فعله ولم يجزه قوله وهو مكتوف كيفية كفها كصربته بهما اذا شددت يديه الى خلف كتفيه موثقا بهما والحديث يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر ومكتوف وبذلك قال الترمذي من اهل العلم ابرهم كرهوا ذلك قال العراقي وممن كرهه من الصحابة عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وحذيفة وابن عمر وابو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن التابعين ابرهيم النخعي في احد الوجهين والحكم في ذلك ان الشعر يسجد معه اذ الجبهة وانما امتهان لمن في العبادة قال عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن ابي شيبة في المصنف باسناد صحيح البهائم يحل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي وقد عقص شعره فلما انصرف قال عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة اجر قال الرجل فاني احب ان يذهب فقال تذهب بهذا لك وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره ارسله ليسجد معك ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى عثمان بن عفان انه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال اما ان امر هذا يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقد تقدم تمثيل من اهل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما اشار اليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الارض وقد قال صلى الله تعالى عليه والروسلم في الحديث الصحيح اليدان يسجدان كما يسجد الوجه وروى ابن ابي شيبة من ابرهيم النخعي انه كان اذا صلى ورفع شعره على الارض وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه الا لقرينة قال العراقي وهو يحتمل الرجل دون القصاص شعر من مورد يجب ستره في الصلاة فاذا انقصر بها استرسل وتعذر بهذه فتبطل صلاتها وايضا فيه مشقة عليها في نقصه للصلاة وقد رخص لمن صلى الله تعالى عليه والروسلم في ان لا ينقص ورفعا بهذا في الغسل ما جاء الى جميع الشعر كما تقدم

باب كراهة تخصر المصلي قبله او عن يمينه

عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول صلى الله تعالى عليه والروسلم رأى نخامة في جدار المسجد فحتها بعصاه وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فبزق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه ❊ وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داود قوله من الخضر في الصلاة هو وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك الترمذي في سننه وابو داود في سننه ايضا وفسره بذلك ايضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سليمان بن طرخان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة نحو هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده بعض ثوبه فيعتمد عليها يتوكأ عليها قال ابن العربي ومن قال ان الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر الشوب فيقرأ من اخرها ايرادا وايتين وفيه قولة رابعة حكاه الهروي ايضا وهو ان يحدث نفسه من الصلاة فلا يعلم قيامها وركوعها ونحو هذا قال العراقي والقول الاول هو التفسير الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لاجله على اقوال الاول التشبه بالشيطان قاله الترمذي في سننه وهو ابن هلال في روايته عن ابي شيبة وروى ايضا عن ابن عباس حكاه عبد الرزاق والثاني التشبه باليهود قاله ابو هريرة فيما رواه البخاري منها في صحيحه والثالث انه راحة اهل النار روى ذلك ابن ابي شيبة عن مجاهد ورواه ايضا عن عائشة وروى البيهقي عن ابي هريرة ان النهي لله تعالى عليه وآله وسلم قال الاختصار راحة اهل النار قال العراقي وظاهر اسناده الصحة ورواه ايضا الطبراني والرابع انه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابي صفرة والخامس انه شكل من اشكال اهل المصايب يصفقون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابو هريم النخعي ومجاهد وابو مجلز ومالك والاوزاعي والشافعي وطائفة اخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما مر ❊ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وزاد في لفظ لابي داود يعني ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده ❊ وعن الحكم قيس بفتح مهملة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده رواه ابو داود ❊ الحديث الاول رواه ابو داود عن اربعة من مشايخه احمد بن حنبل واحمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر واللفظ الاول لحديث الباب لفظ احمد بن حنبل واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ احمد بن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده ولفظ محمد بن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل

على يديه اذا نهض في الصلاة وقد سكت ابو داود والمنذري عن الكلام على صحة ابن عمر وحديث ام قيس وهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الائمة والحديث الاول يدل على كراهة الاعتماد على اليد عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة وظاهر النهي التحريم وادعى الاتفاق على انه لا يفسد الصلاة لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكبر السن واللهم والمرض ونحوها فيكون النهي محمولا على عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج في قيامه الى ان يتكيء على عصى او عكاز او بسند الحائط او نحو ذلك جاز له ذلك وحرم جماعة من اصحاب الشافعي ما للزوم وعدم جوازه مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والاذرعي وكما قال ما للزوم لم يذهب الحنبلي وقال القاضي حسين من اصحاب الشافعي لا يلزم ذلك ونحو الغزو منه

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

معنى تسوية الحصى عند السجود ان يكون [illegible] يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا [illegible] ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى [illegible] اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى [illegible] وفي رواية لاحمد سألته رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [illegible] حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ❊ الحديث الثاني في اسناده ابو الاحوص قال المنذري لا يعرف له سماع من ابيه وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما وقد تقدم الكلام على ابي الاحوص في باب الالتفات وهذا الحديث حسنه الترمذي وفي الباب عن علي عند احمد وابن ابي شيبة وعن حذيفة عند ابن ابي شيبة في احمد في المسند بلفظ الرواية الاخرى من حديث ابي نمر وعن جابر عند العراقي احمد ايضا وفي اسناده سرحبيل بن سعد وهو ضعيف وعن انس عند العراقي وابي يعلى وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف جدا وعن السائب ابن يزيد عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه احمد وغيره وقد ابن معين في رواية عنه وعن ابن عمر عند الطبراني وفي اسناده الوزاع ابن نافع وهو ضعيف وعن ابي هريرة عند مسلم وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر وابن عباس ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم يرها شيئا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي قال العراقي في شرح الترمذي وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قام
احدكم في صلاته فلا يبزق قبل جلسته ولكن عن يساره او تحت قدمه اخذ
طرف ردائه فبصق فيه وردّ بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد
والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة ✦ قوله لحاجته
قيل هو ما يخرج من الصدر وقيل النخامة بالعين من الصدر والنيم من الرأس كذا في الفتح
قوله في جدار المسجد هو في رواية للبخاري في الصلاة وفي اخرى له ايضا في جدار القبلة
وهذا يبين ان المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة قوله فتفل وحصاة
فحتها وفي رواية للبخاري فحكه بيده وفي اخرى فبصق وحكه واختلاف الروايات يدل
على ان الحك باليد او الحصى وغيرها تارة يبزق وتارة لا ولم يقع للبخاري الصاق اليد
ولا الحك بالحصى قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ووجهه
قوله ولا عن يمينه ظاهر حديث ابي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم
تقييده بحال الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في حال الصلاة داخل الصلاة وخارجها
سواء كان في المسجد ام غيره قال الحافظ ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاته وعند معاذ بن جبل
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا
وقال مالك لا باس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث
انس المذكور في الباب قوله وليبصق عن يساره ظاهره جواز البصق من اليسار
في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها وظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وآله
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما اخرجه الطبراني عدم جواز النفل
في المسجد الجهة اليسار وغيرها قال الحافظ وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا
وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فالنووي يجعل الاول عاما ويخصص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي عياض
بعكسه ويجعل الثاني عاما ويخصص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي عياض
منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد له ما رواه احمد باسناد حسن من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب حصيرا
مومن او ثوبه فتؤذيه وواضح منكبي المتصدق رواه احمد ايضا والطبراني باسناد
حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئته
وان دفنه فحسنة فلم تجعل سيئته الا بعد عدم الدفن ونحو حديث ابي هريرة
عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد
لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل بعدم
غيرمد فونه انتهى ويدل على ذلك اي تخصيص عموم قوله البزاق في المسجد
خطيئة جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود ومن
حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبصق

تحت قدمه اليسرى ثم مسكه بنعله قال الحافظ اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر
ان ذلك كان في المسجد فويد ما تقدم ويويد قول النووي خص بحديث صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الحديث المنع عليه بان البزاق في المسجد خطيئة وان دفنها كفارة
لها فان دلالته على كونه خطيئة صريحة في المسجد ظاهرة بانه الظهور ولكنها
ان ولها بالدفن ونحوه بعده قال الحافظ وتوسط بعضهم بحمل الجواز على ما اذا كان
له عذر كان لم يتمكن من التخريج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو مفصل
حسن انتهى قوله فيدفنها قال النووي في الرياض المراد بدفنها اذا كان المسجد
ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه ينفي مثلا فليس ذلك بدفن
بل زيادة في التقذير قال الحافظ لكن اذا لم يتمكن الا بذلك فلا مانع وعليه فقوله في
حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله قوله او يفعل هكذا ظاهره ان
مخيرين بما ذكر وظاهر النهي عن البصق الى القبلة التحريم ويويده تعليله بان ربه
تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث انس وبان الله تعالى قبل وجه
اذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري قال في الفتح وهذا التعليل يدل على
ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يحري فيه
الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة
والبزار من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله
بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا بعث صاحب الصلاة
في القبلة يوم القيامة وهو في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث انس
ابن خلاد ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال لهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يصلي لكم بحديث وفيها انه قال انك اذيت الله تعالى ويويد ما في

باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير في الصلاة لا يكره

✦ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى [illegible]
امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية [illegible]
الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزكي وتبعهما المصنف انه من مسند
والد ابي في النسخ انه قال حديث حسن ولم يرفع به الى الصحة واخرجه ايضا ابن خزيمة
في صحيحه والحاكم وصححه وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم باسناد صحيح
وعن ابي رافع عند ابن ماجه وفي اسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه
محمد بن عبد الله بن ابي رافع وعن ابن عمر عند احمد ونسائي النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عند البخاري ومسلم وعن عائشة عند ابي يعلى الموصلي وفي اسناده
معويه بن يحيى الصدفي ضعفه الجمهور وعن رجل من بني عدي عند ابي داود باسناد منقطع قوله امر بقتل الاسودين تسمية الحية والعقرب بالاسود
من باب التغليب ولا يسمى الاسود في الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل في وقت المغرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال الطبراني ويحكى الترمذي عن بعض اهل العلم كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وكذا ذكره عنه ابن ابي شيبة في المصنف وروى عن ابي شيبة ايضا عن عمر انه قال لا يستحب ذلك وقد نقلها قال الطبراني واما من قتلها في الصلاة او غيرها فلم يقتلها ابن ابي شيبة عن عمر وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه راى رجلا يقتل حية وهو يصلي فحسبت انها المغرب فضربها بثعلبة كذا رواه البيهقي ايضا وقال فضربها رجل وانا احسبت انها المغرب ومن التابعين الحسن البصري وابو العالية ونصير في العيني وغيرهم انتهى واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالمشي والمكروهون له كالنخعي بحديث ان في الصلاة لشغلا المتقدم وبحديث اسكنوا في الصلاة عند ابي داود ويجاب عن ذلك بان حديث المبالغ ضعيف كما تقدم ذكره ويمكن ابقال في كل فعل كثير ورد انه لا دين كحديث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامامة وحديث خلعه للنعل وحديث صلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك وحديث امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدرك المار وان افضى الى المقاتلة وحديث مشيه لفتح الباب الاتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك يتبغي ان يكون مخصصا لعموم ادلة المنع واعلم ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفاك الحية ضربة اصبتها ام اخطأتها وهذا يؤيد التقييد بالضربة قال البيهقي وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاغلب بالمأمور فقد امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتلها واراد والله اعلم انا استنفدنا بنفسها جهدنا لحفظا ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربه واحده ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة عند مسلم من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير ونحوها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه ✤ الحديث حسنه الترمذي وزاد النسائي يصلي نحوها وكذا ترجم عليه الترمذي في قوله والباب عليه مغلق فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابه الى القبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون استر وفيه اخف الصلاة عن الادميين قوله فجئت فمشى لفظ ابي داود فجئت فاستفتحت فمشى قال ابن رسلان هذا المشي محمول على الاثر مشي خطوتين او ثلاثا او نحو ذلك ما لم تتفرق افعاله من التقييد بالمدة

لا يخفى فساد ما ذكر بعد دلالة الحديث على اباحة المشي في صلاة النفل للحاجة

باب ان عمل الغلام لا يبطل وان طال

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى تضل الرجل ان يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك صلى واربعا وهو جالس بسجدتين وهو جالس قبل ان يسلم رواه الجماعة الا البخاري قال ابو عيسى الترمذي قوله له ضراط حمله اسحاق بن راهويه وقال ابو محمد الدارمي سمعت احمد بن حنبل يقول في قوله له ضراط يعني الشيطان وقال ابو عبيد الهروي قال الاصمعي وغيره يقال للرجل اذا ذهب يقضي حاجته قد ضرط وقال ابو عبيد الهروي قال ابو زيد الضرط صوت الريح ويحتمل انها مبالغة معروفة لغة وبقرينة رواية مسلم بلفظ له حصاص يعني مهملا مضموما الاول وقد فسروا الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال في الفتح والمراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن او الانس لكن المراد هنا شيطان الجن بخاصه قوله حتى لا يسمع الثاثين ظاهره التبعيد احتراز عن ذلك اما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج من سماع المؤذن او يمنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شبه خوف حتى يحدث له ذلك قوله فاذا قضي بضم اوله والمراد انتهاء الفراغ والاثنى وروي بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد الشأن اي فاذا قضى المؤذن الاذان قوله فاذا ثوب بالمثلثة والموحدة اي رجع المؤذن في الاذان وقيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا اقام وبه جزم الهروي وقال في النهاية يقال ثوب بالصلاة اذا اقيمت واصله رجوع الى ما يكفيها الاذان وقيل من ثاب اذا اجتمع فهو منوب وبه جزم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن من الاذان والاقامة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قال الخطابي لا يعرف العامة التثويب في الاذان الا من قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة قوله حتى يخطر بضم الطاء المحافظ كذا سمعناه من اكثر الرواة وسمعنا عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به جنبيه وامامها العصا فمن المرور اي يدنو منه فيشغله بوسوسته في نوع من الصلاة بضم الصاد مطلقا قوله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو في بعض طرق من وجه آخر في بدء الخلق قال الداودي يعني فيما ترجح بين المرء وبين ما يريده من قبائل صلاته واخلاصه فيها قوله لما لم يكن يذكر اي لشغله بكذا وكذا فعل

وقوله في الصلاة وعوامهم من ان يكون ممن امروا بالدنيا او الاخرة وعلل بشمول ذلك التقرب في باقي الاوقات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان عروضه لقنوت حسن وعلى هذا يحمل كلام من كره اذا قال الحافظ قوله حتى يعم الرجل بصاد مكسورة كذا وقع في الاصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى نقارن انتهى والحجة قوله ان يدعو بكذا حتى بكسر الحاء وهي التي للتعليل بمعنى لا وتحمل ابن عبد البر من الاكثر بفتح الحاء وجمعها على عليه حماعة قال الفربري البيت بزاي الفتح يعني الامع القاف وسكون ان مع الفعل ساوبل المصدر منصوبا لفعل باسقاط حرف الجر اي يفعل عمر دابته وفي خبر ابن للبخاري لا يدعو كم على والحديث يدل على ان المواظبة في الصلاة غير مطلوبة لها وكذلك سائر الاعمال الدليل لقدم الدارقطني والحديث قواعد لنبس المقام صلاة للخلوص لها قوله اني احدث يعني اني في الصلاة اي اريد ان يحدث بن واكثر فيه

في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

عن ابي مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر والشافعي لفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني ايد عن هذا الحدث قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند نزاع القارئ من السورة يعني قيام القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده بشر بن الوليد وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي وضعفه في كتاب القنوت بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شيء من صلاته زاد الطبراني الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلها وكان معوية يدعو عليها ايضا قال البيهقي كذا رواه محمد بن حاج النصبي وهو متروك وعن ابن سلمة عند ابن ماجه قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعفا والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن

وقال قد صح عنهم القنوت واما المعارضة للاثبات والنفي فقدم المثبت وحكاه ابن عبد البر عن التابعين ومن ابي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحق وحكاه المهدي عن الصحابة لم ولم الله وابن مسعود وقد اختلفوا لثانون لشهر وعينه على شهر فعند القولة المرام الاول وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحارثي عن اكثر التابعين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار مدة من الصحابة الخلفا الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن الصحبة من ابو هريرة العطار وسويد بن غفلة وابو عثمان المهدي وابو رافع الصايغ ومن التابعين انا سلمة ومن الامراء والفقها ابو اسحق الفزاري وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ابن ابي سليمان واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ومن الروايات ثم قال وغيرهم لا خلاف كلهم وزيد العمراني عبد الرحمن بن مهدي وعمه ابن مهدي العزيز الدوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من اهل الحديث منهم ابو خاتم الرازي وابو زرعة الرازي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وابو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهب اربعة قال اكثر السلف وخلف وهو قول اكثر هم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من اهل البيت وقال الثوري وابن حي كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في صلوات هي خير منها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا ولم يقل احد بالقنوت الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها انا القنوت فسيأتي الكلام عليه في ابواب الوتر واما القنوت في صلاة الصبح فاختلف المشروع منه احاديث الباب الاول اثبات القنوت والثاني نفيه والاثبات مقدم على النفي بالاتفاق لان المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي وقد اختلف في مشروعيته هل هو مستمر او منسوخ فذهب الى الاول الشافعي واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم وذهب الى الثاني ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والثوري وابن عيينة وابن المبارك واحمد واسحق وحكاه المهدي عن الصحابة لم ولم الله وابن مسعود وقد اختلفوا لثانون لشهر وعينه على شهر فعند القولة المرام الاول وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحارثي عن اكثر التابعين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار مدة من الصحابة الخلفا الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن الصحبة من ابو هريرة العطار وسويد بن غفلة وابو عثمان المهدي وابو رافع الصايغ ومن التابعين انا سلمة ومن الامراء والفقها ابو اسحق الفزاري وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ابن ابي سليمان واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ومن الروايات ثم قال وغيرهم لا خلاف كلهم وزيد العمراني عبد الرحمن بن مهدي وعمه ابن مهدي العزيز الدوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من اهل الحديث منهم ابو خاتم الرازي وابو زرعة الرازي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وابو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهب اربعة قال اكثر السلف وخلف وهو قول اكثر هم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من اهل البيت وقال الثوري وابن حي كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في صلوات هي خير منها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا ولم يقل احد بالقنوت الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها انا القنوت فسيأتي الكلام عليه في ابواب الوتر واما القنوت في صلاة الصبح فاختلف المشروع منه احاديث الباب الاول اثبات القنوت والثاني نفيه والاثبات مقدم على النفي بالاتفاق لان المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي وقد اختلف في مشروعيته هل هو مستمر او منسوخ فذهب الى الاول الشافعي واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم وذهب الى الثاني ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والثوري وابن عيينة وابن المبارك واحمد واسحق وحكاه المهدي عن الصحابة لم ولم الله وابن مسعود وقد اختلفوا لثانون لشهر وعينه على شهر فعند القولة المرام الاول وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحارثي عن اكثر التابعين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار مدة من الصحابة الخلفا الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن الصحبة من ابو هريرة العطار وسويد بن غفلة وابو عثمان المهدي وابو رافع الصايغ ومن التابعين انا سلمة ومن الامراء والفقها ابو اسحق الفزاري وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ابن ابي سليمان واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ومن الروايات ثم قال وغيرهم لا خلاف كلهم وزيد العمراني عبد الرحمن بن مهدي وعمه ابن مهدي العزيز الدوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من اهل الحديث منهم ابو خاتم الرازي وابو زرعة الرازي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وابو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهب اربعة قال اكثر السلف وخلف وهو قول اكثر هم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من اهل البيت وقال الثوري وابن حي كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في صلوات هي خير منها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا ولم يقل احد بالقنوت الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها انا القنوت فسيأتي الكلام عليه في ابواب الوتر واما القنوت في صلاة الصبح فاختلف المشروع منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن احمد بن البرقي وقال علي بن المديني انه مخلط وقال ابو زرعة ربما وهم كثيرا وقال
مهران كان عندنا من الحفاظ ليس احد يزيد في الحديث وقال الدارقطني ثقة ولكنه يخطئ وقال البزار
ثقة ولكنه يغلط ويخطئ الشاعي انه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد
ولحديثه هذا شاهد ولكن في اسناده مهنى وهو عبيد وليس بمعروف قال الحافظ فكل
على هذا اما ان يراد بالخطيب من طريق قيس بن الربيع من عاصم بن سليمان قلنا الامر
ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال
كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان متكلما
فيه لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح عن قتادة من انس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فالحاصل
الاحاديث من انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى اذا تقرر لك هذا
علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال القنوت مختص بالنوازل وانه يتبع فيه
في كل مكان بل لا يخص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص
من حديث انس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ومن حديث ابي هريرة عند
البزار بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد وصله في البحار
كما تقدم ويستفاد الامر الدال على ترك على اطلاق القنوت ومقيده وقد حاول
جماعة من حفاظ الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال
على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل كما علمناك وقد ذكر
المحقق الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم
المنصف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من
فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم ترك ما قدم من
دعائهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم ونجا واتوا تائبين وكان قنوته لعارض
فلما زال ترك القنوت وقال في مضمون ذلك المحقق ان احاديث انس كلها صحاح
يصدق بعضها بعضا ولا تناقض وحمل قول انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
على دوام القيام بعد الركوع وقد اسلفنا الادلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة
بين السجدتين والجواب عن تخطئته بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه
انما سأل انسا عن قنوت الفجر فلهذا حمل ما سأله عنه وبانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو فيها
بدعاء القنوت في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك
ترتاب به لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وانما صار القنوت في لسان الفقهاء
واكثر الناس عبارة عن الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا انه
لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وكان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف هذا
فلم يشك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه كانوا يداومون على

كل غداة وهذا الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن بعد امن فعل الرسول
بل ولا بثبت فعله وغاية ما روى منه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي
الى آخر كلام مر وهو على فرض صلاحيته حديث انس للاحتجاج وعدم احتلاله
واضطرابه يجعل الحسن وما علم انه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا
كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره ◆ ومن ابن جميل الله تعالى بمن الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وقد اخطأ من
به على اهل بئر معونة من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي
وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء الذين بعثهم رواه البخاري ◆ قوله على احياء من احياء العرب هم بنو سليم فقتل القراء كانوا سبعين
ابن عباس قوله حين قتل القراء هم اصل بئر معونة وقتلهم مشهور والحديث
يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات وقد جمع بينه وبين حديث انس
الذي قبله على ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا اصل القنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع من
عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح والقنوت لهم كان تقدم ذكرها في باب صلاة
والمراد في هذا الباب الدعاء فيه في البخاري من طريق عاصم الاحول من انس
ان القنوت قبل الركوع قال البيهقي رواية القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ
وهو مذهب الخلفاء الراشدين وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال
خلف ثمانية وعشرين بدريا يكبر يقنت في الصبح بعد الركوع قال الحافظ واسناده
ضعيف قال الاثرم قلت لاحمد تعمل احدا في حديث انس انه قنت قبل الركوع
وعاصم الاحول قال لا يقول بخبره خالفه كلهم هشام عن قتادة والنبي عن
ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغيرهما وحميد عن ثابت كلهم عن انس وكذلك
ابو جحيفة وحماد بن ابي سليمان وغيرهما وحميد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن
عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده قال
كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني كذا قال الحافظ ◆ بين
السلام رضي الله تعالى عنه قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري ◆ عن
البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقنت في
صلاة المغرب والفجر رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ◆ قوله كان القنوت
اي في اول الامر قوله في المغرب والفجر يشكك بهذا البخاري في ترك القنوت
في الفجر قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه
بعضهم فقال اجمعوا على ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل ترك ام لا فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا
ما هو الحق في ذلك ◆ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري والحديث اخرجه ايضا النسائي قوله اذا رفع رأسه من الركوع مكبرا وردت الروايات كما تقدم قريبا قوله فلانا وفلانا وفلانا زاد النسائي بدعوهم على ناس من المنافقين وهذه الزيادة تعارض قوله اللهم العن لعصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح قتله الفزاري وفي رواية البخاري من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فذكرت وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد اللهم العن اباسفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن امية فنزلت وفي الخبري للترمذي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله تعالى الآية والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النوازل انما هو الدعاء بحبس المحقين بالضرة وعلى جميع المبطلين بالحدب والاذعان برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث ابي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفاره مصرح ان ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل ❖ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال بجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من احياء العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية رواه احمد والبخاري ❖ ومن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ❖ وعنه ايضا قال لاقربن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين وللعن الكفار متفق عليه ❖ وفي رواية لاحمد وصلاة مكان صلاة العشاء ❖ قوله اللهم انج الوليد فيه جواز الدعاء في القنوت للمستضعفين بتخليصهم من الاسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم قوله اشدد وطأتك الوطاء الضغط يقال اوطأ الامير اذا اشتد به كما في القاموس قوله كسني يوسف هي السنين المذكورة في القرآن

والمعنى اجعلها على الكفار بالجدب والبلاء قوله قال بجهر بذلك فيه مشروعية الجهر بالقنوت قوله في صلاة الفجر بيان للفرض في بعض صلاته قوله لاقربن وفي رواية للاسعيلي اني لاقرب صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله وكان ابو هريرة الخ هذه قبل المرفوع من هذا الحديث وحمله القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويرجحه ما ذكره البخاري في سورة النساء تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفي كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق الحديث اخرجه مرفوعا قوله في الركعة الاخرة قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع او بعده قوله فيدعو للمؤمنين هم من كان مأسورا بمكة والكفار كلهم قريش كما جاء مصرحا في تفسير سورة آل عمران وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد افتصرنا في شرحها على هذا القدر وان كانت تحتمل البسط لعدم ورود التطويل على ما نحن فيه بغاية ❖ من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فضلوهم قال عكرمة كان هذا مما ننزل القرآن الحديث اخرجه ابو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه ايضا الحاكم وليس في اسناده مطعن قوله في دبر كل صلاة فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو رد على من خصصه بصلاة الفجر عندها قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فيه التصريح بان القنوت بعد الركوع وهو الثابت في اكثر الروايات كما تقدم قوله من بني سليم بطم السين المهملة وفتح اللام فيهما معروفة قوله على رعل براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلتان من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم ايضا من التعبير في قوله عليهم قوله وعصية تصغير عصي سميت بها قبيلة من سليم ايضا قوله وذكوان هم قبيلة ايضا من سليم ❖ أبواب السنن امام المصلي وحكم المرور دونها واستحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها ❖ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجه ❖ الحديث اخرجه ايضا النسائي قال الخوارزمي في مسنده واختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف قوله فليصل الى سترة فيه ان اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث ابي جحيفة عون بن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع كما سيأتي والحكمة في الامر بالدنو ان لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما اخرجه ابو داود في هذا الحديث متصلا بقوله وليدن منها والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وقال في شرح المصابيح معناه يدفع دفعا شديدا ولا يتوسل الشيطان عليه حتى يقطع صلاته وسمي شيطانا لتسببه تشبيه المار بالشيطان في الخلاف فيه ❖ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قرب احدكم بعيره او دابته تبول عن سترة المصلي فقال لتمر حمرة الرجل رواه مسلم ❖ قوله كوخرة الرجل قال النووي الوخر بضم الميم وكسر الخاء ومن ساكنة ويقال بفتح الخاء مع الضم وتشديد الخاء مع اسكان الضم وتخفيف الخاء ويقال لاخرة الرجل بضم مد ذه وكسر الخاء فيه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع والحديث يدل على مشروعية السترة قال النووي ويحصل باي شيء قام بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يمتحر بقربه ❖ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفي لفظ لابن ماجه وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء ❖ قوله والناس بالرفع عطفا على قال اي فيصلي قوله وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء ولا فرق في ذلك في السفر وعلى ان السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وان دق ❖ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه ❖ وفي حديث بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر ❖ قوله وبين الجدار اي جدار المسجد تمامي المقبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاصل قوله ممر شاة بالرفع وكذا رسمه اورقاء وبحر محمد وف اوالطرف الخبر والجر الكرماني بالنصب على ان الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والباقي بدل عليه وروى الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة

قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس بينه وبين القبلة الا قدر ما يمر العنز والصلى في البخاري قال ابن بطال هذا دليل ما كان بين المصلى وبين القبلة بقدر ممر الشاة وقبل قوله ذلك ثلاثة اذرع لحديث ابن عمر ممر بلال الذي اخبر به الحنفي والقطر في البخاري عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الحجر حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة اذرع صلى فتحا المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فيه وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع ❖ وقال بعضهم بان ممر الشاة في حال القيام والثلاثة الاذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان والظاهر ان الامر بالعكس قال امر الصلاة قدر امر الشاة ثلاثة اذرع قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان وثلث ذراع اقرب الى المعهود لان اذرع قال البغوي استحب اهل العلم ان يدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان الشجود وكذلك بين الصفوف ❖ وعن طلحة بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي والفتيان [illegible] تعالى عليه وآله وسلم فعال ما موحزة الرجل [illegible] ما مرين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجه ❖ قوله مثل موخرة الرحل قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله بين يدي احدكم هذا مطلق والاحاديث التي بعده بقدر ممر الشاة وثلاثة اذرع مقيدة فذلك قوله ثم لا يضره ما مر بين يديه لانه قد فعل المشروع من الاعلام بانه يصلي والمراد بقوله لا يضره الضرر الرابع الى نقصان صلاة المصلي وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من لم يجد سترة من مرور شيء بين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك وسيأتي الكلام فيه وقد قيد بما اذا كان منفردا واما اذا كان موتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخاري وابو داود لذلك واخرج الطبراني في الاوسط من انس سترة الامام سترة لمن خلفه وفي اسناده سويد بن عاصم وقد تفرد برفعه وهو ضعيف واخرج نحوه عبد الرزاق من ابن عمر موقوفا عليه ورفع عبد الله بن المبارك التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة عن عمران الذي يصلي الى غير سترة مقصر بذلك لا سيما ان صلى الى شارع المشاة ❖ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه ❖ الحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم قال الحافظ وادرجه ابن الصلاح مما لا يضطرب ويتوقف في ذلك قال الخطابي لم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فليخط خطا فيه اشارة الى ان السترة

لا يختلفون نوع بل كل شيء حصيه المصلي لفظا وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم قوله بكسر الصاد اي يرفع او يقيم قوله يضاظا هو عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة وبدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتروا الى صلاتكم وليؤمهم الحديث للقطع وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولفظه في سنن ابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما قوله فان لم يكن معه عصا هكذا لفظ ابن ماجه ولفظ ابن حبان ولفظ ابن ماجه فان لم يجد قوله فليخط هذا لفظ ابن ماجه ولفظ ابي داود فليخطط وصفة الخط ما ذكره ابو داود في سننه قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن وصف الخط فخط مرة فقال هكذا مرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال يخط بالطول انتهى فاختار احمد ان يكون المقوس كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب واختار سعيد ان يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووي في كيفية الخط اختارها قال الشيخ ابو اسحق انه الى القبلة لقوله في الحديث تلقاء وجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب ولم يرد مالك ولا مامة الفتها الخط كذا قال القاضي عياض واعتمده واعل الحديث بانه ضعيف مضطرب وقالوا العرض لا علام وهو لا يحصل بالخط واختلف قول الشافعي فروي عنه استحبابه وروي عنه جدم ذلك وقال الجمهور اصحابه باستحبابه قوله ولا يضره ما مر بين يديه لفظ ابي داود ثم لا يضره ما مر امامه ولفظ ابن ماجه من مر امامه وقد تقدم الكلام على هذا ❊ وعن المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا نخلة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا ❊ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داود ❊ الحديث الاول في اسناده ابو عبيد الوليد بن كامل البصري قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب ليس الحديث والحديث الثاني اخرجه ايضا النسائي قال المنذري وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله الى عود هو واحد العيدان قوله ولا عمود هو لغة العمد قوله الايسر او الايمن قال ابن رسلان ولعل الايمن اولى ولعله اراد به ما يعم في الحديث الاول وبه حديث انس صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة الايسار قوله ولا يصمد بفتح اوله وضم ثالثه والصمد في اللغة القصد يقال صمد صمد فلان اي قصد قصده اي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الامر الوارد في الحديث ولكنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض المقال الخاص بنا وذلك الامر الوارد خاص بالامة

فلا يصلح هذا الفعل ان يكون قرينة لصرفها فانه اعلم ان ظاهر احاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء او في غيره وسواء كان بين مصلاه وبين الجدار مرور شاة او ظاهر او المراد في مصلاه في مسجده لان الاغلب في العهد كذا حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء

باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود قوله اذا كان احدكم يصلي فلا يدع هذا مطلق مقيد بما في حديث ابي سعيد من كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره فلا يجوز الدفع الا لمن كان لا سترة قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يقصد الى صلاته الى سترة وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه قوله فلا يدع احدا يمر بين يديه ظاهر النهي التحريم قوله فان ابى فليقاتله فيه اتنا به ابدا نعما ولا مارون القتل فيدا باسهل الوجوه ثم ينتقل الى الاشد فالاشد الى حد القتل قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يباح له ان يقاتله بالسلاح لهذا الحديث لكن له اقامة الامتثال على الصلاة والاستغاث بها واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وتعقب بان العرب اليماني فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اليمين او التصفيق وتعقب بان الحافظ قاتله يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير وفي رواية لابي داود وهكس ذلك المصنف ولعلها رواية احمد ويكفي في دعوى الاولوية حديث انس صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة العمد او اليسار قوله ولا يصمد بفتح اوله وضم ثالثه والصمد في اللغة القصد يقال صمد صمد فلان اي قصد قصده اي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الامر الوارد في الحديث ولكنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض المقال الخاص بنا وذلك الامر الوارد خاص بالامة

الألوكة
www.alukah.net

للا يتوهم ابهام بره لان فيه اعاده للمرور قال وروى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود و
ان لم يملك قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه
بانه قد صرح بوجوبه اهل الظاهر انتهى وظاهر الحديث معهم قوله فان معه القرين
في الفاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو
المراد هنا قوله فانما هو شيطان قال الحافظ اطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ
ذايع وقد سمى الله في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وسبب اطلاقه عليه انه
يعمل عمل الشيطان وقيل بمعناه انما حملوا على ظاهره لورود الامر بمدافعته من الرجوع الشيطان وقال
ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين بمثل ما
وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الانسي ومجازا على الجني وفيه بحث
وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الاول وقد استنبط ابن ابي جمرة من
قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال اذ لو
قاتله الشيطان انما هي بالاستعاذة والتنفير عنه بالتسمية ونحوها قال وهل الدفع
لحمل المار في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى
قال الحافظ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى من اشتغاله
بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي
المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من
صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس قال فهذان الاثران
مقتضاهما ان الدفع لحمل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا
موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي انتهى ❖ وعن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحرث
ابن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة ❖ قوله ماذا عليه في
رواية للبخاري من الاثم تفرد بها الكشميهني قال الحافظ ولم ار هذا في شيء من الروايات
مطلقا قال فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا
وقد انكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها قوله لكان ان يقف اربعين
يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار
ان يقف المدة المذكورة حملا بلحقه ذلك الاثم فجواب لو قوله لكان ان يقف وقال
الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو
وقف اربعين لكان خيرا له قال الحافظ وليس ما قاله متعينا قوله اربعين تركت
التخصيص الاربعين بالذكر لكن لعل الحكمة في كون الاربعين اصل جميع الاعداد فلما
اريد التكثير ضربت في عشرة بانيها كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والعلقة وكذا بلوغ الاشد قال الحافظ ويحتمل غير ذلك وفي سنن ابن ماجه

في صحيحه من حديث ابي مرين لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي
وهذا مشعر بان الملاز الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معلوم
وفي مسند البزار لكان ان يقف احدكم حريفا قوله خيرا له روي بالنصب على انه
خبر كان وبالرفع على انه اسم كان وهي رواية الترمذي قال في الفتح ويجعل التركيب
اسمها ضمير الشان لا يحتمل حذفها قوله قال ابو النضر الراوي عنه ابهام ما على المار
من الاثم خبر له والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة
للنار وظاهره تعميم الفرض بغير صلاة الفريضة والنافلة ❖ من المفصل
صلى الله تعالى عليه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا فيه
الناس مروا بين يديه وامر جماعة بذلك واخرجه ابو داود والنسائي
والنسائي والطبراني عن ابي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر
بذلك بالزجر يصلي بحذاء الطواف وليس بينه وبين الطواف حائل ❖
الحديث عن زياد بن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة من بعض اهله عن جده
استناده مجهول والمطلب وابوه لهما صحبة وهذا من مسند الفتح قوله والناس يمرون
بين يديه فيه دليل على ان مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة
لا يبطل صلاته قوله وليس بينهما سترة قال سفين بعد ليس بينه وبين الكعبة سترة
وفيه دليل على عدم وجوب السترة ولكن قد صرت ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله
لا يعارض القول الخاص بها قوله من سفيه بهم السين المهملة وسكون الباء بعدها
فاء مهملة اي من اخواط السفهاء قوله في حاشية الطواف اي بحذاء

باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة

رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعترض الحمار قال المراد ان بدنه اعلى
فاوتريته رواه الجماعة الا الترمذي ❖ قوله صلاته من الليل اي صلاة التطوع
قوله وانا معترضة بينه وبين القبلة زاد ابو داود وهو راقد وفيه دلالة على جواز الصلاة
الى المتايم من غير كراهة وقد ذهب جماعة وهم احمد واسحاق ومالك والحنفية
الى المتايم خشبة مثلا وصنعتا بالمصلي من صلاته واستدلوا لهذا الحديث بما
عند ابي داود وابن ماجه بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال الترمذي
طرقه كلها واهية وقال البيهقي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة
عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان فوله فانما الرداء ان يوتر
فيه مشروعية جعل الوتر اخر صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه قوله فاوتر فيه دليل
على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له تهجد ووتر سبيقا طلع
اخر الليل فينبغي له تاخير الوتر ليجعله اخر الليل وسيأتي في رسالة الله تعالى
جواز ذلك وفي الحديث دليل على ان المرء لا تقطع الصلاة وسيأتي ايضا الكلام
فيه قال المصنف بعد ان ساق الحديث وهو حجة في جواز الصلاة الى المتايم انتهى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة
بحذاء مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه والهو وسلم وهو يصلي على خمرته اذا
اصابني بعض ثوبه متفق عليه ◆ قوله وهي مفترشة وفي رواية للبخاري والناصلي
فراشي قوله بحذاء مسجد النبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم وفي رواية للبخاري حيال
مصلى النبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم وفي اخرى له وانا الى جنبه نائمة وجعفر الرواية
والحد قوله على خمرته بخمي السجادة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قوله اصابني
بعض ثوبه وفي رواية للبخاري اصابني ثوبه وفي اخرى له اصابني ثيابه وفي اخرى
قدرها وقع ثوبه وفي اخرى له ايضا فربما وقع ثيابه والحديث يدل على انه لا كراهة
اذا اصاب ثوب المصلي او ثيابه شيء من الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك وسائر ما
يتعلق بها للاستدلال لم يكن صحيحا فصلاة من صلى وبين يديه انسان ولا دليل
على ذلك لان غاية ما فيه انها كانت بحذاء مسجد النبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم
وهو لا يستلزم ان تكون بين يديه وقد استدل به على ان المرأة لا تقطع الصلاة
قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة
بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور ◆ ومن الفضل
ابن عباس قال مر انا والنبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم عيابة لنا بين يدي لنا
كلبة وحمار ترتع فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه والهو وسلم الصبح وما بين
يديه رواه مسلم ولم يخرجا ولم يخرجا رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه ◆ الحديث
قال المنذري ذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله مر انا النبي صلى الله تعالى عليه والهو
الخ فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول قوله بين يدي لنا بين يدينا والبادية البدو وهو
خلاف الحضر قوله كلبة بلفظ التصغير وفي رواية لابي داود كلبة بالتكبير قوله وحمار
قال في المفاتيح الناصي وحمان وكلبة للمرأة كما يقال ثمرة وثمر ويجوز ان يكون
للتأنيث قال الجوهري وربما قالوا للحمار والاكثر ان يقال للانثى اتان الحديث
استدل به على ان الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك وسيأتي
الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب
بكونه اسود ولا ذكر انهما ممثل بين يديه وكون شيء بين يديه لا يستلزم المرور الذي
موجب القطع ◆ باب ما يقطع الصلاة ويمرون ◆ من ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم قال يقطع الصلاة المرأة
والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه ومسلم وزاد ويبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل
◆ وعن عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم
قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه ◆ وعن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والهو
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا ذر

ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت
صلى الله تعالى عليه والهو وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم
الا البخاري ◆ وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير
حديث عبد الله بن مغفل وعن انس عند البزار بلفظ يقطع الصلاة الكلب
والمرأة قال العراقي ورجاله ثقات وعن ابي سعيد اشار اليه الترمذي وعن ابن عباس
عند ابي داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ليس
بقليل الا الاسود وقد روي موقوفا على ابن عباس وعن ابن عباس مرفوعا
اخرجه مرفوع عند ابي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي وقد صحح
ابو داود ان ذكر الخنزير والمجوسي فيه بكارة قال ولم اسمع هذا الحديث
من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه انتهى وعن عبد الله
ابن عمرو عند احمد قال اجتمعنا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه والهو وسلم
بمعصول على الوادي نريد ان نصلي فقام وقمنا فخرج فلبثنا حمارا من سعب
فاستك النبي صلى الله تعالى عليه والهو وسلم فلم يكبر واجرى اليه يعقوب حتى ركبه
قال العراقي واسناده صحيح وعن عايشة عند احمد قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه والهو وسلم لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكلب والمرأة
فقالت عايشة لقد قرنتنا بدواب سوء قال العراقي ورجاله ثقات واما
الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة
ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس
في رواية عنه وحكي ايضا عن ابي ذر وابن عمر وجماعة من ابن عمر انه قال يبطل الكلب
وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ومن قال من التابعين بقطع
المذكورين الحسن البصري وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الاباضية حيس
فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه ان خصه بالكلب الاسود
وتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو الجود ما ورد عليه كلام الآخر
من حرم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب اهل الظاهر ايضا
الى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب
والحمار مارا ام غير مار وصغيرا ام كبيرا حيا ام ميتا وكون المرأة بين يدي المصلي
مارة ام غير مارة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مصطجعة معترضة وذهب الى انه
يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطا ابن ابي رباح
واستدلا بالحديث السابق عند ابي داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة
الكلب الاسود والمرأة الحائض ولا مدفع لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من
وهم الجمهور واما من يحمل المطلق وهم الحنفية واهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك
وقال ابن العربي انه لا حجة لمن قيد بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست
حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا حملها قال العراقي ان اراد بضعف سنده

حديث محمد العدوي رجاله ابن ماجه ... الى جعفر بن الزبير وهو ... وهو متروك الحديث

رواته وليس كذلك فان رجالهم ثقات وان اراد ان الاكثرين وقفوه على
ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا
اكثر على المختار الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى وروى عن عايشة
انها قالت الى ان يقطعها الكلب والحمار والمجوسي دون المراة ولعل دليلها على
ذلك ما ترى من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم
وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان المراة تقطع الصلاة فهي مجموعه ما روت ويكون لاسناد
حديث ام سلمة الآتي ونحيتاني ما علمته ولم اجد احدا من اصحابنا ذهب الى انه يقطعها
الكلب الاسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عايشة ودليل هذا القول حديث
ابن عباس الآتي لخرج الحمار وحديث ام سلمة الآتي ايضا وكذلك حديث عايشة
المتقدم اخرج المراة والمقيد بالاسود اخرج ما عداه من الكلاب وحديث انس الكبير
والمجوسي والبهودي يقطع لا يقوم بمثله مجمد كما تقدم وفيه ايضا حديث عايشة المتقدم
يشتمل على ذكر الكافر وبهذا الاسناد ثقات كما عرفت وذهب مالك والشافعي
وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في المعيار
عن العترة انه لا يبطل الصلاة مرور شيء قال النووي وقال اصحابنا هذا الحديث
على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها
ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شيء واما ما استدلوا
قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل تاويلها
على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى وروى القول
بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تاخر تاريخ حديث ابن عباس
الآتي انه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حجوة النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وعلى تاخر حديث عايشة وحديث الميمونة المتقدمين وحديث
ام سلمة الآتي ان ملحكاة زوجاته عنه علم تاخره لكون صلاته بالليل عنده هن
ولم يزل على ذلك حتى مات حصوصا مع عايشة مع تكرر قيامه في كل ليلة
فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال
على التاخر لا يتم به المطلوب من النسخ اما اولا فقد عرفت ان حديث عايشة
والميمونة خارجان من محل النزاع وحديث ام سلمة اخص من المتنازع فيه لان
فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس
ليس فيه الا مرور الاتان فهو اخص من الدعوى واما ثانيا فالخاص بهذه
لا يصلح للنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بنا العام على الخاص
مطلقا واما ثالثا فقد امكن الجمع بما تقدم واما رابعا فيمكن الجمع ايضا بان يحمل
حديث عايشة والميمونة وام سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر

في الفرض على انه لم يقل انه اجترى بتلك الصلاة او يحمل على ان ذلك وقع في غير
حالة الحيض والحكم يقطع المراة للصلاة انما هو اذا كانت حايضا كما تقدم واعلم
قد عرفت ان وقوع ثوبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مجونة لا يستلزم انها
بين يديه فضلا عن ان يستلزم المرور وكذلك امتراض عايشة لا يستلزم
المرور ويحمل حديث ابن عباس على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
الى سترة ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الاشياء المتقدمة مما يدل على ذلك
قوله في حديث ابي جهيم ولو يعلم من ذلك مثل موخرة الرحل وقوله في حديث ابي هريرة
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل موخرة الرحل ولا يلزم من نفي الحمار كما سياتي
في حديث ابن عباس نفي ستره اخرى مرورها وغيرها كما ذكره العراقي ويدل
على هذا ان الظاهر ان نزول على هذا الحديث باب سترة الامام ستر لمن خلفه فامر
ذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الى سترة الاقال فدنت مرة
طرقه عند البزار باسناد صحيح بلفظ ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه لانا نقول
لم ينف الستره مطلقا انما نفى الستره التي يحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي
يمنع الرويه بينهما وقد صرح بمثل حديث العراقي ولو سلم ان حديث ابن عباس
مطلقا لامكن الجمع بوجه اخر ذكره ابن دقيق العيد وهو ان قول ابن عباس كما سياتي
ولم ينكر ذلك على احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك
يدل على ان المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ان انكار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك
ان قوله احد يشمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه لا معنى للاستدلال
بعدم الانكار من غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع حضوره ولو سلم اطلاعه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ
فلم ينكر ذلك علي ما البناء المجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لان ترك الانكار
انما كان لاجل ان الامام سترة للمومنين كما تقدم وسياتي ولا قطع مع الستره لما
عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من سائر
هذه الاحتمالات لكان غايته ان الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه واما الاستدلال
بحديث لا يقطع الصلاة شيء فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه
فهو عام مخصص بهذه الاحاديث اما من يقول ان العام المبني العام على الخاص
مطلقا فظاهر واما من يقول ان العام المتاخر ناسخ فلا تاخر لعدم العلم
بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور وقد ادعى بعضهم
الاجماع على ذلك واما على المقول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ
كالحنفية ومن تبعهم والمرتضى والفاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك ان الاحاديث الخاصة فيما نحن بصدده ارجح من حديث العام لما
تقرر لك مما اسلفنا عرفت ان الكلب الاسود والمراة الحايض يقطعان الصلاة

ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم على المذهب الثاني
وقد عرفت انه مرجوح وكذلك يقطع الصلاة الخنزير المجوسي واليهودي
ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده وينفي النزاع في الحمار وقد
اسلفنا في ذلك ما فيه كفاية واما المرأة فبرأ الحائض والكلب الذي ليس باسود
فقد عرفت الكلام فيهما ❖ وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال
بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هن اغلبن رواه احمد وابن ماجه ❖ قوله
عبد الله او عمر يعني ابني ابي سلمة قوله ابنة ابي سلمة يعني زينب بنت ابي سلمة
قوله هن اغلب اي لا ينتهين عن جهلهن والحديث يدل على ان مرور الحمار
لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن لهن
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سترة عند مرورهما واتراه عند تلك الصلاة و
قد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الاحاديث التي قبله ❖ وعن
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود ❖
الحديث في اسناده محمد بن سعيد بن مرزبان العمري الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد
واخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من اصحاب الشعبي وفي الباب عن ابن عمر
عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابو بكر وعمر قالوا
لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي
وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله
انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي واخرج الدارقطني عنه
باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وفي الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو
بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بالناس فمر بين يديه انسان حمار
فقال عباس بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من المسبح انفا قال انا يا رسول الله اني سمعتك حين
يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح
وعن جابر عند الطبراني في الاوسط بلفظ قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا
يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وفي اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو
ضعيف وعن ابي امامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وفي اسناده عفير بن معدان
وهو ضعيف وعن ابي هريرة عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرءوا ما استطعتم
وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن الزهري

من عطاء بن يسار عن ابي هريرة فان صح كان صالحا للاستدلال به على ما
ذكر ولكنه يعارضه ما تقدم من حديث عائشة الباب فلا تصلح لذلك لانها على ما بينها
من مرمات مجهولة التاريخ وقد قدمنا ما يفيد العمل بها على ما يقتضيه الاصل
وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي وعمر وغيرهما من الصحابة نحو حديث
ابن عباس صحيحة ❖ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اقبلت
اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يصلي بالناس حتى اتى منى فنزل فخرجت بين يدي بعض الصف ومررت
الاتان ترتع بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة الا
على اتان الاتان بضم مفتوحة وتاء مشددة ومن فوق الانثى من الحمير ولا
والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفي بعض طرق البخاري على
قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته من قولهم نهز فهزا اذا نهض يقال ناهز
البلوغ اي دانا وقد اخرج البزار باسناد صحيح ان سنه القصة كانت في
كما تقدم ففيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ
وقد اختلف في سنه حين توفي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقيل
وبذل له قولهم انه ولد في الشعب قبل الحصر بثلاث سنين وقيل كان
سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال الحمد انه الصواب انتهى وفي
من سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس متى انت حين قبض رسول
تعالى عليه وآله وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى
قوله بين يدي بعض الصف رواه البخاري في الحج حتى مررت بين يدي
قوله فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك
على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار اكثر ما
وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على عدمها فقط لا على جواز المرور وفعله
يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا والحديث استدل به على
لا يقطع الصلاة وانا نسلم لحديث ابي ذر المتقدم ونخصه لكون هذه
في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح الحديث الاول الباب وحكى
عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام
فاما المأموم فلا يطيقه من مرتين بل يدرء الحديث ابن عباس هذا اقال
كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل القاضي عياض لا نعلم على ان
يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم
انتهى اذا تقرر الاجماع على ان الامام واستتر سترة للمرتين وتقرر
المتقدم من ان الحمار يخص انما يقطع مع عدم اتخاذ الشخص بين يدي
حديث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة بعد

www.alukah.net

أبواب صلاة التطوع ◆ باب سنن الصلوات الراتبة المؤكدة

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها أحدث تسع حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه ◆ وعن عبد الله بن شقيق رضي الله تعالى عنه قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي وصححه ولفظه لأحمد وابن أبي شيبة ولكن ذكر قبل الظهر أربعا ◆ قوله حفظت في لفظ للبخاري صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله ركعتين في رواية للبخاري بعد مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف هنا قوله ركعتين قبل الظهر جاء في الحديث الأخر أربع قبل الظهر قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رآه قال ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته على أربعا ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي أخرى فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالقوم ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يفعل ذلك لأنه بلغه أن الملائكة تفعله وركعتين بعد المغرب زاد البخاري في بيته وفي لفظ له فأما المغرب والعشاء ففي بيته وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به له لك نظر والظاهر أن ذلك لم يقع من عمد وإنما كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وروى عن ابن أبي ليلى أنها لا تجزي صلاة سنة الفجر في المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وحكي ذلك لأحمد فاستحسنه قوله وركعتين بعد العشاء زاد البخاري في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وركعتين قبل الغداة الخ قوله فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت ابتداء الركعتين لا أصل المشروعية

كذا قال الحافظ والحديث يدل على مشروعيتها أشملا عليه من المواظبة وقتا موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن علي ما يخالف ذلك وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لا وجوب لشيء من هذه الفرائض وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر ◆ وعن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني الله له بيتا في الجنة أخرجه الا البخاري ولفظ النسائي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر والنسائي ساقه بهذا اللفظ كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء ◆ الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ولا نعرف هذا اللفظ إلا من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة وهذا أصح من حديث عبد الله بن شقيق عن أم حبيبة وقد ساقه بهذا اللفظ النسائي وابن ماجه وحديث عائشة في الباب عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة قالت فكانت ساعة يأتيني فيها إحدى هؤلاء الركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي لفظ للنسائي من صلى قبل العصر أربعا وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ولا نعرف هذا اللفظ إلا من حديث عبد الله بن شقيق عن أم حبيبة وهذا أصح من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة وقد ساقه بهذا اللفظ النسائي وابن ماجه وحديث عائشة في الباب عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا

وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي وأما الترمذي فصححه فالله
لكن من طريق عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة قال الذهبي
والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى وقد
روى عن ابن حبان انه صححه وقال الترمذي ايضا سمعت محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول سمعت من أثق به يحدث
والشيخ المذكور يوثق بعضهم والفضل بن غسان الغلابي والنسائي وابن حبان
قوله لم يحرمه الله تعالى على النار هكذا في رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم على النار
وفي أخرى حرمه الله تعالى على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه
لا يدخل النار أصلا وان قدر عليه وحوكها لا تأكله النار وان قدر عليه
ان تسود وجهه أو رجله وان مسته بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي
بلفظ لم تمسه ويحمل النار ابدا وهو متوافق لقوله في الحديث الصحيح وحملة
ان تأكل مواضع السجود فيكون قد اطلق الكل وأريد البعض مجازا والجمل
على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جسمه على النار وفضل الله تعالى واسع
وحكمته أعم والحديث يدل على تأكد استحباب اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك وظاهر قوله من صلى الخ
على الدوام يحصل بمرة واحدة ولكنه قد اخرجه الترمذي وابو داود وغيرهما
بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ ✤ وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يرحم الله تعالى امرأ صلى قبل
اربعا رواه أحمد وابو داود والترمذي ✤ الحديث حسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران ابو قرة بقال ولكنه
قد وثقه ابن حبان وابن عدي وفي الباب عن علي رضي الله تعالى عنه عند أهل السنن
بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملئكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمؤمنين ولحديث اخر بمعناه عند الطبراني في الاوسط عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والاوسط مرفوعا بلفظ
من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن ابي هريرة عند ابي نعيم قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر حرمه الله
له وهو من رواية الحسن عن ابي هريرة ولم يسمع منه وعن ام حبيبة عند الطبراني
بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفي اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقي في
من هو وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله تعالى بدنه على النار والاحاديث
تدل على استحبابها اربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بالترحم لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
العصر قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو
الحديث اخرجه ايضا النسائي وقد اخرج البخاري وابو داود والنسائي من
حديث ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة الحديث وفيه فصلى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات وروى محمد بن نصر
في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انه قال من صلى اربع ركعات حلف العشاء الاخرة في الصف
الاول لم يأتها الكرى وقل هو الله احد وفي الركعتين الاخريين تبارك
وتبارك الذي بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر وفي اسناده
ابو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه الجمهور وقال ابو حاتم محله الصدق
وقال البخاري مقارب الحديث وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العشاء الاخرة ثم صلى اربع ركعات حتى ظن
في المسجد نيام وغيره وفيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه وروى الطبراني
في الكبير من ابن عمر مرفوعا من صلى العشاء الاخرة في جماعة وصلى اربع ركعات
قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر قال العراقي ولم يتم ولكن
ان ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد الا في حديث ابن عباس وبعد
ابن عمر المذكورين فاما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقي فيه واما
حديث ابن عباس فقي اسناده من تقدم قال العراقي وعلى تقدير ثبوته فيكون
قد وقع ذلك منه لبيان الجواز او لعذر له في المسجد اقتضت ذلك والحديث
يدل على مشروعية صلاة اربع ركعات او ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك
من جملة صلاة الليل وسيأتي الكلام فيها ✤ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان
كمتهجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كمثلها من ليلة القدر رواه
سعيد بن منصور في سننه ✤ الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط بالفظ
الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال حدثنا ابو
من الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والربيع نفسان واما ناهض فقال العراقي لم ار لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم يجد
له ذكرا انتهى واخرج الطبراني من البراء حديثا اخر وفي اسناده محمد بن عبد
ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وفي الباب عن انس عند الطبراني ايضا بلفظ قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء
واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر وفي اسناده يحيى بن عقبة وليس بشيء
قاله النسائي وغيره وقال الهيثمي

www.alukah.net

وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على الفاتحة لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فان الله تعالى قسم الصلاة بينه وبين عبده نصفين ولعبده ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي الحديث وهو صريح في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية وكذا في الجهرية على الاصح عند الشافعية وقد اخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي قبل صلاة الغداة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق الصلاة والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية وقد اختلف في الحكم في الصلاة لما قبل ليبادر الى صلاة الفجر في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل لتنشط صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما تصنع في صلاة الليل لمن حل في الفرض وما يشابهه بنشاط واستبعد بأن ذكر الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي عن ابي مرثد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه ابن ماجه وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وفي الحديث الاول اخرجه ايضا ابن ماجه والحديث الثاني اخرجه الحاكم كلهم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد والطبراني بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وفي اسناد احمد ايضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس وعن ابي بكرة عند ابي داود بلفظ قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه الصلاة او حركه برجله فطلبه ابو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي لم نر كان يفعل ذلك او يأتي به من الصحابة ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروي عنه نحو ذلك كما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وروي عنه انكار كما سيأتي ومن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال البيهقي وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن مقسم ان ابا بكر بن عبد الرحمن

قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض وبه حمل بعضهم الاضطجاع في الصلاة ومن قال باستحباب ذلك عموما ابن الشافعي واصحابه القول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب معتبر لا يبدل بالايماء وهو قول ابي محمد بن حزم واستدل بحديث ابي هريرة المذكور وحمل حديث عائشة على ما اذا استيقظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب وفيه ان تركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر به امرا خاصا بالامر لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الاصول القول الثالث ان ذلك مكروه وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه مروي عن ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابرهيم قال قال ابن مسعود ما ابالي رجلا اصلى الركعتين بعد الفجر اضطجع ام اتكأ على اليمين او اليسار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد ابن المسيب انه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال حصبوه وروي ابو حنيفة عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفيه رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عنه انه قال انها بدعة وذكر ذلك جميعه ابن ابي شيبة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابرهيم النخعي وقال هي مما يجمعه الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن ابيه مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء انه خلاف الاولى وروى عن ابي حنيفة من الحسن انه كان لا يحبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القول الخامس المتفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الاذان بكون قام الليل فيضطجع اسجما ما الصلاة الصبح فلا باس وبهذا جمعا بما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول لان اصلي ركعتي الفجر احب الي من الدنيا جميعا وبما رواه ابن ابي شيبة عنها ايضا كانت تقول لان اصلي ركعتي الفجر واضطجع على الرمضاء احب الي من ان اصلي ولا اضطجع السادس التفصيل بين من كان له ورد من الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الاذان بكون قام الليل فيضطجع اسجما ما الصلاة الصبح فلا باس وبهذا جمعا بما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول لان اصلي ركعتي الفجر واضطجع على الرمضاء احب الي من الدنيا جميعا وبما رواه ابن ابي شيبة عنها ايضا كانت تقول لان اصلي ركعتي الفجر واضطجع على الرمضاء احب الي من ان اصلي ولا اضطجع السابع التفصيل بين من يشق عليه قيام الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الاذان بكون قام الليل فيضطجع اسجما ما الصلاة الصبح فلا باس وبهذا جمعا بما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول لان اصلي ركعتي الفجر واضطجع على الرمضاء احب الي من الدنيا جميعا وبما رواه ابن ابي شيبة عنها ايضا كانت تقول لان اصلي ركعتي الفجر واضطجع على الرمضاء احب الي من ان اصلي ولا اضطجع

www.alukah.net

قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية الاربع بعد العشاء وقد قدمنا ما في ذلك من الاحاديث ❁ **وتخفيف قراءتهما في الضجعة والكلام بعدهما وقضاؤهما إذا فاتتا** ❁ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا على ركعتي الفجر متفق عليه ❁ وعنها رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ❁ وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند احمد والطبراني في غير حديث الاتي وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وعن بلال عند ابي داود قوله الضجعة بضم الضاد المعجمة الهيئة والمرة منها ذكر معنا فيما ذكر في الفتح قوله اشد تعاهدا وفي رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم ما رأيته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة والحديث يدل على افضليتهما ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما وقد استدل به هما على ان ركعتي الفجر افضل من الوتر وهو احد قولي الشافعي ووجه الدلالة انه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء مما في الدنيا واصح القولين عند الشافعي ان الوتر افضل وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال افضل الصلاة بعد الصلاة في جوف الليل وبالاختلاف في وجوبه كما ياتي وقد وقع الاختلاف ايضا في ركعتي الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصري حكى ذلك عنه ابن ابي شيبة في المصنف وحكى صاحب البيان والرافعي وجها بعدم المشافعية ان الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة ❁ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود ❁ الحديث في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه مبارك بن اسحق اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بقوي وقال يحيى بن سعيد القطان سالت عنه بالمدينة فلم يحمده وقال انما لم يحمده في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته للاثار فقال البخاري مقاربة الحديث وقال العراقي ان هذا حديث صالح والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لان النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من دليل

صارفة من المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج وما الامتنان عنه بحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فسياتي الجواب عنه ❁ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رمقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي ❁ الحديث اخرجه ايضا مسلم وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند مسلم والي داود والنسائي وابن ماجه وعن انس عند البزار ورجال اسناده ثقات وعن ابي الدرداء عند ابن ماجه وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه قوله رمقت وفي رواية للنسائي رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهرا وعند ابن خزيمة في مصنفه من وجه آخر عن ابن ابي شيبة في المصنف سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر من عشرين مرة وفي رواية ابن عدي في الكامل رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وعشرين صباحا وجميع هذه الروايات مشعرة بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر قال العراقي ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وعاصم بن ضمرة ومن الائمة الشافعي وقال مالك انما انا فلا ازيد على ام القران في كل ركعة واحتج بحديث عائشة الاتي وسياتي انه محمول على انه لم يعلم منها فلا يصح الاحتجاج به وروي عن الاصم ولا يعلم انه لا يقرا فيهما اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة وفي الحديث ايضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسياتي ذكر الحكمة في ذلك ❁ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح حتى ياتيه المؤذن فيقوم فيصلي ركعتين خفيفتين ولم يجلس الحديث رواه مسلم والي داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي رواية لمسلم وفي الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون ومر تفصيله عند الجماعة الا ابا داود بلفظ ركع ركعتين خفيفتين ومن الفصل ابن خزيمة عند ابي داود بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين وهو ايضا عند الطبراني بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وما ذكر في الباب وعند على مشروعية التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصريح الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الصلاة طول القنوت ونحوه وطول صلاة الرجل منتقص من [illegible]

لا يعرف عند حرفا وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت اباداود يقول عمد عبد الواحد
الى احاديث كان يرسلها الاعمش فرصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد
في كذا وكذا انتهى وهذا مردود رواية عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة
وهو ثقة ليس وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد
ابن زياد فقال ليس بشيء والجواب عن هذه الجراحات ان عبد الواحد بن زياد قد
وثقه الامام احمد وقد احمد بن حنبل والعجلي وابو حاتم والنسائي وابن حبان
وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيما رواه من طريق من روى عنه
المصنف لم وطوعثمان بن سعيد الدارمي المتقدم فروى عنه انه قال انه ثقة
وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح بان عبد الواحد من اثبت
اصحاب الاعمش قال الطحاوي وما روى عنه من انه ليس بثقة فلعله استدل على قلة
ضبط الواحد بن زياد وكلاهما مصري ومع هذا لم يتفرد به عبد الواحد بن
زياد فلا يتجه الاعتراض فقد رواه ابن ناجية من رواية شعبة من سهيل بن ابي صالح
عن ابيه الا ان جعله من فعله لا من قوله ومن جملة الاجوبة التي اجابها الشافعية
لشرعية الاضطجاع انه اختلف في حديث ابي هريرة المذكور هل هو من امر النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من امره
اولى ان يكون محفوظا فالجواب هو عند الجواب ان ورود من فعله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون من ابي هريرة حديثان حدث
الامرين وحديث ثبوته من فعله على ان الكل يفيد ثبوت اصل الشرعية فيرتفع
البناء ومن الاجوبة التي ذكروها ان ابن عمر لما سمع ابا هريرة يروي حديثه الامر
قال اكثر ابو هريرة علي نفسه والجواب عن ذلك ان ابن عمر سئل عن تكريرها ما يقول
ابو هريرة فقال لا والله ما ابو هريرة قال فاذهبي ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا لابي هريرة بالحفظ ومن الاجوبة التي ذكروها ان احاديثه
ليس فيها الا مرون لك انما فيها فعله والاضطجاع من فعله الحرد انما يدل على الجواز
عند مالك وطايفة والجواب منع كون فعله لا يدل على الاباحة طالما يدل عليه قوله
ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني تتناول الافعال كما تتناول الاقوال وقد
ذهب الجمهور العلماء واكابرهم الى ان فعله يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يدل
في البداية الا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ومن الاجوبة
التي ذكروها ان احاديثه تشعر في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها
بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وقد اشار القاضي عياض
الى ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما وليس
بقبل الحديث في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما ويجاب عن ذلك بانا لا نسلم
ترجيح رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع
بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما ارجح والحديث من رواية عمرو من اشعث

ورواه عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بدل عمرو والزهري فهي رواية محمد بن
اثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري وتم تختلف الرواية
في ذلك واختلف المرواة من الزهري فقال مالك في اكثر الروايات عنه كان
اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر وقال معمر ويونس ومعمر بن الحرث والاوزاعي وابن ابي
وحيد بن ابي معمر عن عروة عن عايشة كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
ثم اضطجع على شقه الايمن وهذه الروايات تفرد عليها النيسابوري فرواها البخاري
عن رواية معمر ومسلم عن رواية يونس بن يزيد ومعمر بن الحرث قال البيهقي
عقب ذكرهما والعدد اولى بالحفظ من الواحد قال ويحتمل ان يكونا صحفوا
فنقلا ما لك لحديثهما وقال الباقون الاخر قال واختلف فيه ايضا على ابن عباس
قال وقد يحتمل ما وقع في رواية مالك وقال النووي ان حديث عايشة
حديث ابن عباس لا خلاف ان حديث ابي هريرة فاحفظ لا يلزم من الاضطجاع
قبلهما ان لا يضطجع بعدهما ولعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع
بعدهما في بعض الاوقات بيانا للجواز ويحتمل ان يكون المراد بالاضطجاع فيهما
هو نومه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره
الحافظ وفي تحديثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعايشة بعد ركعتي الفجر دليل
على جواز الكلام بعدهما والبه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود انه كره
ذلك الطبراني منه ومن كره من التابعين سعيد بن جبير وعطاء
ابن ابي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي كما تواتر من الكلام
بعد الركعتين وعن عثمان بن ابي سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا
يركعانا وان لم يركعوهما فليسكتوا اذا عرفت الكلام في الاضطجاع بين لك
وعلمت ما اسلفناه لك من ان تركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض الامر
للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد بالحديث فعلمت
الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعران حصول المشروع لا يكون الا بذلك
لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدرة واما مع العجز
فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر ام لا ينتقل الى الاضطجاع على الشق
جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر والحكمة في ذلك ان القلب معلق في الجانب
فاذا اضطجع على الجانب الايسر غلبه النوم واذا اضطجع على الايمن قلق لتعلق
وطلبه لمستقره ❁ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس
رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضاهما
اذا نام عن الفجر في السفر ❁ الحديث قال الترمذي بعد اخراجه لحديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي والحاكم
الذي عليه اشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضا الفوايت من ابواب الاوقات
استدل به على ان من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى
تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه وإلى ذلك ذهب الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه
ابن العربي عن العراقي قال العراقي والصحيح من مذهب الشافعي انهما يفعلان بعد الصبح
ويكونان اداء والحديث لا يدل صريحا على ان من تركهما قبل صلاة الصبح لا يصليهما
الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصليهما مطلقا ان يصليهما بعد
طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا في وقت الاداء فعولا في وقت القضاء وليس
في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك
ترواه الدارقطني والحاكم والبيهقي فانها بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلهما ويدل على عدم الكراهة ايضا حديث قيس بن عمرو الذي
ابن فهد اوابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وابي داود وابن ماجه
قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه
الصبح ثم انصرف الي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس
اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن وللفظ
ابي داود قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة
الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت قال الترمذي انما روى هذا الحديث يزيد
واسناده ليس بمتصل لان فيه محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع
من قيس وقول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من
رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان
من طريقه وطريق ورقاء والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده
قيس المذكور وقد قال محمد بن قيس لم يسمع من ابيه فيصح ما قاله الترمذي
من الانقطاع والجواب عن ذلك بانه لم يصرف القابا يدل لذلك وقد اخرجه ايضا
الطبراني في الكبير من طريق اخرى متصلة فقال حدثنا ابرهيم بن متويه الاصبهاني
حدثنا احمد بن الوليد بن بريد الانصاري حدثنا ايوب بن سويد عن ابن جريج
عن عطا ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى
صلاته قام فركع واخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطا
ابن ابي رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الان

وبويد الحديث حديث ثابت بن قيس بن شماس عنه الطبراني في الكبير قال الحافظ
والحديث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
التفت الي وانا اصلي فجعل يطرأ الي وانا اصلي فلما فرغت قال لا تصل معنا فلت
نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر حرجت من منزلي ولم
صليتهما قال فلم يعب ذلك علي وفي اسناده الجراح بن منهال وهو متروك
قال البخاري ومسلم وليس له سوى حديثان الى الكذب وفي الحديث مشروعية قضا
النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر او لغير عذر وقد اختلف العلماء في ذلك
على قولين احدهما استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر او لغير عذر
لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلق الامر بالقضا ولم يقيده بالعذر وقد
ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطا وطاوس
والقسم بن محمد وسالم الاعور ابن جريج والاوزاعي والشافعي في الجديد
واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والقول الثاني انها لا تقضى وهو قول
مالك وابي يوسف في شهر الرواقيين عنه وهو قول الشافعي في القديم
ورواية عن احمد والمشهور عن مالك يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بسببه كالعيد والضحى فيقضى
ما هو تابع لغيره كرواتب الفرايض فلا تقضى وهو احد الاقوال عن الشافعي
والقول الرابع ان شاء قضاها وان شاء قطعها على التخيير وهو مروي عن
اصحاب الرأي ومالك والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم او
نسيان فتقضى وللغير عذر فلا تقضى وهو قول ابن حزم واستدل لعدم القضا
من نام عن صلاته للحديث واجاب الجمهور عن قضا التارك لها بعذر
من باب الاولى وقد قدمنا الجواب عن هذا الحديث في الاول نبه

باب ما جاء في قضا سنة الظهر

عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعد ها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ✦ وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه ✦ الحديث الاول حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك عن هذا الوجه قال وقد روى قيس بن الربيع عن شعبة عن الحكم نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع والحديث الثاني رواه ابن ماجه من محمد بن يحيى ويزيد بن احزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى ابن داود الكوفي عن قيس بن الربيع وفي الباب عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد

النبي قبل الفرائض على امتداد وقتها الى خروج وقت الظهر وذلك لانها لو كانت
مخرج بفعل الفرائض لكان تعلمها بعد ما قضاها وكانت نافلة مرة على قبل سنة الظهر
وقد ثبت في حديث الباب انها بفعل بعد ركعتي الظهر ذكره بعضنا مالك الطحاوي
قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء
باقيا لقدمت على ركعتي الظهر وكان الاول اولى ✦ ومن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين
بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي
نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي
بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
فانه اتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها ✦
قوله اما حين صلاهما فانه صلى العصر هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم رايته صلاهما
حين صلى العصر قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله فصلاهما يعني بعد الظهر
قوله فاشاري بيده فيه جواز الاشارة باليد في الصلاة لمن كلم المصلي في حاجة وقد
تقدم البحث في ذلك قوله يا بنت ابي امية هو ابو سلمة واسم حذيفة بفتح وقيل
سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين يعني اللتين صليتهما الآن قوله
فانه اتاني ناس من بني عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومي فشاورني
وفي رواية للطحاوي فشبهتهما فذكرت ان اصليهما في المسجد والناس
يرون فصليتهما عندك وفي رواية اخرى فجاءني مال فشغلني وفي رواية
قدم علي من بني تميم او جاءني صدقة قوله فهما هاتان زاد الطحاوي فقلت
امرتني بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن
قوله ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها لفظ الطحاوي لم اره صلاهما قبل ولا
بعد ✦ وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال ما صلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الركعتين بعد العصر الا مرة انا اتاه مال فشغل عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ولكن هذا الا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم
ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي البخاري عنها انها قالت
ما ترك النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط
وفيه ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يدعهما سرا
ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفيه ايضا منها ما
كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين

وقد جمع بين روايتي النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على المسجد اي لم يصلهما
في المسجد والاثبات على البيت وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء
النوافل في الاوقات المكروهة ومن اجاز النفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد
الصلاة عند غروب الشمس واجاب من اطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه
والدليل عليه ما اخرجه ابو داود ومن حديث انها قالت كان يصلي بعد العصر
وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما اخرجه احمد عن ام سلمة انها قالت
فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتا فقال لا فقال البيهقي وهو رواية مصححة
وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
قال البيهقي الذي يختص به صلى الله تعالى عليه واله وسلم المداومة على ذلك لا
اصل القضاء انتهى وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء يجوز له المداومة
عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الا جواز قضاء النافلة
جوازا مطلقا والعلم في ذلك مذاهب باقي ذكرها وبيان الراجح منها في
باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والحديث فوائد ليس هذا محل ذكرها وقد
اشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها والله اعلم

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي ✦ وعن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت شغل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي ✦ وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يجمهر
بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم ليجمعوه
حتى ارجع الى العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر
ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا اصلى صلاة او عمل شيئا احب ان يداوم
عليه رواه احمد ✦ الحديث الاول له طرق والفاظ هذا الذي ذكر المصنف
احدها والحديث الثاني اخرجه ايضا البخاري ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه
من الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما
الركعتان اللتان بعد الظهر والحديث الثالث اخرجه ايضا الطبراني ولفظه
النهر الترمذي والحديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد
فعل الفريضة فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مختصا لهم اجاز بعض العلماء
وسيأتي البحث مستوفى في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها واما الدليل
على ذلك فمختصة به صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما تقدم واعلم انها قد اختلفت
الاحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هما الركعتان بعد الظهر او الركعتان

اربع سنة العصر المفعولة قبله فهي حديث ام سلمة المتقدم في الباب الاول
وكذا لك حديث ابن عباس المتقدم بالتصريح بانهما كانتا الظهر في الحاضر
انهما كانتا العصر وكل الجمع بين الروايات بان يكون مراد من قال بعد الظهر
ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح ان يكون مراد من قال
سنة الظهر المفعولة بعده او سنة العصر المفعولة قبله واما الجمع بتعدد الواقعة
والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شغل فان عن احداهما وقام عن الاخرى فبعيد
لان الاحاديث مصرحة بانه ما فاتهم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلي بعد العصر
اربع ركعات وليس لذلك احد

باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة

من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد
وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكنه سنة سنها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وابن
ماجة بلفظ ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اوتر فقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر
وعن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوتر
على بعيره رواه الجماعة
ومن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي
وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق
وليس بواجب
اما احاديث ابي هريرة فاخرج ابنها ابن ابي شيبة وفي اسناده الخليل
ابن مرة قال فيه ابو زرعة شيخ صالح وضعفه ابن حاتم والبخاري واما حديث علي
فحسنه الترمذي وصححه الحاكم واما حديث ابن عمر فاخرجه الجماعة كما مر
واما حديث ابي ايوب فاخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي
وصححه ابن حزم والدارقطني في العلل والبيهقي وغيرهم واحد وقفه قال
وهو الصواب وفي الباب عن ابي بصرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي
وابي الدرداء بلفظ ان الله تعالى وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وعن ابن
عند ابن ابي شيبة واحمد بلفظ وتر كم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر وفي اسناده
ضعيفان ومن بريدة عند ابي داود بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا رواه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظه وقال احد
حديثيه صحيح ومن ابي بصرة عند احمد بلفظ ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر
فصلوها فيما بين صلاة العشا الى الفجر ورواه الطبراني بلفظ فحافظوا عليها
سليمان بن بصرة عند الطبراني في الاوسط بلفظ فاوتروا فان الله تعالى وتر
وعن ابن عباس عند البزار بلفظ ان الله تعالى قد مدكم بصلاة وهي الوتر

عند البيهقي بلفظ ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر وفي اسناده مقال ومن
ابن مسعود عند البزار بلفظ الوتر واجب فحمل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي
وقد ضعفه الجمهور ووقفه الثوري وله حديث خر عند ابي داود وابن ماجة
بلفظ لحديث ابي هريرة الذي ذكرناه وعن عبد الله بن ابي اوفى عند البيهقي
بلفظ لحديث ابي بصرة المتقدم وفي اسناده احمد بن منصور وهو ضعيف ومن
عند اهل الشام بنحو حديث ابي هريرة الذي ذكرناه ومن مسلمة بن مخارق ومن
ابن العاص عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحو حديث ابي بصرة ومن معاذ
عند احمد بنحو حديث ابي بصرة ايضا ومن ابن مسعود حديث خر عند الطبراني
في الصغير بلفظ الوتر على اهل القرآن ومن ابن عباس حديث خر عند احمد
والدارقطني والبيهقي بلفظ ثلاث علي فريضة وهي لكم يطلع الفجر والوتر كما
الفجر واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك شاهدا على ان الوتر ليس بحتم وسكت
قال البيهقي في رواية ركعتي الفجر ومن انس عند الدارقطني
بلفظ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرت بالوتر والضحى
ولم يعزم علي وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف ومن جابر عند البزار
بلفظ اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر ومن ابن عباس عند الطبراني
في الاوسط بلفظ ثلاث من علي فريضة ومن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل
واعلم ان هذه الاحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر
حق وقوله اوتروا يا اهل القرآن فاوتروا وقوله الوتر واجب وفيها ما يدل على عدم الوجوب
وهو بقية احاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب واما حديث الوتر
واجب فلو كان صحيحا لكان مجملا لما مر في ذلك في باب غسل يوم الجمعة من
ان التصريح بالوجوب لا يصح ان يقال انه مصروف الى غيره بخلاف بقية الالفاظ
المشعرة بالوجوب وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم
ابو حنيفة فقال انه واجب ويروى عنه انه فرض وقد عرفت من الادلة
الدالة على الوجوب واجاب عليه الجمهور بما تقدم قال ابن المنذر لا اعلم احدا
وافق ابا حنيفة في هذا وروى المصنف في الباب حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اوتر على بعير وهو للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى
على الراحلة وكذلك ابراده حديث ابي امامة للاستدلال بما فيه من التخيير على
عدم الوجوب وهو انما يدل على عدم وجوب احدها على البعض لا على عدم
مطلقا ويمكن انه اورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ومن الادلة
على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله
جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اهل نجد الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم
ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل
به الان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيسير واجاب
الجمهور ايضا عن احاديث الباب المشعرة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وهو
حديث ابي جزي بن ومعاذ بن محمد وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر
وابن مسعود وابن ابي اوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي و
فيه نظر لان الاثبات يقدم على النفي لاسيما مع تمام ما اسلفناه من الادلة الدالة على عدم
باب الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقى منها من التشهد

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم
في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم
في كل ركعتين ○ الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد
تقدم زيادة قوله والنهار وضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي وهو ضعيف
ومن ضعفه عند ابن معين وقد خالفه جماعة من اصحاب ابن عمر فلم يذكروا
النهار وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن
في المستدرك وقالوا انها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة
وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة
مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد روى
من محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى كلام البيهقي
وللطرق شواهد وقد ذكر بعضها الحافظ في التلخيص قوله قام رجل زاد في
معجم الطبراني الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات
من ابن عمر بلفظ ارجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما بيان
السائل فقد ذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل عن راس الحول وانا عند ذلك المكان منه
قال فما ادري اعود ذلك الرجل ام غيره وعند النسائي ان السائل الذي ذكر من اهل البادية
قوله كيف صلاة الليل الجواب عن هذا السؤال بشعر بانه وقع عن كيفية الوصل
والفصل لا عن مطلق الكيفية قوله مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو من صيغ العدد
للعدل والوصف بتكرار لفظ مثنى للمبالغة وقد فسرت لك ابن عمر في رواية احمد
ومسلم عنه كما ذكره المصنف وقد اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز
الزيادة على ركعتين قال الباجي قيل العيد وهو ظاهر السياق وبحصر المبتدا في الخبر
وحمل الجمهور على انه لبيان الافضل المتأصح من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مما يخالف ذلك كما سيأتي ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ الثلاث من

اخف على المصلي من الاربع فانه فوقها لما فيه من الراحة خلافا لما وقع لبعض السلف
في الافضل من الفصل والوصل فقال احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى
وان صلى بالنهار اربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر كان بعض من في صلاة الليل قال وقد
صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل فوله فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة
استدل به على ان وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وغيره من ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
يقول من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يامره بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
وفي صحيح ابن خزيمة من ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر والحديث يدل على مشروعية
الايتار بركعة والجمهور عند مخالفون لهذا يدل على مشروعية ذلك
مرغبين تقليده وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال العراقي ومن كان يوتر
بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل ابو الدرداء
وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
ومعوية وتميم الداري وابو ايوب الانصاري وابو هريرة وفضالة بن عبيد و
عبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته وقد روى
من معاذ وعلي وابي وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة قال ومن اوتر بركعة
سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير
ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
ويحيى ومن الائمة مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وابن
وابن حزم وقد حبب الهدى وبعض الحنفية الى انه لا يجوز الايتار بركعة والحق
ان المشروع الايتار بثلاث واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء قال العراقي وهذا مرسل ضعيف
وقال ابن حزم لم يصح من النهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء قال ولا
في الحديث على صفوطه بيان ما هي البتيراء قال وقد رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال
بتيراء يعني الوتر قال فعاد البتيراء على الصحيح بالخبر الكاذب فيها انتهى واحتج
ايضا بما حكي عن ابن مسعود انه قال ما احزأت ركعة قط قال النووي في شرح المهذب
انه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل انه كفر به على
ابن مسعود في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة

في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال مرحد ثم
وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو امير بمكة فلما خرجا اوتر كل واحد منهما
بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القابل يعدم صحة الايتار
من الجاهل ويرد الحنفية بهذا الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الافضل
على ثلاث وعدم احد اخبرهما بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة
جائزة واختلفوا فيما عدا وقال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه
ويعكر عليه منع الاخفاش وبما سيأتي من النهي عن الايتار بثلاث ❖ وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان
يامر ببعض حاجته رواه البخاري ❖ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم انهما سمعا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر
ليلك اخرجه احمد ومسلم ❖ الاثر والحديث يدلان على مشروعية الايتار بركعة
ويعارضهما المسند من قوله الوتر ركعة مشعرا بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية
بجواز الايتار بغير ركعة وبما سيأتي قال الحافظ وظاهر الاثر المروي عن ابن عمر انه
كان يصلي الوتر موصولا فان مرضت لحاجة فصل واصرح من ذلك ما رواه
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان
يصلي بين شفعه واوتره بتسليم والحكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
يفعله فالسناد قوي وقد تقدم الكلام على الايتار بركعة ❖ وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي ما بين ان
يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة
رواه الجماعة الا الترمذي ❖ الحديث قد تقدم الكلام على اطراف منه في
ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الايتار بركعة وقد تقدم الكلام في دلالته
على المدعى وقد ورد عن عايشة في الاخبار عن صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالليل روايات مختلفة منها هذه الرواية ومنها الرواية الاتية في هذا الباب انه
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها عند الشيخين انه ما كان يزيد
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا ومنها ايضا ما سيأتي في هذا الباب انه كان يصلي تسع ركعات يجلس
فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ولاجل
هذا الاختلاف نسب بعضهم الحديث الى الاضطراب واجيب عن ذلك بانه

لا يتم الاضطراب الا على تسليم ان اخبارها من وقت واحد وليس كذلك بل من
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبحمل بين قولها
انه ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة وبين اثباتها الثلاث عشرة بانها
اضافت الى الاحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين
كما ثبت في صحيح مسلم ويدل على ذلك انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة
كان يصلي اربعا ثم اربعا ثم تركت التعرض للافتتاح بالركعتين وكذلك قالت
في الرواية الاخرى انه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي ركعتين والجمع بين الروايات
ما امكن مرارا والواجب قوله وسكب المؤذن هو بفتح السين المهملة والكاف بعدها
باء موحدة اي سرع ملحوظ من سكب الماء قوله قام فركع ركعتين خفيفتين
وقد تقدم الكلام فيهما ❖ وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى و
في الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم
في آخرهن رواه النسائي ❖ الحديث اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه
بدون قوله ولا يسلم الا في آخرهن وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وعن
والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في
ركعة ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن وعن عبد الرحمن بن ابزى عند احمد
بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي سماعه حديثه هذا وبما
ومن انس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله
ابن الحارث عند البزار بنحوه ومن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبزار
بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا ومن عبد الله بن مسعود
عند البزار والحاكم بمعناه والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده
عبد الملك بن الوليد بن معدان وفيه كلام بحو من معين وضعفه البخاري وغيره
وعن عبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي
اسناده اسمعيل بن زياد بن كرنيب الاودي في الضعفا وابن سنان في الثقات وعن
عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه ايضا وعن العمان بن بشير
عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده الشري بن اسمعيل وهو ضعيف
وعن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي
اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف وعن عايشة عند ابي داود والترمذي
بزيادة كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وفي اسناده
خصيف الجزري وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال وهذا
صدوق وقال العقيلي اسناده صالح قال البزار [illegible]

زيادة للمعتزيين وروى ابن السكن في صحيحه له ذلك شاهدا من حديث عبد الله
ابن شرحبيل باسناد ضعيف وروى المعتزيان محمد بن نصر من حديث ابن صهيرة
ابيه عن جده وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة وهو ضعيف عبد احمد
وابن معين وابي زرعة وابي حاتم وغيرهم وكذبه مالك وابنوة لا يعرف وجده
صهيرة يقال انه مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاحاديث تدل على ترجيح
قراءة السور في الوتر وحديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار
ركعات متصلة وسيأتي الكلام على ذلك ❁ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل
رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف اسناده
وان ثبت فيكون قد فعل احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سند
❁ ومن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني
باسناده وقال كلهم ثقات ❁ اما حديث عائشة فاخرجه ايضا البيهقي ولفظه
بلفظ احمد واخرجه ايضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين واخرج الحاكم ايضا من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط
الشيخين واخرجه ايضا الترمذي واخرج الشيخان وغيرهما عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وفي الباب
عن علي عند الترمذي بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند
محمد بن نصر بلفظ حديث علي وعن ابن عباس عند مسلم وابي داود والنسائي
بلفظ اوتر بثلاث وعن ابي ايوب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وعن ابي بن كعب عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه ايضا بنحو حديث علي وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي
بنحوه ايضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه ايضا وعن ابن مسعود عند الدارقطني
بنحوه ايضا وفي اسناده يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو ضعيف وعن ابن
عند محمد بن نصر بنحوه ايضا وعن ابن ابي اوفى عند البزار بنحوه ايضا وعن ابن
ابي هريرة فاخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ رجاله
كلهم ثقات ولا بصره وقفه وقفه واخرجه ايضا محمد بن نصر من رواية ابن عجلان
بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا توتروا
بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحد عشرة
او اكثر من ذلك قال العراقي واسناده صحيح واخرج ايضا من رواية عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة
المغرب قال العراقي ايضا واسناده صحيح ثم روى محمد بن نصر قول مغيرة الوليد
لا يصلح الا بخمس او سبع وان الحكم بن عتيبة سالوني عن الوتر فقال عن النفر هم
وميمونة وفيه روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر ايضا
باسناد قال العراقي صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع او خمس ولا تشبه بثلاثا
المغرب وروى ايضا عن عائشة باسناد قال العراقي ايضا صحيح انها قالت الوتر
سبع او خمس والى لا كره ان يكون ثلاثا بتا وروى ايضا باسناد صحيح العراقي
ايضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال انه
التطوع بالفريضة اوتر بركعة او بخمس او بسبع قال محمد بن نصر لم نجد عن احد
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلافا بينا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة قال نعم
ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة لترجح
بعضهم العراقي والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر المتقدم قال الامير اليماني عن ذلك باحتمال ما قاله بنا عنده وقال ايضا
في حديث عائشة المذكور انه اخطأ وجمع الحافظ بين الاحاديث جمعا ايضا نعم
على الايتار بثلاث بتشهد بين ❁ بما ذهب ذلك لصلاة المغرب واحاديث الايتار بثلاث
على انها متصلة بتشهد في اخرها وروى نحو ذلك عن جماعة من السلف فالكل
الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث
مطلقا لان الاجزاء بها متصلة بتشهد واحد في اخرها كما حصلت لصلاة
لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهد بين و
جعل الله تعالى في الامر بسعة وعلمنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر
على هيئات متعددة فلا ملجئ الى الوقوع في مضيق التعارض ❁ ... ...
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله ...
بتسع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي و...
❁ ومن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى ...
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
الا في اخرهن فتوضع عليه ❁ الحديث الاول رواه النسائي وابن ماجه
عن مقسم من ام سلمة وقد روي في الايتار بسبع وبخمس احاديث منها عن عائشة
عند محمد بن نصر بلفظ اوتر بخمس او بتسع ومن ابن عباس عند ابي داود
بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وعن ابي ايوب عند
بلفظ الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن ميمونة عند النسائي
بلفظ لا يصلح يعني الوتر الا بسبع او خمس وعن ابي هريرة عند الدارقطني
تقدم وفي الايتار بخمس او بسبع احاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها
قال الفاضل ... ...

الألوكة
www.alukah.net

تسع وتسع وخمس وثلاث وواحدة انتهى والحديث الذي ذكره ابو داود والنسائي
فيه ان من نام عن الوتر بالطعام او غيره فليصل اذا اصبح او ذكر والحديث
المذكور رواه مسلم كما تقدم واخرج الترمذي وابن حبان والنسائي من حديث
ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يصلي بعد العشاء ركعتين وهو قاعد فكان اذا اراد ان يركع قام فركع
وهذا يدل على ان قوله في الحديث المذكور كان يصلي تسع ركعات ثم يقعد
فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في
الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله اذا صلى صلاة احب ان يداوم
عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام
ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذ
اللحم وذكر تسع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة
وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا
في السادسة من جهة الاسناد رجميع مروي من طرق جماعة من الصحابة منهم سعد بالاسناد
السابع قد تقدم ذكر طرقه قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب التسوك عند القيام
من النوم قوله ويصلي تسع ركعات الخ فيه مشروعية الاتيان بتسع ركعات متصلة
لا يسلم الا في اخرهن ويقعد في الثامنة ولا يسلم قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا وفي رواية
الجهر بالتسليم قوله ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد احتج بهذا احمد بن حنبل
والاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما والجواز ركعتين بعد الوتر جالسا قال
لا افعله ولا امنع من فعله قال ولا اكره مالك قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين
فعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب
على ذلك بل فعله مرة او مرات قليلة قال ولا يغتر بقولهما كان يصلي فان الخطاب
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظ كان لا يلزم منها الدوام
ولا التكرار لانها ماض يدل على وقوعه مرة فاكثر فلا يلزم من ذلك تكرار
فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى

يحله قبل ان يطوف ومعلوم ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحج بعد ان صحبته
الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة او الحج
لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ثبت انها اطيبته كان في حرم واحد
قال وانما قلنا ان حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة
بان آخر صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين ايضا
كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا فكيف يظن ان صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر
ويجعلهما آخر صلاة الليل قال وانما اغتر البيه القاضي ما ذكر من تصحيح احد
المشهورة وترة مرادة الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث انما صحت وشهرت
بانها تعارض وقد حصحنا بذلك فيها وفي احمد انتهى واقول ما الاحاديث التي فيها امر
للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا تعارضه بهذا وبين فعله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامر فلا معول للاستنكار وانما الحاصل
ان كان آخر صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الليل وترا فليس فيهما ما ينافي
ما في الاوامر لما قرر من عدم دلالة الفعل كان عليه نظر فالجمع بامتثال صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقال انه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة وامتثال
الامة بفعل ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض ذلك قال ابن القيم
في الهدي وقد اشكل هذا على بعض الحنفية فظن ان الركعتين بعد الوتر على كبر من الناس
فطعن بهما في الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر
يتحمل من المالك واحد مما تقدم ويحتمل من ظاهره ما قدمناه عن النووي ثم
قال والصواب ان يقال ان ركعتين الركعتين تجزي بعدهما لسنة وتكميل الوتر
فان الوتر بهما مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجزي الركعتين بعد وبعد
سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذا
الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم انتهى والظاهر ما قدمنا من اختصاص فعله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ورد فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما
الركعتين بعد الوتر من طريق ام سلمة عند احمد في المسند ومن طريق غيرها
قال الترمذي يروي نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغيرهما واحد عن النبي صلى
تعالى عليه وآله وسلم وفي المسند ايضا والبيهقي من ابي امامة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت
الارض زلزالها وقل يا ايها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث انس
وسيأتي ذكر القائلين باستحبابها لشغل من استيقظ من النوم وقد كان اوتر
قبل وحديث ابي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في حالة لا وعذان دليل قول

وحديث ابي هريرة للبيهقي ايضا وعن علي عند ابن ماجه بلفظ من كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اوله واوسطه وانتهى وتر الى
السحر قال العراقي واسناده جيد وعن ابي موسى عند الطبراني في الكبير قال كان يوتر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احيانا اول الليل واوسطه لكون وسعه
الليل وعن ابن عمر عند ابي داود والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك
بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بادروا الصبح بالوتر واخرجه
عند الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وعن ابي
عند النسائي بلفظ اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوصاني بصلاة
الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر وعن سعد بن ابي وقاص
عند احمد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي لا ينطق
الوتر ثلاثا وعن علي عند البزار قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان اؤم الاعلى وتر وفي اسناده ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وثقه احمد و
ضعفه الجمهور وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الرجل فيم يضرب امرأته ولا تؤموا الاعلى وتر والحديث
عند ابي داود والنسائي ولكنهما اقتصرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل
امرأته وعن ابي الدرداء عند مسلم بعض حديث ابي ذر المتقدم واحاديث الباب
تدل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء اذ لم
يقل به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوتروا قبيه ولم يخالف في ذلك احد الا اهل الظاهر
ولا عبرة بهم الا ما قدمنا انه يحتمل ذلك في وجه لاصحاب الشافعي وهو ضعيف
صريح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على ان لا بد
وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وورد في حديث عائشة الصحيح انه كان يصلي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين ان يصلي العشاء الى ان يطلع الفجر احدى عشرة
واستدل بحديث ابي سعيد وما اشابهه من الاحاديث المذكورة في الباب على
ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو يرد على ما تقدم في احد الوجوه لاصحاب الشافعي
انه يمتد الى صلاة الصبح او الى صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في معناه
من الاحاديث المذكورة على مشروعية الايتار قبل النوم لمن خاف ان ينام عن وتره
وعلى مشروعية تاخيره الى الاخر لمن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الاحاديث المطلقة
التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاديث المقيدة بخاف النوم
منه ✤ وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وللخمسة الا ابا داود ونسلم من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي
في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولاحمد

من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي اخره ويرفع صوته في الاخيرة ✤ حديث
ابي بن كعب قد تقدم وتقديم الكلام عليه ولعل فائدة المصنف لذكره هنا الرد
على من ذكرها انفي قوله فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات فلا
وهي مصرح بها في حديث ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وكلاهما عند
باسناد صحيح انتهى وقد اخرجها ايضا البزار من حديث ابن ابي وقاص و
اخطأ فيها هاشم بن سعيد الا الثقات بروونه عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وتابعه هاشم
سلم قال سبحان الملك القدوس وليس جيدا في حديث عبيرة قال العراقي لم ار
الزيادة في حديث عبيرة من الثقات انتهى وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع
في عصبة كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من رواية من النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم او من رواية من ابي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه
قال الترمذي يروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى
عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ✤ وعن الحسين
ابن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ✤ وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
رواهما الخمسة ✤ اما حديث الحسن فاخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد عن ابي الحوراء السعدي بالحاء المهملة
والراء عن الحسنين واثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وبعضهم اسقطها
وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت سبحانك وزاد البيهقي قبل تباركت
وتعاليت ايضا ولا يعز من عاديت قال النووي في الخلاصة بسند ضعيف
تبعا لابن الرفعة فقال لم اثبت هذه الزيادة قال الحافظ وهو معترض فان البيهقي
رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن
ابي الحوراء عن الحسن او الحسين بن علي وهذا التردد من اسرائيل انما هو في
الحسن او الحسين قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في السبب قال ويؤيد
ان احمد بن حنبل اخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد من حديث
شريك عن ابي اسحق بسنده قال وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث
حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من
ابي اسحق فلعله سأئ حفظه فنسبي عليا والحسن او الحسين قال ثم ان الزيادة

في البحر انه يجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وقد اختلف في كونه قبل الركوع او بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال تفرد به ذلك ابو بكر بن شيبة الحزامي وقد روى هذا البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده واما القنوت قبل الركوع فقد ثبت عند النسائي من حديث ابي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن ابزى وثقه ابو داود وذكر القنوت فيه وثابت ايضا في حديث ابن مسعود كما تقدم قال العراقي وهو ضعيف قال وبعضد كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه وقد روى محمد بن نصر من انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة وابو بكر وعمر وعثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي واسناده جيد قوله في حديث علي واعوذ بك منك اي انتصر بربك من بطشك وانتقامك ﴿ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

وعن ان في ليلة وخمس صلاة الليل الوتر ركعة ولا في نقصه

﴿ عن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه ﴿ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه ﴿ اما حديث طلق بن علي الحنفي الترمذي قال عبد الحق وغيره الترمذي صححه واخرجه ايضا ابن خزيمة وصححه واخرج به على ان لا يجوز نقض الوتر ومن حمله الصحيحين به على ذلك طلق بن علي الحنفي راوه كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من وتر اول الليل ثم نام بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال ومن الصحابة ابو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي والوهط بن رفاعة وروى له ابن ابي شيبة في المصنف عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي والاسود النخعي وعبد الله بن حبيب ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن ابي شيبة عنهم في المصنف عنهم وقال به من التابعين طاوس وابو مجلز ومن الائمة سفيان الثوري ومالك وابو احمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال به اصحاب الرأي وروايه العراقي عن الشافعي وابي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا وروى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا ايضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته قال وذهب آخرون واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا اذا اوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره ويصلي مثنى مثنى كما قال الا ازلون ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا واستدل الا ازلون على جواز صلاة الشفع بعد

بحديث عائشة المتقدم وبحديث ام سلمة الآتي وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة ﴿ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فاوتر ثم قال ان امام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما صلى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا ان نجعل آخر صلاتنا الوتر رواه احمد ﴿ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو ترنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السفر كما يوتر في الحضر رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه ﴿ وعن ابي ايوب الانصاري قال من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكر وإذا استيقظ رواه احمد والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول الليل ثم ليرقد ومن وثق منكم بقيام من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان صلاة من آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة ﴿ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره او اذا استيقظ رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابي بصرة الغفاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الصلاة المكتوبة فقدم بعض القوم فاوتر قبل ان يخرج فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصبت السنة رواه احمد والنسائي ﴿ وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث توتروا بخمس او بسبع او بتسع او بإحدى عشرة ولا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابي ايوب الانصاري قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا رواه الجماعة ﴿ وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا رواه الجماعة ﴿ وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا رواه الجماعة

اعني قوله لا يقنت من حديث رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير
ابن معاوية عن ابي اسحق وهذا حديث الى الاحوص عن ابن اسحق ثم ذكره الحافظ
باسناد لم يتصل وفيه تلك الزيادة وزاد النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت
وصلى الله على النبي قال النووي لها بزيادة باسناد صحيح او حسن وعقبه الحافظ
بانه منقطع وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم وقد ضعف ابن حبان احد
الحسن احد او قال توفي النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم والحسن بن علي بن
وكيف يعلمه صلى الله تعالى عليه والہ وسلم هذا الدعاء وقد استاثر صاحب البدر المنير
الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن حزم وابن حبان على ان قوله في قنوت
يقنت به ابو اسحق عن برد بن ابي مريم وبعد ابناء دونس واسرائيل وقد رواه
ثلثة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحق وابنه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر
وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وايده بذلك الحافظ بروايه الدولابي والطبراني
فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواه البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك
روايه محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية انهما كانا يقولان
كان النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل
بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج
الى الكيف من حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ وقال البيهقي
ان اسناده جيد وصرح الحافظ في بلوغ المرام ان اسناده ضعيف واخرج
الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال
صحيح قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لان في اسناده عبد الله بن سعيد
المقبري وهو لا لكن صححها وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال لاحد
الحسن بن علي في قنوت الوتر وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريدة
نحوه وفي اسناده كما قال الحافظ مقال واما حديث علي المذكور فاخرجه ايضا البيهقي
والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت واخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن
في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر وفي الباب عن علي حديث اخر عند الدارقطني
قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه والہ وسلم في اخر الوتر وفي اسناده عمرو بن
الجعفي احد الكذابين الوضاعين وعن ابي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني
انهم كانوا يقولون قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه والہ وسلم في اخر الوتر و
كانوا يفعلون ذلك وفي اسناده ايضا عمرو بن شمر المذكور وعن ابي بن كعب
عند النسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه والہ وسلم كان يوتر
فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة في المصنف والدارقطني
ان النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وفي اسناده
ابان بن ابي عياش وهو ضعيف وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلما

وقد تقدم وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال ان النبي صلى الله تعالى
عليه والہ وسلم علم احد ابنيه في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وعن
عبد الرحمن بن ابزى عند محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت في الوتر وعن ام
ام عبد الله بن مسعود عند ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي انه صلى الله تعالى
عليه والہ وسلم قنت قبل الركوع والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت
بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي والى ذلك ذهب
وابو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك
عن ابن مسعود وروايا ايضا من محمد بن نصر قال العراقي باسانيد جيدة وروا
محمد بن نصر ايضا من علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابرهيم
النخعي والي ثور وروايه عن احمد وروى محمد بن نصر عن علي انه كان يقنت
في النصف الاخير من رمضان وهو من روايه الحرث عنه وروى ابو داود وابن
ابن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت
الا في النصف الباقي من رمضان وروى محمد بن نصر باسناد صحيح ان ابن عمر كان
لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وروى العراقي عن
معاذ بن الحرث الانصاري انه كان يرى ان النصف من رمضان لعن الكفرة قال فكان
كانوا يقنتون في النصف الاخير من رمضان وتركوا القنوت ايضا من البرهن ايرة قال
لا قنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من رمضان وروى عن عمر من الله
يحزن وذهب مالك فيما حكاه التوربشتي في شرح المهذب وهو رواية لبعض
اصحاب الشافعي كما قال العراقي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان وروى
السنة وذهب الحسن وقتادة وعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه
في جميع السنة الا في النصف الاول من رمضان وقد روى عن الحسن القنوت
في جميع السنة كما تقدم وذهب طاوس الى ان القنوت في الوتر بدعة وروى
ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر والي هريرة وعروة بن الزبير وروى عن مالك
مثل ذلك قال بعض اصحاب مالك سالت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان
اترى ان يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه والہ وسلم قنت ولا احد مرا وليك وما هو من الامر القديم
وما افعله انا في رمضان ولا اعرف القنوت قديما وقال ابن عيسى عن مالك
لا يقنت في الوتر عندنا وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان
قال والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلى الله تعالى
عليه والہ وسلم فعله ولا قوله انتهى قال العراقي قلت بل هو صحيح الحسن
محمد بن نصر المروزي سئل احمد بن حنبل عن حديث القنوت في الوتر فقال يعيد عن
حتى شافتوا وقنوا منوا والخاف عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت

www.alukah.net

والطبراني عن ابي هريرة ومنها عند ابن ماجه عن جابر ومنها عند ابي داود والحاكم عن ابي قتادة ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر فان صحت هذه الزيادة التي لحظها ابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من اجاز النفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ماقدمناه في شرح حديث عائشة من رجوعه من الركعتين بعد الوتر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سلف

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الرواتب

والاوراد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود وهو الحديث اخرجه الترمذي وزاد واذا استيقظ واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واسناد الطريق الاخير منها ابو داود صحيح كما قال العراقي واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف اورده ابن عدي وقال انهما غير محفوظة وكذا قال ابن حبان في الضعفا واخرجه الترمذي من طريق يزيد بن اسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح قال وهذا اصح من الحديث الاول يعني حديث ابي سعيد وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فاته الوتر من الليل فليصله بعد الغد قال العراقي واسناده ضعيف ولحديث اخر عند البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصبح فاوتر وعن ابي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ انا رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم ومن الاخر المرفوعة عند الطبراني في الكبير بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر بالليل فقال اني اصبحت ولم اوتر قال فاوتر وفي اسناده خالد بن ابي كريمة ضعفه ابن معين وابو حاتم ووثقه ابن داود والنسائي وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن لحديث يدل على مشروعيته قضا الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وهما مرة بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين مسروق وعبيدة السلماني وابرهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وابو العالية وحماد بن ابي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واسحق

وابو ثور سليمان بن داود الهاشمي وابو حنيفة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من يقضي على ثمانية اقوال احدها مثل الصبح وهو قول ابن عباس وعطا ابن ابي رباح ومسروق والحسن البصري وابرهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة كما حكاه محمد بن الحسن ثانيها انه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الضحى وبه قال الصاحبان ثالثها انه يقضي بعد الضحى بعد طلوع الشمس الى الزوال وروي ذلك عن عطا والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن سليمان وروي ايضا عن ابن مسعود رابعها انه لا يقضيه بعد الضحى حتى يطلع الشمل فيقضيه نهارا لحق صلى ليلا فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشا ولا يقضيه بعد العشا ثلاثة يجمع بين وتر بن في ليلة حكي ذلك عن الاوزاعي خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لانه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روي ذلك عن سعيد بن مسيب بسند صحيح سادسها انه اذا صلى العشا اوتر بحيث لا يكون نهارا فاذا جاء الليلة الاخرى ولم يكن اوتر لم يوتر لانه اوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الاوزاعي ايضا سابعها انه يقضيه ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية ثامنها التخيير بين ان يتركه لنوم او نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم او نسيان قضاه اذا استيقظ او اذكر في اي وقت كان ليلا او نهارا وهو ظاهر الحديث وعمومه ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض وتطوع وهو في المفروض مفروض وفي النفل مندوب قال ومن تعمد تركه حتى يخرج وقته فلا يقدر على قضائه ابدا قال فلو نسيه احد بنا له ان يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام وقد استدل بالامر بقضا الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة وقد ذكرنا ذلك في قضا السنن في غير حديث قوله عن حزبه الحزب بكسر المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان يعتاده من صلاة الليل والحديث يدل على مشروعية قضاء ورده في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم او عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كان كمن فعله الليل قوله وثبت عنه

www.alukah.net

وعمر والشافعي وفيه استحباب قضاء النفل إذا فاته من الليل وليس فيه استحباب القضاء في قضائه أنهم استحبوا قضاء السنن الرواتب ولم يعدوا الورد
وبعض في [illegible] النطوع ❖ باب صلاة التراويح ❖ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة ❖ وعن عبد الرحمن
ابن عوف ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض
صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجه ❖ قوله من
ان يأمر به بصريحه فيه الترجيح بعدم وجوب القيام وقد تسرع بقوله من قام
فانه يقتضي الندب دون الايجاب واصرح منه قوله في الحديث الاخر
فيما بعد فرض صيام رمضان قوله من قام رمضان المراد قيام ليالي
مطلقا ويحصل بطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع
اوقات الليل قيل ويكون اكثر الليل وقال النووي ان قيام رمضان يحصل
بصلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان
لا يكون الا بها والغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان
صلاة التراويح قوله ايمانا واحتسابا قال النووي معنا ايمانا تصديقا بانه حق
معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس
ولا غيرها للاخ تباعا يخالف الاخلاص قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد والنسائي
وما تاخر قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر عدة احاديث جمعتها
في كتاب مفردا فمتى قبل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم
ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم امام الحرمين قال النووي وهو المعروف
عند الفقهاء وعزاه ميا صر الى اهل السنة وقد اورد ان غفران الذنوب المتقدم
معقول واما المتاخر فلا لان المغفرة تستدعي سبق ذنب واجيب عنه بان
ذلك كناية عن عدم الوقوع وقال المازري انها تقع منهم الذنوب معفو
والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتاكد استحبابه واستدل به ايضا
على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة
التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني قال النووي اتفق العلماء على استحبابها
قال واختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته منفردا ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي
وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها
جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم واستمر عمل المسلمين
عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وبالغ النخعي وقال

صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وقال العيني ان الصحيح
منها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح ❖ وعن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنهم قال صمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت
السادسة لم يقم فلما كانت الخامسة قام حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة
وصححه الترمذي ❖ قوله فلم يصل بنا لفظ ابي داود صمنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع قوله لو
نفلتنا النفل معروف في الاصل الغنيمة والهبة ونفلته النفل وانفله اعطاه اياه والمراد صلاة
لو وقت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الاجر الذي يحصل من ثواب الصلاة قوله صلى بنا
في الثالثة اي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا قوله في الثانية في الخامسة
وفيه انه كان يخفي لم يقم بقيام الليل لئلا يشق عليهم كما كان ذلك هديه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في المواظبة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام اخرى وفيه تاكيد
القيام في الافراد من ليالي العشر الاخر من رمضان لانها مظنة الطهر لليلة القدر
قوله ودعا اهله ونساءه فيه استحباب تنبيه الاهل على فضل الطاعات وان كان
واجبا وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من ابي هريرة قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته
فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
ايضا من حديث ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين
والذاكرات قوله الفلاح قال في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير
والسحور قال والسحور بها يتسحر به اي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبل الصبح
والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لان الظاهر منه انه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اتمهم في تلك الليالي ❖ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان

متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل
أوزاعا فكان مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة
أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فأمرني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه بعد
أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى
ما تقدم وفيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية رواه أحمد ❊ قوله
يصلي في المسجد الخ قال النووي فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها
الانفراد إلا نوافل يخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح
عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل و
لعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وإنما
كان مختفيا وفيه جواز الاقتداء من لم ينو إمامته قال زهذا صحيح على المشهور
من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم
حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينووها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا
تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد
نووها وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبرت أهمهما
لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما
ذكروناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم ترك لعظم المفسدة التي تخاف من
وتركهم للفرض وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه
وكان يظهر فيه ريبة كره لم تطيب القلوب بهم وإصلاحها ذات البين لئلا يظنوا
خلاف ما هو أو يتهاظنوا ظن السوء قوله أوزاعا أي جماعات والحديث استدل
به المصنف على صلاة التراويح فقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري
فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه ووجه
الدلالة له أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى
خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك الا لخشية
فصح الاستدلال به على مشروعيته مطلق التجميع في النوافل في ليالي رمضان
وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ثلاثة مرة عدد مخصوص وقراءة
مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه ومن جملة ما استدل به البخاري عليها
حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلا رجال بصلاته فأصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر
أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فصلى بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح
فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم

ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم والأمر على ذلك ❊ وعن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله
تعالى عنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس
أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم
على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون
أول الليل وكان الناس يقومون آخره رواه البخاري ومالك في الموطأ
وعن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة ❊ قوله أوزاع قد تقدم تفسيره قوله فقال عمر نعمت البدعة
قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع
على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن
في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة
وإلا فهي من قسم المباح وقد سقسم الأحكام الخمسة انتهى قوله ثلاث
وعشرين ركعة قال النووي وهذا أثبت ما سمعت في ذلك
في حديث للصحيحين عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
وفي رواية لمسلم عنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ركعتين وفي الموطأ من طريق يزيد بن رومان
عن سعد عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة وفي رواية محمد بن نصر من طريق يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد أنها
عشرون ركعة وفي رواية محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركتهم في رمضان يصلون ستا وثلاثين
ركعة وثلاث ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات مكررا اختلاف
الأحوال فيحتمل أن ذلك لاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول
تقل الركعات وبالعكس وبهذا جزم الداودي وغيره قال والاختلاف بما زاد
على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكانه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث
وقد روى محمد بن نصر من طريق بن نمير قال أدركت الناس في إمارة أبان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز يقومون بتسع وثلاثين ركعة
ويوترون بثلاث وقال مالك الأمر عندنا بتسع وثلاثين ويكره بثلاث وليس
وليس في شيء من ذلك ضيق قال النووي أكثر ما قيل إنه يصلي أحد عشر
ركعة بركعة الوتر ونقل بن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين بوتر بسبع
وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن بن يونس عن مالك قال الحافظ وهذا
يمكن رده إلى الأول بإسقاط ثلاث الوتر لكن صرح في رواية أشهب بأنه يوتر بواحدة

فيكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل عندنا بضع وما بين سنة وفي
عن مالك ست واربعون وثلاث الوتر قال في الفتح وهذا المشهور عنه وقد روى
ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا ويوترون
ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين
ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا ما
ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك واما العدد الثابت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان فاخرج البخاري وغيره من ما بشرانها قال
ما كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر واخرج البيهقي عن ابن عباس كان يصلي
في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وزاد سليم الرازي في كتاب التقريب
ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وانما
مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد فيه دليل والحاصل ان الذي دلت عليه احاديث
وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فتحصل
الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد
به سنة

٣٠ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

قتادة رضي الله تعالى عنه عن انس في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا يصلون فيما بينها بين المغرب والعشا وكذلك تعالى في حديثهم عن
رواه ابو داود ◆ وعن جابر بن يقظة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل
حتى صلى العشا ثم خرج رواه احمد والترمذي ◆ اما قول انس فرواه ايضا
ابن مردويه في تفسيره من رواية الحرث بن وجيه قال سمعت مالك بن دينار
قال سالت انس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال كان
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب
الى صلاة العشا الاخرة فانزل الله تعالى فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع والحرث
ابن وجيه ضعيف ورواه ايضا من رواية ابان بن ابي عياش عن انس عن وابان
ضعيف ايضا ورواه ايضا من رواية الحسن بن ابي جعفر عن مالك بن دينار
عنه ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في هذه الاية
قال يصلون ما بين المغرب والعشا قال العراقي واسناده جيد ورواه
ايضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن انس واخرج نحوه ايضا
من رواية يزيد بن سلم عن ابيه قال قال بلال لما نزلت هذه الاية تتجافى
جنوبهم عن المضاجع كنا نجلس في المجلس وناس من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشا فانزل الله تعالى

من ابتغى في قوله تعالى ان ناشئة الليل قال لما بين المغرب والعشا قال وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي ما بين المغرب والعشا وفي اسناده منصور
ابن سقير كتب عنه احمد بن حنبل وقال فيه ابو حاتم ليس بقوي وفي حديثه
اضطراب وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم وفي اسناده ايضا مازن بن راشد
وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن جرير
ابن عبد الرحمن عن مغيرة عن مازن عن انس ان نبي الله كان يصلي ما بين المغرب
والعشا ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه الفاكهي ابو الوليد
يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة عن ابيه عن ابي حماد بن سلم عن مازن
ابن راشد عن انس انه كان يصلي ما بين المغرب والعشا ويقول هي ساعة
ومن قال بذلك من التابعين ابو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير
وزيد العابد بن ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن انس
قال العراقي باسناد صحيح ان قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
يعني كان يصلي ما بين العشا والمغرب واخرج محمد بن نصر عن سعيد النوري
انه سئل عن قوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون
فقال يعني انهم كانوا يصلون ما بين العشا والمغرب وروى عن محمد بن كعب
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انها صلاة الاوابين وهذا وان كان
مرسلا لا يعارضنا في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال فانه لا مانع ان يكون كل من الصلاتين صلاة الاوابين وفي
حديث سهل بغير المذكور في الباب فاخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن
والحسين من اخر كتابه مطولا وقال حسن غريب واخرجه ايضا النسائي بتمامه
واخرج ايضا ابن ابي شيبة عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند ابي الشيخ ابن
في كتاب الثواب وفضائل الاعمال قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشا عمره الله وسبع له ملكان
في اسناده حفص بن عمر الفرار قال العراقي مجهول ولابن عباس من حديث
رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين
لم ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة فاذا
وفي اسناده جهالة ونكارة وهو ايضا من رواية عبد الله بن ابي سعيد فانه كان
الذي يروي عن الحسن ويروى عنه يزيد بن مرون نعم جهله ابو حاتم وذكره
ابن حبان في الثقات واذا كان ابن ابي سعيد المغيري فهو ضعيف ومن ابن عمر
عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفرت له ذنوب خمسين سنة
اسناده محمد بن مروان المذكور قال الذهبي قد ضعفه مكي الحديث قال ابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

لا يحل الاحتجاج به لحديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعتمر أو كعدل معتمر في ليلة الله وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا قال العراقي والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بين المغرب والعشا اربع ركعات وهو منقطع لان مدار رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه ومن عبيد مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند احمد والطبراني انه سئل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة او سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشا وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن مندة في معرفة الصحابة انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال الطبراني تفرد به صالح بن فطن وقال ابن الجوزي ان في سنده الطريفي بجاميل ومن ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وفي اسناده عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وهو ضعيف جدا وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى بعد المغرب عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة والايات والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشا والاحاديث وان كان اكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الاعمال قال العراقي ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشا من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وانس بن مالك في ناس من التابعين الاسود بن يزيد وابو عثمان النهدي وابن ابي مليكة وسعيد ابن جبير ومحمد بن المنكدر وابو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلي بن الحسين وابو عبد الرحمن الحبلي وسريح القاضي وعبد الله بن معقل وغيرهم ومن الائمة سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال فاي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط ﴿ وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات مرسلا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وعن ابي امامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي مثل حديث بلال وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو

باب ما جاء في قيام الليل

مختلف فيه وفي ابي امامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو كرر الحديث وفيه والصلاة بالليل والناس نيام وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو مختلف فيه وعن جابر عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كثرت صلاته بالليل حسنت صورته بالنهار قال العراقي وهذا حديث شديد الموضوع اتهم به علي بن ثابت بن موسى وانما قال الترمذي القاضي لثلث عقب اسناد ذكره فظنه ثابت حدثنا وكذا بحديث آخر رواه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدعوا صلاة الليل ولو حلب شاة قال الطبراني تفرد به بعبد وكذا بحديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقد حديثا وفيه وان هو توضأ ثم قام الى الصلاة اصبح نشيطا قد اصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ولحديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث ابي امامة الثاني وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه نحو حديث ابي امامة الثاني ايضا وعن ابن عمر عند محمد بن نصر نحو حديث ابي امامة الثاني ايضا وعن عبد الله بن عمرو عند محمد بن نصر نحوه ايضا وعن علي عند الترمذي كذلك نحوه ايضا ومن ابي مالك الاشعري عند محمد بن نصر والطبراني نحو ايضا باسناد جيد وعن معاذ عند الترمذي في التفسير نحو حديث ابن عباس وعن ثوبان عند الدارمي نحو حديث ابي امامة وعن ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لمجيبه برجل رجل النار من وطأته وطأة فزلفة من بين جمعه واهله الى الصلاة نهبه فتعاطى الى عدي ثار من وطأته وفزلفة من بين جمعه واهله الى الصلاة نهبه فتعاطى وتيقظ فتمادى عند ذي الحديث رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير باسناد جيد وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزه عند ابن ملجم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل خلف الكتيبة وعن اياس بن معوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني وهذه الاحاديث تدل على تاكد استحباب قيام الليل وشروعه الاستكثار من الصلوات فيه وبها استدل من قال ان الوتر افضل من صلاة الصبح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وحديث الباب يضاهد لما سبق

www.alukah.net

في المحرم وان صيامه افضل من صيام بقية الاشهر ومن مخصص لعموم ما في الترمذي وصححه والنسائي وابي ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وهذا اذا كان كون الشيء احب الى الله تعالى يستلزم انه افضل من غيره وان كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة الى التخصيص لعدم التنافي ❁ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه ❁ وفي الباب عن ابي هريرة عند الجماعة كلهم قال قال رسول الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعن علي عند احمد والدارقطني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه فاذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل يعطى سؤاله الا داع يجاب وعن ابي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث ابي هريرة وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث ابي هريرة وعن ابن مسعود عند احمد بنحوه وعن ابي الدرداء عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه ثم يهبط اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسألني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الطبراني وهو حديث منكر وعن ابن ابي العاص عند احمد والبزار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر وعن جابر عند الدارقطني والحاكم الشيخ بنحو حديث ابي هريرة وفي اسناده محمد بن اسماعيل الجعفري وهو منكر الحديث قال البزار واظن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحو حديث ابي هريرة ايضا وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا غيري وعن عمرو بن عبسة حديث اخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله حدثني بما ذاك شيئا تعلمه ولجهله ينفعني ولا يضرك ما ساعة اقرب من ساعة فقال يا عمرو لقد سألتني عن شيء

منه احد قبلك ان الرب عز وجل يتدلى عز وجل في ثلث الليل فاه في رواية بعضهم الا ما كان من الشرك والحديث لاحمد عند احمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الاخر احب به وبعمو قلت او احب قال اجوبة نجيبي بذلك الاحاديث وفي اسناده ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي مريم وهو ضعيف وعن ابي الخطاب عند احمد نحو حديث ابي هريرة وهذا الحث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الاخر وانه وقت الاحتمال المعتبر والنزول المذكور في الاحاديث قد طوى علمانا الاسلام الكلام في تأويل وانكر الاحاديث الواردة به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه السلف كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك والائمة الاربعة مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم فانهم امروها كما جاءت بلا كيف ولا تعرض لتاويل ❁ وعن عمار رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الله تعالى في هذه الساعة فكن رواه الجماعة الا الترمذي فانه اخرجه في فضل الصلاة ❁ الحديث يدل على ان صوم يوم وافطار يوم احب الى الله تعالى من عبره وان كان اكثر منه وما كان احب البه جل جلاله لم يهو افضل والاستقبال به اولى وفي رواية لمسلم ان عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني اطيق افضل من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك وسياتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله تعالى ويدل على افضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيبه قيام ذلك الثلث بنوم السدس الاخير لكونه كذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة وبحصل بسببه النشاط التام به صلاة الصبح لا سيما لو وصل القيام بصلاة الفجر لرجاء ان يكون وقت القبول فيها فاعب النشاط والخشوع لما بها من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة المتقدم نحو ما سلف ❁ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالليل فقالت كان ذلك فدكان يفعل ربما استرخى ربما حصر رواه احمد وصححه الترمذي ❁ وفي الباب عن ابي قتادة عند الترمذي وابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت تقرا وانت تخفض من صوتك قال اسمعت من صوتي قال الرفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرا وانت ترفع صوتك فقال انى اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا ومن ابن مناس عند ابي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ومن علي نحو حديث ابي قتادة ومن عمار عند الطبراني نحو حديث

ابي قتادة ايضا وعن ابي هريرة عند ابي داود بنحوه ايضا ولبعد حديث اخر عند ابي داود
قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالليل ربما طولها ربما يخفض طورا
ولبعد حديث ثالث عند احمد والبزار عن عبد الله بن حذافة لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا بن حذافة لا تسمعني وتسمع ربك قال
ولسنا به صحيح وعن ابي سعيد عند ابي داود والنسائي قال اعتكف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا
كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة
او قال في الصلاة وعن ابن عمر عند احمد والبزار والطبراني بنحوه وعند ابي
وعن البياضي واسمه فروة بن عمرو عند احمد قال العراقي بسناد صحيح اذن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم
بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن وعن عقبة بن عامر عند ابي داود والترمذي والنسائي قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وعن ابي امامة عند الطبراني في الكبير بنحوه
عقبة وفي اسناده اسحق بن مالك الحضرمي ضعفه الازدي ورواه الطبراني
من وجه اخر وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف جدا وفي الباب احاديث كثيرة
وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل واكثر الاحاديث المذكورة
تدل على ان المستحب في القراءة في صلاة الليل المتوسط بين الجهر والاسرار
وحديث عقبة وما في معناه يدل على ان السر افضل لما علم من ان اخفاء العمل
افضل من اظهاره ﴿ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
رواه احمد ومسلم ﴿ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود ﴿ الحديثان ربما لان على مشروعية
افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما وقد تقدم الجمع
بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انها ثلاث عشرة تارة وانها احدى عشرة اخرى بانها ضمت ما بين الركعتين
فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين
وبين قولها في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد ما بين الركعتين وقد استدل الصنعاني
بذلك على ترك نقض الوتر فقال وعمر مر بحجر في ترك نقض الوتر وقد قدمنا
الكلام على هذا ﴿ باب صلاة الضحى ﴾ عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام في كل

شهر وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم من
كل يوم ﴿ في الباب احاديث منها ما سبق ذكره المصنف في هذا الباب ومنها
ما ذكره من انس عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا في الجنة ومن
ابي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره
ومنه حديث اخر عند مسلم بنحو حديث ابي هريرة المذكور ومن ابي هريرة
اخر عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ومن
ابي سعيد عند الترمذي وحسنه قال كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وعن ابي هريرة عند البخاري
الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في الشمائل
من روايات معاذة العدوية قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ما شاء الله وعن ابي ذر عند البزار
في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي اسناده القاسم بن
عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ولبعد حديث اخر عند الطبراني بنحو
حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي اسناده ميمون بن مهران لم يدرك
ابن ابي سليم وكلاهما متكلم فيه وعن جبير بن عبد عند الطبراني عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى صلاة الضحى في جماعة ثم جلس حتى
يسبح الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته وفي اسناده الحسن
بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلي وعن ابن ابي اوفى عند الطبراني
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وعن ابن مبارك عند الطبراني
في الاوسط بسند حسن الى ابي [illegible] عند الطبراني في الاوسط ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الضحى ثمان ركعات
وعن جابر عند البزار في مسنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن وعن عائشة عند احمد والطبراني
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الضحى وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني
مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند احمد والطبراني قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقربهم ومغارهم وكثرة غنيمتهم
وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ادلكم على اقرب
منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لصلاة الضحى
فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة وعن ابي موسى عند الطبراني
في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى الضحى ليلة

الألوكة
www.alukah.net

وقيل الاولى لها بنوله بيت في الجنة وعن قيس بن مالك عند احمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الضحى في بيته وقصته عتبان في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وعن عقبة بن عامر عند احمد والبي يعلى نحو حديث نعيم بن همار وعن علي عند النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الضحى واسناده قال العراقي جيد وعن معاذ بن انس عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر قال العراقي واسناده ضعيف وعن انس بن سمعان عند الطبراني في الكبير ومثل حديث نعيم بن همار قال العراقي واسناده صحيح وعن ابي بكرة عند ابن عدي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى فما اعجلن وهو غلام فاتما سجد ركب ظهره وفي اسناده عمرو بن عبيد وهو متروك وعن ابي مرة الطايفي عند احمد مثل حديث نعيم بن همار وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع قال السيوطي وسنده ضعيف وعن قدامة وحنظلة التقفيين عند ابن مندة وابن شاهين قالا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل الحداثي الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربع ثم ينصرف وعن رجل من الصحابة عند ابن قدامة يحيى بن راى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى وعن ابن عباس حديث ابجر عند ابن ابي حاتم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مروا بالصبي ولم تمروا بها وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى من الطلحى ركعتين حرمه الله تعالى على النار ان تلحقها وتطعمه وعن عبد الله ابن حراد بن ابي حراد عند الديلمي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الناس لا يصلي الضحى ولا يقرا فاتحة الكفرون وعن عمرو بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة حديث اخر عند ابي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وهذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الى ذلك طايفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن اهل البيت علي بن الحسين وابو ادريس بن عبد الله وقد جمع ابن ابي شيبة في المدني الاقوال فبلغت ستة الاول انها سنة واستدلوا بانها من النوافل التي قد مضى ما الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وقد عدت الاسباب في حديث ام هاني في صلاته يوم الفتح وان سنة الفتح ان يصلي عند

ثمان ركعات قال وكان الامر فيها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عايشة كان لسبب القدوم فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتبان بن مالك كان لسبب وهو تعليم عتبان الذي بصلي في بيته لما سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا يدل على انها سنة براتبة لكل احد ولعل المخصوص بذلك ابا هريرة وابا ذر ولم يوص بذلك اكابر الصحابة والقول الثالث انها لا تستحب اصلا والقول الراجح استحبابها تارة لوقوعها تارة اخرى والقول الخامس يستحب صلاتها والحافظة عليها في البيوت والقول السادس انها سنة عمر روى ذلك عن ابن عمر وابيه عمر والقسم وابو طالب ولا يخفى ان الاحاديث الواردة باثبات انها قد بلغت بطرقها لا يقصر الخصم منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمع الحاكم الاحاديث في انها في جزء مفرد من نحو عشرين نفسا من الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزءا في الاحاديث الواردة في اتيانها وروى فيه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم ابو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور واحمد بن حنبل وعايشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو يعلى وقد روى ذلك عتبان ابن ابي شيبة وعبد الله بن عامر وقد روى ذلك عنه ابو نعيم واخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يزيد على ذلك وانهاه واخرج سعيد بن منصور ايضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هذه يسبحن بالعشي والاشراق واخرج ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في الاسماء والصفات عن وجه آخر عن ابن عباس انه قال ان صلاة الضحى في القرآن وما يعرض لها الا خواص في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال واخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى واما احتجاج القايلين بانها لا تشرع الا لسبب بما سلفنا فالاحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تردة وكذلك ترد احتجاجهم باحاديث الوصية المتقدم ما تقدم من الاختصاص وترد ايضا قول ابن القيم ارجاء لحديث الباب في اسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لاجل الاحتجاج فانها فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت قوله في حديث الباب يعني فذا الجمع خلافا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وافعاله في فعلها صلاة الضحى فاكثر ما ثابت من فعله ثمان ركعات واكثر ما ثبت من قوله اثنتي عشرة ركعة وقد اخرج الطبراني عن ابي الدرداء ما من صلاة الصبح لكتب عبد قائما ... من

صلى اربعا كنت من الغافلين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة قال الحافظ وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعيف وحديث انس المتقدم فيه التصريح بان الضحى اثنتي عشرة ركعة وقد ضعفه النووي قال الحافظ لكن اصل حديث ابي ذر رواه الترمذي الا انه ليس فيه الاثنتي عشرة ركعة وحديث انس قوي يصلح للاحتجاج به وقال ايضا واحاديث الباب ليس في اسناده من اطلق عليه الوضع وفيه يزيد مع ضعفه المذكور لم يكذبه احد ولكن تابعه الحافظ في التلخيص وقد ذهب جماعة الى تصحيح حديث ابي ذر منهم الطبري وابن حزيمة والحليمي والدارمي من الشافعية والى انه لا يحسن غيره قال العراقي في شرح الترمذي لم ار من اخذ من الاحاديث والتابعين اكثر عددا في الاتي عشرة ركعة وكذا قال السيوطي وقد اختلف في الافضل فقيل ثمان وقيل اربع ❖ وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود ❖ وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها او الشيء تنحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنك رواه احمد وابو داود ❖ الحديث الاول اخرجه ايضا النسائي والحديث الثاني اخرجه ايضا احمد بن منيع في مسنده وابو يعلى في مسنده والبيهقي في الدعوات الكبير والسلامى بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فكل مفصل صدقة وفي القاموس انها عظام صغار طوال الاصبع والقدم واليد والرجل انتهى وقيل كل عظم صعب من صغار العظام وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الانامل وقيل المعروف النووي الاصابع وهي ثلاث مابه وسرا واكثر قوله وجزى من ذلك ركعتان الخ قال النووي ضبطنا تجزي بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزأ يجزئ اذا كفى والحديث يدل على فضل الضحى وكبر موقعها وتاكد مشروعيتها وان ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وما كان كذلك حقيق بالمواظبة والمداومة ويدل ايضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن النخاعة ونحوها مما يوذي المار من الطريق وسائر انواع الاذى ليسقط بفعل ذلك ما على الانسان من الصدقة قال اللاني سمي كل يوم ❖ وعن

نعيم بن همار رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه احمد وابو داود وهو للترمذي من حديث ابي ذر وابي الدرداء ❖ الحديث في اسناده اختلاف كثير قال المنذري وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وقد اختلف ايضا في اسم همار المذكور فقيل همار بالهاء الموحدة وقيل همار بالذال المعجمة وقيل همام بالميمين وقيل نعيم همار بالحاء المفتوحة المهملة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة قوله وهو للترمذي من حديث ابي ذر رواه ابو الدرداء كذا في النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التي للتثنية بين ابي ذر والدرداء والصواب اثباتها لان الترمذي انما روى حديثا واحدا وترديد هل هو من رواية ابي ذر او من رواية ابي الدرداء او من رواية كل منهما حديثها ولا يروي الحديث جميعا ولفظ الحديث في الترمذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى ان الله تعالى قال يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انتهى وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال وقد صحح جماعة من الائمة حديثه اذا كان من السماعين وهو هنا كذلك لان يحيى بن سعيد شامي واسمعيل رواه عنه وهذا الحديث قد روي من عمل به قد فدمنا الاشارة اليهم في اول الباب واستدل به على مشروعية صلاة الضحى ولكنه لا يتم الا على تسليم انه اراد بها الاربع للذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانهما تجزيان عن كل ما يطلب في ذلك الوقت حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى قال العراقي وهذا ينبغي حمله ان النهار هنا هو من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والمشهور الاول ينبغي حمله عليه كلام جمهور اهل اللغة والشريعة انه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير ان يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من ان يراد بهذه الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان دلالة الاول لا تخرج عن كونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وهل الناس مكلفون بهذه الاربع ركعات صلاة الضحى انتهى وقد اختلف في وقت فعل الضحى فروى النووي في الروضة عن اصحاب الشافعي ان وقت الضحى اذا حل طلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الى انه وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم المزني وابن الربعة وسبأتي ما يبين فيها في حديث زيد بن ارقم وحديث علي ❖ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى رواه احمد ومسلم وابن ماجه ❖ الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الاحاديث عن عائشة فروى عنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب وروى عنها انه

هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم وروى عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها متفق عليه وقد جمع بين هذين الروايتين بان قولها كان يصلي الضحى اربعا لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به اهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف في ذلك بعض اهل الاصول ولا يستلزم هذا الاثبات انها رات رسول الله يصلي لجواز ان تكون رأت ذلك من طريق غير بصرها وقولها الا ان يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر لان قولها ما رأيته يصلي سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم ان لا يثبت لها ذلك بالرواية او نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغايته انها اخبرت عما بلغ اليه علمها وغيرها من اكابر الصحابة اخبروا بدليل على المداومة وتاكد المشروعية ومن علم حجة على من لا يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه من الاوقات التي نهينا عن التنفل فيها بالنسبة وقد تقدم تحقيق ما هو الحق

وعن ام هانئ رضي الله تعالى عنها انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ثوبه فستر عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين وهو بأعلى مكة في رواية للبخاري ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات وبجمع بينهما بان ذلك تكرر منه وبوبته ما رواه ابن جرير عنها ان ابا مرثد غنوي كان يحمل الاسارى بمكة فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو بأعلى مكة وكانت في بيت اخرى بمكة فجات اليه فوجدته يغتسل فسمعت القولان ذكر معناه ذلك الحافظ قوله فستر عليه فاطمة فيه جواز الاغتسال بحضرة المرأة من محارمه الرجل اذا كان مستور العورة منها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله ثماني ركعات زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين رضي الله عنها اخرجه ايضا ابو داود كما ذكر المصنف وفي ذلك رد على من قال ان قوله سبحة الضحى ثمان ركعات او اقل او اكثر والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه

وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم الحديث اخرجه ايضا الترمذي ولفظ مسلم ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال زاد ابن ابي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وفي رواية للاسود وبه في تفسير وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس وفي رواية له انه وجدهم قد ذكروا بصلاة الظهر فقال ذلك وفي رواية الطبراني انه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين اشرفت الشمس قوله الاوابين جمع اوب وهو الراجع الى الله تعالى من اب اذا رجع قوله اذا رمضت بفتح الزاي وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة اي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر والمراد اذا اشتد حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها والحديث يدل على استحباب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم ان قول زيد بن ارقم لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الامر كذلك بل مراده ان تأخيرها الى ذلك الوقت افضل

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب رضي الله تعالى عنه قال انا عند معاوية رضي الله تعالى عنه اذ جاء رجل فقال ما حمل فلانا على ان يخرج فيصلي هذه الصلاة فقال ابن اخي لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصليها الا هذا اليوم رواه ابو داود والحديث يدل على استحباب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم ان قول زيد بن ارقم لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الامر كذلك بل مراده ان تأخيرها الى ذلك الوقت افضل

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب رضي الله تعالى عنه قال انا عند معاوية رضي الله تعالى عنه قال انا عند معاوية رضي الله تعالى عنه اذ جاء رجل فقال ما حمل فلانا على ان اذا صلى العصر اهل حتى اذا كانت الشمس بين رءوسنا يعني من المشرق صلى ركعتين ثم مهل حتى اذا كانت الشمس من هيهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من هيهنا اعني من قبل المغرب قام فصلى اربعا وانما قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الخمسة الا ابا داود ﴿ الحديث يدل على استحباب قوله اذا كانت الشمس من هيهنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من هيهنا قبل المغرب المراد من هذا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى ركعتي العصر وبعد ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفي تعبيره بقوله حتى اذا كانت الشمس الى قوله قام فصلى اربعا المراد اذا كان قبله بعد الشمس من مشرقها كمقدار اربعة اقدام من معربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار قوله اذا زالت الشمس احد اتيه من ما قبله وفيه دليل على انه يصلي اربع ركعات اذا زالت الشمس قال العراقي وهي غير الاربع التي هي سنة الظهر قبلها ومن ثم عبر على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الاحياء في كتاب الاذكار وبه على ذلك ما رواه ابو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال حدثني مسلمة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من عبد يصلي اربع ركعات بعد زوال الشمس قبل الظهر يحسن فيهن الركوع والسجود يقرأ في كل ركعة بما تيسر من القرآن وذكر حديثا طويلا ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استوى النهار خرج الى بعض حيطان المدينة فيه

الألوكة
www.alukah.net

والله ورسوله صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات اليمين ولم يترك التحية في حال
من الأحوال لأن دليل الأمر الذي دخل المسجد ومن يخطب يوم الجمعة قبل أن يركع ان يقوم
فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمر أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية
بجميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم
والحاصل انه قد تعارض في المقام عمومان الذي عن الصلاة في أوقات مخصوصة
ترجمة بترجمة والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص احد العمومين
بالآخر محكوم بذلك بترجيح احدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في المسجد
بطريق استفادة ولم أستعمال كل واحد منهما على النهي والنفي الذي في معناه
ولكذا الأمر بما يقتضي تخصيص احد العمومين بالآخر عليه وصلاته صلى الله تعالى
والله وسلم بعد العصر مختصة بما ثبت عند احمد وغيره من قضيته
بركعتين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قاتلت لم تم سلم افتقضيتها اذا
قال لا ولم يسلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لاجل
جميع ذوات الأسباب نعم حديث سراقة بن الأسود الذي سيأتي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال للرجلين ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا
في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لان يكون من جملة
المخصصات لعموم الاحاديث القاضية بالكراهة وكذلك تركعتا الطواف
وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وباب الرخصة
في عادة الجماعة وركعتي الطواف ويهذا التقرير لعلم ان فعل تحية المسجد
في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القايل بوجوبها من اشكال والمقام
عندي من المضايق والأولى للتورع ترك دخول المساجد في وقات الكراهة
قوله في حديث الباب فلا يجلس قال الحافظ صرح جماعة باتراد الحالف
ويجلس لا يتورع له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي قتادة رأيته دخل المسجد فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صل
ركعتين قال لا أصلي فقام فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتي ذكرها
في ابواب الجمعة وقال الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة
وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء قال الحافظ ويحتمل ان
يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالحال
امر نبي البناء بانتفاء ذلك للزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس وكرهنا
ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق
عليه بل المقصود الحصول في دفعته واستدل على ذلك بما عند ابن داود بلفظ
ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته ان شاء والظاهر فيما ذكره ابن دقيق العيد

قوله حتى يصلي ركعتين قال الحافظ في الفتح هذا العدد لا مفهوم لا كثر
نافلة واختلف في قلة والصحيح اعتبار فلا تنافي هذه السنة بافل من ركعتين
النبي وظاهر الحديث ان التحية مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد
ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين الى مكة في موسم
الاحرام عليهم فايده ذكر ان التحية مشروعة للمسجد الحرام الطواف لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بدا فيه بالطواف وتعقب بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لم يجلس لان التحية انما تشرع لمن يجلس كما تقدم والداخل الى المسجد الحرام يبدا
بالطواف ثم يصلي صلاة للقادم فلا يجلس الا وقد صلى فاما لو دخل المسجد الحرام
وأراد التعرد قبل الطواف فانه يشرع له ان يصلي التحية ومن جملة ما استثنى
من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجلس حتى
يتحقق ترك التحية وايضا الحجتان ليست بمجد فلا تخيلهما فلا يلحق
بذلك من محل لصلاة العيد في مسجد وارادا الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي
في ابواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وقد
ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد اقيمت الفريضة فانها
لا تشرع لحديث ابي هريرة عند مسلم واصحاب السنن وابن حبان
مرفوعا بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

باب الصلاة عقب الطهور

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بارجى عمل
عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه وفي قوله قال بلال هو ابرر ياح المرئ
قوله عند صلاة الصبح هذا شاذ بالنسبة الى ذلك وقع في المنام لا رؤيا نبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انه كان يعتريه ما يعتري اصحابه بعد صلاة الفجر كما ورد
بذلك الاحاديث وبذلك ان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت قوله
فعل بلفظ افعل للتفضيل واضافة العمل الى الرجاء لانه السبب الداعي اليه قوله
زاد مسلم في رواية سمعت عندك قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة
الى ان ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله دف بفتح المهملة وتثقيل الفاء و
ضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه
وهو قايم على رجليه وقال الحميدي الذف بحركة الخفيفة ووقع في رواية مسلم
نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وفيه
الخشف بحركة الخفيفة ووقع في رواية عند احمد والنسائي وغيرهما خشف
بجيمين مكبرتين وهو بمعنى الحركة ايضا قوله اني لم اتطهر بفتح الطاء ومن

الألوكة
www.alukah.net

للصلاة بعد الزوال وذكر حديث عبد الله بن السايب ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس والمشار الى حديث ابي هذا والى
حديث ابي ايوب ومؤيد ابن ماجه والذي ماوده بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان لا يدع قبل الظهر اربعا قبل تسليم يقع تسليم ابواب السماء قولي وركعتين
بعدها وبعدها قبل العصر الخ قد تقدم الكلام على ذلك فهي
من ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والروايه
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والاثرم
في سننه ولفظه اخطوا المساجد خطوها قالوا وما خطوها قال ان تصلوا ركعتين
قبل ان تجلسوا وفي حديث ابي قتاده اورده البخاري بلفظ النهي كما ذكروه
وبلفظ الامر فروي من طريق ومعمر بن سليم الزرقي عن ابي قتاده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس واخرج البخاري ومسلم من جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم امر سليكا الغطفاني لما اتى يوم الجمعه والنبي صلى الله تعالى عليه والروسم
يخطب فقعد قبل ان يصلي الركعتين ان يصلهما واخرج مسلم عن جابر ايضا ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره لما اتى المسجد لتمس جمله الذي استراه
منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يصلي الركعتين والامر يفيد تحقيقه وجوب
فعل التحيه والنهي يفيد تحقيقه ايضا تحريم تركها وقد ذهب الى القول الوجوب
الظاهريه كما حكى ذلك عنهم ابن بطال قال الحافظ في الفتح والذي صرح به
ابن حزم هذا مذهب الجمهور الى انها سنة قال النووي حكى اجماع المسلمين
قال وحكى القاضي عياض عن مرداود واصحابه وجوبها قال الحافظ في الفتح واتفق
ايضا النووي على ان الامر في ذلك للندب قال ومراده عدم الوجوب فقول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للذي راه يتخطى الجلس فقد اذيت واما امره
بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى ومستند الجمهور
على عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابي شيبه عن يزيد بن سلم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
ومن ادلتهم ايضا حديث ضمام بن ثعلبه عند البخاري ومسلم والموطا وابي داود
والنسائي انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عما فرض الله تعالى
عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابي داود قال الصلوات
الا ان تطوع وبجاب عن مدعي امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للذي راه
يتخطا بالتحيه تاثير لا مانع من ان يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع
التخطي منه او انه كان ذلك قبل الامر بها والنهي عن تركها ولعل هذا وجه النظر
الذي ذكره الحافظ وبجاب من الاستدلال بان الصحابه كانوا يدخلون

ويخرجون ولا يصلون بان التحيه انما تشرع لمن اراد الجلوس لما تقدم وليس في ترك
الصحابه كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحيه وليس فيها الا
مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال الا بعد تبين انهم كانوا يجلسون
على انه لا يحتمل انهم اما سمعوا من لا يقول بوجوبها الاجماع فظاهر واما سمعوا القول
بذلك فلا يكون ترك الافعل جميعهم بعد عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا
في حيوته كما تقرر في الاصول وتلك الروايه يحتمل وايضا يمكن ان يكون صدور
ذلك منهم لجهل بوجوبها وبجاب عن حديث ضمام بن ثعلبه اولا بان العمل الخاص
في مبادي الشريعه لا تعلم لصرف وجوب ما تجدد منها الا واصر والا لزم نسخ
واجبات الشريعه على الصلاه والصوم والحج والزكوة والشهادتين والتحريم
باطل فكذا الملزوم اما الملازمه فلان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتصر
في تعليم ضمام بن ثعلبه في هذا الحديث الشايع نفسه على الخمس المذكوره
كما في الاصلين وفي بعضها على لم يعلمه سمعه يقول بعد ان ذكر له ذلك والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال فلح ان صدق او دخل الجنه ان صدق وفي
تفليح الفلاح ودخول الجنه بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بدخول
على الامور المذكوره مشعر بان لا واجب عليه سواها اذ لو فرض بان عليه شيا
من الواجبات غيرها لما فاز بالرضوان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وعده
به وانبنى له الفلاح ودخول الجنه فلو صلى قوله الا ان تطوع لصرف الامر
الوارده بغير الخمس الصلوات لصلح قوله افلح ان صدق ودخل الجنه ان صدق
لصرف الامر له القاضيه بوجوب ما عدا الامور المذكوره واما بطلان اللازم
فقد ثبت بالادله المتواتره واجماع الامه ان واجبات الشريعه قد بلغت اضعاف
اضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضروره الدينيه واجماع الامه
وبجاب ثانيا بان قوله الا ان تطوع ينفي وجوب الواجبات سلمنا لا الا الوجوب
باعتبار مختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل لزم نفسه الصلاة
بالدخول فكانها وجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك القانون لمثلها
قلت الشايان جماعه من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبه في صرف الامر بتحيه المسجد
الى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجه عن الخمس كالجنازه والوتر
والعيدين والجمعه فما وجوابهم في بجاب هذه الصلوات فهو وجواب الوجوب
لتحيه المسجد لا يقال الجمعه داخله في الخمس لانها تدل عن الظهر لانا نقول
لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى الاستدلال
لذلك اذا عرفت هذا الاح لك ان الظاهر ما ذهب اليه اهل الظاهر من الوجوب
والحديث يدل على مشروعيه التحيه في جميع الاوقات والى ذلك ذهب جماعه
من العلما منهم الشافعيه وكرهها ابو حنيفه والاوزاعي والليث في وقت النهي
واجاب الاولون بان النهي انما هو عما لا سبب له واستدلوا بما ثبت صلى الله تعالى عليه

مقدرة فسله صلة لا فعل التفضيل وهي ثابتة في رواية مسلم قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة لان التعين انما اعتقد بدليل ذلك لا نعلم من النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان فضل الشرا فضل من كل ثم في هذا التقدير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والعبادة فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقب الامر المهم وهو الشيع من عمل لينه فيحرص عليه واستدل به على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة من ليل ونهار وتعقب بان الاحد بعمومه ليس بأولى من الاحد بعموم النهي

باب صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما في الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي والبغوي حاتم له قد ضعفه احمد ابن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي يعني الذي اخرجه هو لا من طريق منكر في الاستخارة وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور انما انكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى وقد وثق عبد الرحمن بن ابي الموالي جمهور اهل العلم كما قال العراقي وقال احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم لا باس به وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليركع ركعتين ذكر الحديث الباب وفي اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكره التقريب وعن ابي ايوب عند الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه وفيه ثم قال اللهم انك تقدر ولا اقدر وذكر الحديث وعن ابي بكرة عند الترمذي في الدعوات ان النبي صلى الله تعالى عليه والهوسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وفي اسناده ضعف وعن ابي سعيد عند ابي يعلى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث وزاد في آخره لا حول ولا قوة الا بك قال العراقي واسناده جيد وعن سعد بن ابي وقاص عند احمد والبزار في مسانيدهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم من سعادة

ابن ادم استخارة الله عز وجل قال البزار لا نعلم يروى هذا اللفظ الا عن سعد ولا نعلم له الا اسنادا واحدا قال العراقي قد رواه البزار ايضا من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه نحوه وكلاهما لا يصح اسناده واصل الحديث عند الترمذي في الرضى والسخط وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير فالا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه والهوسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني استخيرك الحديث الى قوله علام الغيوب وفي اسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن ابي حبيبة وهو متهم بالكذب وعن ابن عمر عند ابن عدي في الاوسط بنحو حديث بشر الاول قوله في الامور كلها دليل على العموم وان المراد لا يحقر امرا صغيرا وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بامره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه وذلك قال صلى الله تعالى عليه والهوسلم لبلال احدكم ربح حتى في شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دليل على الاهتمام بامر الاستخارة والحث عليه فالعراقي وتبعه الحلبي قال بوجوب الاستخارة مستدلا بذلك بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فان قال قائل انما دل على وجوب التشهد الاول في قوله فليقل التحيات لله الحديث قلنا وهذا يقابله الامر بقوله اذا ركعتين ثم ليقل فان قال الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد اذا صلى احدكم فليقل التحيات قال وما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغير ذلك انتهى وفيه ما قدمناك في باب تحية المسجد قوله فليركع ركعتين فيه ان السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزي الركعة الواحدة وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر تمسكا بحمل ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب الله لك فهو مال على انها لا تنحصر الزيادة على الركعتين و مفهوم العدد في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور قوله من غير الفريضة فيه انه لا يحصل المسنون بوقوع الدعا بعد صلاة الفريضة والسنة الراتبة وتحية المسجد وغيرها من النوافل وقال النووي في الاذكار انه يحصل المسنون بذلك وتعقب بانه صلى الله تعالى عليه والهوسلم انما امره بذلك بعد حصول الهم بالامر فاذا صلى لهذا وغيره ثم هم بامر بعد الصلاة او في اثنا الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة قال العراقي فان كان هم بالامر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبعد الفراغ من الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك قوله ثم ليقل فيه انه لا يضر دعاء الاستخارة من الصلاة ما لم يطل الفصل وانه لا يضر الفصل بكلام اجنبي يسير

ان كان في امامه الله عالا نه اتى بثم المفصلة للتراخي قوله استخيرك اي طلب منك
الخير في الخيرة قال صاحب المحكم استخار الله تعالى طلب منه الخير وقال صاحب
النهاية يستخير الله تعالى لك اي يطلب لك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون
الياء الاسم منه قال فاما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله تعالى قوله بعلمك
للتعليل اي بسبب علمك وكذا قوله بقدرتك قوله ومعاشي المعاش والعيشة واحد
يستعملان مصدرا والمعاش قال صاحب المحكم العيش الحيوان قال والمعيش والمعاش
والعيشة ما يتعيش به انتهى قوله وقال عاجل امري صوبك من الراوي قوله امرني
عني والمعنى منه هو طلب الاكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خير منه وليكفف
عن ايهما كان احد الامرين لانه قد يصرف الله تعالى المستخير عن ذلك الامر بان
يقطع طلبه لوجود ذلك الامر الذي ليس فيه خير يطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله
عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله
فلا يطيب له خاطر الا بحصوله فلا يطيب خاطره فاذا انصرف كل منهما عن الاخر كان
ذلك اكمل له ذلك واقدر على الشكر حيث كان ممن رضي به لانه اذا قدر له الخير
ولم يرض به كان مبتدئ العيش ثم بعدم رضاه بما قدر الله تعالى له يقع كونه في شر اكثر
قوله وينبغي حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان
هذا الامر والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها والاعلام
في ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي في الظاهر الاستحباب
وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السني من حديث انس مرفوعا
بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك
فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف فيه من لا اعرفهم قال العراقي
كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن الزبرقان
ابن النصر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي
والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدي وقال
ابن حبان شيخ كان بدمشق يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره
الا على سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا
ابن حبان بن النضار حدثنا ابي عن ابيه النضار بن انس فكانه دلسه وسماه النضار
لكونه من بني النضار قال العراقي في الحديث على هذا ساقط لا حجة فيه نعم قد يستشهد
للتكرار بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا الحديث
وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي يسن الصلاة له
تكرر الصلاة له كالاستسقاء قال النووي ينبغي ان يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له
فلا ينبغي ان يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير
ترك اختياره راسا والا فلا يكون مستخيرا لله تعالى بل يكون مستخيرا لهواه وقد
يكون هوى صادفا في طلب الخير وفي الدعاء

فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختيار لنفسه

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

عن ابي مرة مولى عقيل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
قوله من ربه اي من رحمته ربه وفضله قوله وهو ساجد الواو للحال اي اقرب حالاته
من الرحمة حال كونه ساجدا واما كان في السجود اقرب من سائر احواله الاعتدالية و
غيرها لان العبد يقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع
وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تامر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا تواضع
بل بخلاف ذلك فاذا اجهد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب
من ربه قوله فاكثروا الدعاء اي في السجود لانه حال قرب كما تقدم وحال القرب
مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل عليه ما
يقوله وفيه ايسالة والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود وسيأتي
فيه وفيه دليل لمن قال السجود افضل من القيام وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك
وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله تعالى بها
درجة وحط بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود في الحديث الطويل
في صحيح مسلم قال ابو يعفور معدان بن ابي طلحة اليعمري لقيت ثوبان مولى رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله تعالى به الجنة
او قال باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال
سالت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر الحديث وهو بدال
على ان كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه
ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب كذا قال النووي وفيه دليل لمن يقول
ان السجود افضل من القيام لسائر اركان الصلاة وفي هذه المسالة مذاهب احدها
ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن
جماعة وممن قال بذلك ابن عمر والمذهب الثاني ان تطويل القيام افضل لحديث
جابر الاتي والى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سياتي والمذهب الثالث
انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسالة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه
اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان
يكون للرجل حزبه بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يفرغ حزبه
ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عبد البر انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله النهار

www.alukah.net

ذلك اينبغي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتيته يوضوء وحاجته فقال سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال أوغير ذلك فقلت هو ذاك فقال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود ◆ قوله سلني فيه جواز قول الرجل لابتاعه ومن يتولى احد منه سلني حوائجك قوله فاعني فيه دليل على ان من الناس من يكون مع الانبياء في الجنة وفيه ايضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تكبر عن السائل لقوله اعني على نفسك بكثرة السجود فبيان السجود من اعظم القرب التي تكون سببا لارتفاع الدرجات عند الله تعالى جدا لا يدانيه الا المقربون وفيه ايضا استدل من قال ان السجود افضل من القيام كما تقدم ◆ وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه ◆ وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه الحديث وفيه فاي الصلاة افضل قال طول القنوت وعن ابي ذر عند احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث طويل قال فيه فاي الصلاة افضل قال طول القنوت قوله طول القنوت هو بطول بارا معانى وقد مناذكرها والمراد به هنا طول القيام قال النووي باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح ابي داود في حديث عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام والحديث يدل على ان القيام افضل من السجود والركوع وغيرهما والى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الاحاديث المتقدمة في فضل السجود لان صيغة افعل الدال على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضليتهما على طول القيام واما حديث ما تقرب العبد الى الله تعالى بافضل من سجود خفي فانه لا يصح لان مداره كما قال العراقي ولان في اسناده ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وكذلك ايضا لا يلزم من كون العبد اقرب الى ربه حال سجوده افضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقي الظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا يشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المأمومين الحصور من اشاره للتطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالاعراف كما تقدم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود ◆ وفي الباب عن انس عند البزار والبيهقي

والطبراني في الاوسط مثل حديث المغيرة قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط بنحوه وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط ايضا بنحوه وفي اسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف وعن صهيب عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي اسناده ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني البخاري والجمهور وثقه ابن معين في رواية واحمد وقال ربما اخطأ وعن ابي الدرداء عند البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنتفخ قدماه الحديث وعنها حديث اخرجه ابو داود ان اول سورة المزمل نزلت فقاموا حولا حتى انتفخت اقدامهم وعن سفينة عند البزار ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعبد قبل ان يبعث واعتل لساقاه حتى صار كانه رشاء فولد حتى ترم قدماه الورم الانتفاخ قوله افلا اكون عبدا شكورا فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا والحديث يدل على شرعية جهاد النفس في العبادة مع الصلاة وغيرها مما يؤدي ذلك الى الملال وكان حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي من انس وجعلت قرة عيني في الصلاة وكما قال في الحديث الذي رواه ابو داود وارحنا بها يا بلال

باب اخفاء التطوع وجواز جماعته

◆ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن لفظ معناه من رواية عبد الله بن سعد عبد الله بن سعيد عبد الله بن سعد الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى اخرجه ايضا الترمذي في الشمائل ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايا افضل في بيتي والصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وعن ابي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العراقي واسناده صحيح وعن ابي هريرة عند مسلم والنسائي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وعن ابن عمر عند الشيخين وابي داود وعن ابي سعيد عند مسلم وابي داود وابن ماجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفي لفظ متفق عليه صلوا

عليه والـه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن يزيد بن خالد عند احمد والبزار والطبراني قال قال صلى الله تعالى عليه والـه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال العراقي واسناده صحيح وعن الحسن بن علي عند ابي يعلى بحديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا الحديث وفي اسناده ومتنه ابن نافع وهو ضعيف وعن جابر عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والـه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفي اسناده محمد ابن عبيد الله بن ابي سبرة وثقه احمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد افاضلها كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله تعالى عليه والـه وسلم وسيجيء بعض المقال عن وقد ورد التصريح بذلك في احاديث منها ما رواه ابو داود بحديث زيد ابن ثابت فعليكم ايها الناس بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى انسان في مسجد المدينة كانت صلاته على القول بان دخول النوافل في عموم الحديث واما اصلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وبعد احكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى اصحاب الشافعي من عموم احاديث الباب هذه من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت افضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قوله الا المكتوبة قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله تعالى عليه والـه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات باصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي لما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وصون من تحبط الاعمال ولتتبرك البيت بذلك وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث وعن عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سافعل فلما دخل قال لابن تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه والـه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد ضبع السفل مع جماعة من رواته بن عباس وانس رضي الله تعالى عنهما ◆ حديث ابن عباس الذي اشار اليه المصنف له الفاظ في الصحاح وغيره احدها انه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه والـه ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه والـه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه وحديث انس المشار اليه ايضا له الفاظ كثيرة في الصحاح وغيرها وحاصلها انه قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله تعالى عليه والـه وسلم وام سليم خلفنا الاحاديث سياقها

النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع ان يتمسك بعموم ادلة الباب لورود هذه الادلة في حديث الباب فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والطل ونحوهما ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن اتخاذ مكان من البيت كالمحراب فليس من هذا القبيل بل هو من باب النهي عن التشبه بالمتعبدين من اهل الكتاب ونحوهم وقيل النهي عن اتخاذ ما اتخذه الرؤساء من الملوك ونحوهم من المحاريب ليصلوا فيها لئلا يشتبه الامر على الناس فيظن ان ذلك من الدين وان صح هذا فالنهي عن اتخاذ المحراب ليصلي فيه الامام الاعظم فلا ينكر وكذا من اذن له صاحب المنزل ومنها مشروعية الصلاة في مواضع من البيت للتبرك بها الاجابة ولاجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك وكذلك حديث انس له فوائد وهما يدلان على ان الصبي يصح احرامه وفي ذلك خلاف معروف

باب ان افضل التطوع مثنى مثنى

فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق ◆ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه والـه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا معدودا من الذي خص به الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سوال سائل لم يسمه في سواه حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة وحديث عائشة المشار اليه تقدم ايضا في باب الوتر بركعة ايضا وحديث ام هانئ تقدم في باب الضحى وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه ايضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند احمد بدون ذكر النهار وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي نحوه وعن عمرو بن عبسة وعن عمار عند الطبراني في الكبير نحوه وفي اسناده الربيع ابن بدر وهو ضعيف والحديث يدل على ان المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار ان تكون مثنى مثنى الا ما خص من ذلك اما في حاشب الزيادة فحديث عائشة صلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم صلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن واما في حاشب المنتقى كحديث الايتار بركعة وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الانتصاف فيه على صلاة الليل ان حديثه المتقدم وقع جوابا لسوال سائل وايضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت خيرا منا فينبغي العمل بها كما تقدم ◆ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه والـه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين ◆ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه والـه وسلم كان يوقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ثم صلى ثمان ركعات يجلس بعد كل ركعتين

ابن ربيعة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم وتخل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه ابن خزيمة احمد ❊ اما حديث ابن عباس الذي اخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده واصل بن السائب وهو ضعيف وابو احمد الجبر وابو يستاك من الليل مرتين او ثلاثا واما حديث عائشة فشهد ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحيي الليل ثمانية ركعات ركوعهن كسجودهن وسجودهن من كذا نهن وبين كل ركعتين وفي اسناده حماد بن مروان اتهمه ابن حاتم واما الايتار بخمس فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث عائشة وقد تقدم واما حديث المطلب بن ربيعة فتشهد لصحة الاحاديث المذكورة في الباب قوله وتباءس قال في القاموس التباؤس التفاقر ويطلق بمعنى على التخشع والتضرع قوله وتمسكن قال في القاموس تمسكن صار مسكينا والمسكين من لا شيء له والذليل والصغير قوله وتقنع يديك بقاف فنون فعين مهملة اي ترفعهما والخداج قد تقدم تفسيره والحديث الاول والثاني مقيدان نصلاة الليل والحديث الثالث مطلق وجميعها يدل على مشروعية ان تكون صلاة التطوع مثنى مثنى الا ما يأتي كما تقدم وفي هذه الاحاديث فوائد منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم للصلاة ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت في الاحاديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعا قط الا في استسقاء مخصوص قال النووي في شرح مسلم انه روى منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا مع كلام ❊ وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كل ركعتين تسليم رواه ابن ماجه ❊ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في احداهن رواه النسائي ❊ الحديث الاول له شواهد قد تقدم ذكرها والحديث الثاني اخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف وفي بعضها اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين او في بعضها غير ذلك وحديث ابي سعيد يدل على ما دلت عليه احاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت وحديث علي يدل على جواز صلاة اربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة الخصصات لاحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك ❊ باب جواز التنفل جالسا

وتقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه ❊ قوله الشاذر قال ابو عبيد بالفتح الذال المشددة بعدها الف ثم راء وهو الذي لا يصلي في المسجد مع الجماعة ويصلي وحده وقيل هو الذي يتأخر عن الصلاة حتى يجيء في آخر الوقت وقيل هو الذي يفوته بعض الصلاة مع الجماعة وقيل هو الذي يفوته الوقت وقيل هو الذي يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة وقيل هو الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة وقيل هو الذي يصلي في آخر الصفوف ❊ قوله الشذاذ بضم الشين المعجمة وبالذال المعجمة المشددة بعدها الف ثم ذال مهملة جمع شاذ وهو الذي لا يكون مع الناس وقيل هو الذي يكون في ناحية منهم وقيل هو الذي يأتي وحده بعد فراغ الجماعة وقيل هو الذي يفارق جماعته وهو راجع الى ما قبله ❊ قوله العزاء بالعين المهملة والزاي والمد الصبر ❊ قوله الجمام بضم الجيم وتخفيف الميم الراحة ❊ قوله الجشب بالجيم والشين المعجمة والباء الموحدة الطعام الغليظ الخشن ❊ قوله الاثرة بفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار على الغير ❊ قوله الهجير بالهاء والجيم وآخره راء الظهيرة ❊ قوله الرمضاء بالمد الرمل الحار ❊ قوله الابتراد بالموحدة والمهملة والمثناة الدخول في البرد ❊ قوله الفيء بالفاء والهمز الظل ❊ قوله الاسجاع بالسين المهملة والجيم والعين المهملة جمع سجع وهو الكلام المقفى ❊ قوله الاعتساف بالعين المهملة والسين المهملة والفاء الاخذ على غير الطريق ❊ قوله الحقب بالحاء المهملة والقاف والموحدة الذي لا يقدر على الماء ❊ قوله الحرجة بالحاء المهملة والراء والجيم الشجر الملتف ❊ قوله الاعراب بالعين المهملة والراء والموحدة جمع اعرابي وهو البدوي ❊ قوله الاعرابية بالعين المهملة والراء والموحدة والمثناة التحتية المرأة البدوية ❊ قوله الاعراب بالعين المهملة والراء والموحدة جمع عرب وهو الجيل من الناس ❊ قوله الاعرابي بالعين المهملة والراء والموحدة والمثناة التحتية البدوي ❊ قوله الاعراب بالعين المهملة والراء والموحدة جمع اعرابي وهو البدوي ❊ قوله الاعرابية بالعين المهملة والراء والموحدة والمثناة التحتية المرأة البدوية ❊ قوله الاعراب بالعين المهملة والراء والموحدة جمع عرب وهو الجيل من الناس ❊ قوله الاعرابي بالعين المهملة والراء والموحدة والمثناة التحتية البدوي

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن من بعض الرواة مدرجا في الحديث
قياسا على صلاة القاعد اواتمها بالصلاة المريض نائما اذا اراد قياسه على المقعود
على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا اعلم انني سمعت نائما الا في
هذا الحديث وقال ابن بطال بوامه قوله من صلى نائما فله نصف اجر القاعد فلا
معنى له عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايما قال
وانما تحمل الرجم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال اما على الخطابي فكما
ابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر انفرد وقد قال في مد الشافعي
وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة وحكاها القاضي عياض
في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطجاع والاختيار الصحيح والمريض وقد
يروى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جواز ذلك قد يحمل مع هذا الخلاف
القديم والحديث الاتفاق انتهى وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل
محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو
ضعيف لان المريض المفترض له ما يأتي بما يجب عليه من القعود والاضطجاع
يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر
على القيام نصف اجر القاعد وعليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان من منعه الله تعالى وحبسه عن عمله من مرض وغيره يكتب له اجر عمله
وهو صحيح انتهى وحمله سفيان الثوري وابن المواجشون على التطوع وحكاه الترمذي
عن الجمهور وقال انه سمعان حمل الحديث عليه وحكى الترمذي ايضا عن سفيان الثوري
انه قال لا تنصف لا اجرا انما هو للصحيح فاما من كان له بد من مرض او غيره يصلي
فصلى جالسا فانه مثل اجر القائم ❖ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو
قاعد رواه الجماعة الا البخاري ❖ وعن عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها
انها لم تر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى
اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقوم ثلاثين او اربعين
اية ثم ركع رواه الجماعة لم يزد ولا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك
الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما ان يركع ويسجد من قيام ومن
قرأ قاعدا ان يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع
من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بان يحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم
واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على ان المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ
من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع
والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقعد لتمام
ركوع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز

ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويدل على هذا
الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ
فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال العراقي
فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قرأته
قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قرأته قاعدا وبعضها
قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المداومة وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة
عند مسلم ما يقتضي انه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم ويركع ولكن الظاهر
ارادة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح
به عند مسلم في حديث آخر من رواية ابي سلمة عنها وفيه ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع والحديث الثاني يدل على ان صلاة النافلة
من قعود والحديث الثاني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها
من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كما لو
صلى قائما ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كما في المغني وهو مذهب مالك
واحمد واسحق وحكاه النووي عن عامة العلماء وحكي عن بعض السلف سمعه قال
وهو غلط وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد في الجمع بين كراهة النفوذ
بعد القيام ومنع اشهب من المالكية الجلوس بعد ان نوى القيام وجوزه
الجمهور ❖ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني ❖ الحديث اخرجه ايضا النسائي
وابن حبان والحاكم قال النسائي ما اعلم احدا رواه غير ابي خالد وهو ثقة والحجة
في الاخبار الصحاح قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة وظهر انه لا خطأ فيه ورواه البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يتربع كذا اورده بيده على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي من حديث
انس يصلي متربعا على فراشه وعند البخاري والحديث يدل على ان للمصلي
صلى قاعدا ان يتربع والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد قولي
الشافعي وذهب الشافعي في احد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين
وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين ان يجلس متوركا وقال القاضي حسين
من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ
بين يدي المقرئ وهذا الخلاف انما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه
يجوز له ان يقعد على اي صفة شاء من القعود لما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم

باب النهي عن التطوع بعد الاقامة

❖ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

www.alukah.net

فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي
وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الافراد مثل حديث ابي هريرة قال الزيلعي
واسناده حسن وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله وفي اسناده عبد الله
ابن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث والحديث يدل على انه يجوز
الشروع في النفل بعد اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما
وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال الحد
الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه
في ذلك وابو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابو مجلز
وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومسلم بن مقبل وسعيد بن جبير ومن الائمة
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن نصر
حكاه الاطلاق الترمذي في الروايتين من الثوري وروى عنه ابن عبد البر التفصيل
تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر
والا صلاها وسيأتي القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة
قد قامت حتى فجر فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد
القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن بزيزة
عن ابن مسعود وسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان
وهو قول الحسن بن حي فرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه
البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح واجيب عن ذلك بان البيهقي
قال هذه الزيادة لا اصل لها وفي اسناده حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان
على انه قد روى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قبل صلاة رسول الله ولا ركعتي الفجر قال
ولا ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن معين
واحتج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين
ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد
دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد
فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته
الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت
الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية يدخل معه
والا فتركعهما بعيد ركعتي الفجر والا فليركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام
وهو قول ابي حنيفة واصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه ايضا نحو قول مالك
نحو الذي حكاه الخطابي وموافق لما حكاه عنه اصحابه وحكى النووي عنه
مثل قول الاوزاعي الآتي ذكره القول السادس [illegible]

فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاته وهو قول الاوزاعي رواه
ابن عبد العزيز وحكاه النووي عن ابي حنيفة واصحابه كما تقدم القول التابع
تركهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري
حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن
انه يصليهما وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الحلاب من المالكية
القول التاسع انه اذا اسمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما
من النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول للامام
ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى
عن الشافعي واحمد وحكى القرطبي في المفهم عن ابي هريرة واهل الظاهر انها لا
تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد
باقامة الصلاة الاقامة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف
قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذه الحديث والاحاديث المذكورة
في شرح الحديث الذي بعد هذا يدل على ذلك لانه اذا كان المراد باقامة الصلاة
فعلها كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة فانه لا كراهة
في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى
الثاني المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة والمراد شروع
المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل ان يراد كل الامرين والظاهر ان المراد شروعه
في الاقامة لتنبيهها المأمومون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله
في حديث ابي موسى عند الطبراني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى
رجلا صلى ركعتي الفجر حين احبل المؤذن يقيم قال العراقي واسناده جيد
حديث ابن عباس الآتي قوله فلا صلاة يحتمل ان يتوجه النفي الى الصحة او الى الكمال
والظاهر توجهه الى الصحة لانها اقرب المجازين الى الحقيقة وقد سنا الكلام
في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن ابي هريرة
واهل الظاهر قال العراقي ان قوله فلا صلاة يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في
عند اقامة الصلاة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان قد شرع فيها فصل
الا اقامة بل يقطعها للتصلي لادراك فضيلة التحريم او انها تبطل بنفسها وان لم
يقطعها المصلي ويحتمل كلا من الامرين وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل في
ركعتي الفجر او غيرها من النوافل فاقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا
فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يرد عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو ابتدا
التكبير في صلاة الفريضة فاذا اتم الفريضة فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما قال
وهذا اظهر منهم في صورة مالك الذي حكى عليه غير السلام فليت شعري لما اطول
صلاة السلام او مدة اقامة الصلاة بل يمكن ان يتهيأ بعد السلام لتحصيل اكمل الامرين

خروج من اتى فله اداء اما منها الى فوات فضيلة التحريم وبعدا وامنع اشي
قول الا المكتوبة بالالف واللام ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الى الصلاة
التي اقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد بلفظ فلا صلاة الا المكتوبة
التي اقيمت وكذلك في رواية لابي يعلى بذكرها ابن عبد البر في التمهيد ◆ وعن
عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه ◆ وفي الباب عن عبد الله
ابن سرجس عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه قال حاجل والنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل ان يدخل في الصلاة فلما قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له يا فلان باي صلاتيك اعتددت
بالوحدة ام بالتي صليت معنا او بالتي صليت معنا وعن ابن عباس عند ابي داود
والطيالسي قال كنت اصلي ركعتي الفجر فقال لي احد المؤذنين في الاقامة محمد نبي الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وقال انه صلى الصبح اربعا رواه ايضا البيهقي والبزار وابن
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والطبراني
وعن انس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين اقيمت الصلاة
فراى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصلى اذا اقيمت الصلاة
واخرجه مالك في الموطا وعن يزيد بن ثابت عند الطبراني في الاوسط قال راى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال
اصلاتا ومعا وفي اسناده عبد المنعم بن بشير الانصاري وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين
وعن ابي موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر حتى اذن المؤذن بقيم فخرج النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم منكبه وقال الا كان هذا اقبل هذا قال العراقي واسناده جيد
وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خرج حين اقيمت صلاة الصبح فراى ناسا يصلون فقال اصلاتان معا وفي اسناده
شرحبيل بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وارساله قوله لاث به الناس
اي اختلطوا به والتفوا عليه قال في القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف
والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة وقد
تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله فان قيل قد روى
ابن ماجه من حديث علي انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي
الركعتين عند الاقامة فكيف الجمع بينه وبين الحديث الباب قيل ان ذلك
خاص بالامام وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاولى ان يقال ان في اسناد
الحديث مقال الامور وهو ضعيف كما علم في موضعه على انه لو كان بالغا حد التكليف

باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس و
بعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري ◆ وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه
ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ من عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال
بعد صلاة العصر ◆ وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبسة عند
وسيذكر ذلك المصنف وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ كنا ننهى ان نصلي
عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا
تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
معاذ بن عفرا اشار اليه الترمذي وذكر ابن سيد الناس في شرحه بسنده
الى سعيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وعن كعب بن مرة عند الطبراني بهذا
حديث عمرو بن عبسة الآتي وعن سلمة بن الاكوع اشار اليه الترمذي وعن علي
عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي في اثر كل
صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي
والحافظ في التلخيص قوله لا صلاة قال الازهري قوله لا صلاة صيغة النفي دخلت
في الغالب الشائع على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لا ما دل
على نفي الحسي لاحتفافها في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي
لم يحتج الى اضمار فهذا اوجه الاقوال وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والمقدر
لا تصلوا كما تقدم التصريح بذلك في حديث ابي هريرة وابن عمرو بن العاص
وسيأتي في حديث علي وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا
ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانه لا يتطوع بعدها
ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويرده
ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن كما قال الحافظ عن علي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس
نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد
وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كما في الفتح قوله بعد صلاة العصر

وبعد صلاة الفجر هذا تصريح بان الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر وكذا قوله في الرواية الاخرى لا صلاة بعد الصلاتين وكذا قوله في رواية ابن عمر لا صلاة بعد صلاة الصبح وكذا قوله في حديث عمرو ابن عبسة الا اني اصلي صلاة الصبح ثم اقصر وقوله حتى تصلي العصر ثم اقصر فتحمل الاحاديث المطلقة على الاحاديث المقيدة وهذه الزيادة وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور الى انها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بانه قد حكى عن طائفة من السلف لا باحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة قال ويرد قال وادعى وغيره من اهل الظاهر ويرد الله جزم ابن حزم وهو ايضا مذهب الهادوية والقسم وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب البتة فعي والمويد بالله الى انه يجوز فعل الصلاة في هذين الوقتين مالم يتحر وذهب الحنفية الى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقا وحكى عن جماعة منهم ابو بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بادلة منها عموم النهي الاحاديث الباب يصرح بذلك ابن جرير وغيره وجعلوا الناسخ حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد تقدم ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض اجرى وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفرض من عموم النهي واستدلوا ايضا بحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه واستدلوا ايضا بحديث على المتقدم لتقييد النهي فيه بقوله الا ان تكون الشمس بيضاء نقية وقد تقدم ان الحافظ قال في الفتح ان اسناده حسن وقال في موضع آخر منه ان اسناده صحيح وهذا وان كان صالحا لتقييد الاحاديث المذكورة في الباب لقاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه اخص من دعوى مدعي الاباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا واستدلوا ايضا بما رواه مسلم عن عايشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وبما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال الصلى كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا ان يصلي بليل ونهارما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها وبما عن الاستدلال بقول عايشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وما قالوه للزيادة فرواتهم مقدمة وعدم علم عايشة لا يستلزم العدم لجواز علم غيرها بما لم تعلم ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بانه قد صح عن

الاصحبه فيه ولا تعارض المرفوع على انه قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سياتي واستدلوا ايضا بما في الصحيحين البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قالوا فتحمل الاحاديث المذكورة في الباب على هذا لحمل المطلق على المقيد او تبقى عليه بنا العام على الخاص وبجاب بارادة من التخصيص على احد انواع العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الاصول واعلم ان الاحاديث الفاصلة بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر قامت فما كان اخص منها مطلقا كحديث ابن عبد الاسود وابن مناس الاتي في الباب الذي بعد هذا وحديث علي الاتي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعد الاحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك انها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين احاديث الباب عموم او خصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفوائت وذات السبب والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا علي لا تؤخرها ثلاث الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت الحديث اخرجه الترمذي وصلاة الرجل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رايتموها فقوموا الى الصلاة والركعتين قبل الظهر لحديث ابي حريرة المتقدم وصلاة الاستسقاء للاحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك انها اعم من احاديث الباب من وجه واخص منها من وجه وليس احد العمومين اولى من الاخر بعمله خاصا لما في ذلك من التحكم والترجيح بالتعيين حتى يقع الترجيح بامر خارجي وعن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه مسلم وابو داود نحوه وقوله عند قلت يا رسول الله اي الليل اسمع واجوف الاخير فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح الخ قوله وترتفع فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طوع الشمس بل بعد ارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ حتى تبزغ والاشراق الاضاءة وفي حديث عقبة الاتي حتى تطلع الشمس بازغة وقد دل للتشبيه ان المراد بها الطلوع المذكور في حديث الباب وغيره ويحمل الارتفاع والاضاءة الاحمرار الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض قال النووي وهو متعين لا بد منه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح

والتمامه وقيل فلبثه انتهاعه وانتشار شعاعه وقيل القرنان ناحيتا الراس والمعنى
قال زيد الاقوى ومعناه انه يدنى راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون
الشاخذون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون لرؤسهم
تسلط ظاهر ويمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ
صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود
فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار قوله مشهودة محضورة اي
تشهدها الملائكة وتحضرها وقوله للزوال اقرب الى القبول وحصول الرحمة قوله حتى
تستقل الظل بالرمح قال النووي معناه انه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا الى
ولا الى المغرب وهذه حالة الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل في جانب الرمح
ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض اياما السنة وقد رؤي نسأل الله
عليه قوله تسجر بضم التاء وفتح السين المهملة والجيم والراي يوقد عليها اتقاد ابليغا قوله
فاذا اقبل الفيء اي ظهر الجهة المشرق والفيء يختص بعد الزوال واما الظل
على اقبل الزوال وبعده قوله حتى تصلي العصر فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل
بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلاته
نفسه حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك
وكذا قوله حتى تصلي الصبح قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه النصوص الصحيحة
تدل على ان النهي في الفجر لا تتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى والحديث
يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها
ايضا عند طلوع الشمس وعند قيامها الظهيرة وعند غروبها وسيأتي الكلام
على هذه الاوقات ✦ وعن يسار مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيني ابن عمر
وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم الا صلاة بعد
الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود ✦ واخرجه ايضا الدارقطني والترمذي
وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف
في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول واخرجه ايضا
والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن
عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ورواه ايضا الدارقطني من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وفي اسناده الافريقي ورواه ايضا الطبراني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه ايضا البيهقي
من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح
ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح والحديث
يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو
الذي عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال ابو

في التلخيص ومعنى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك يجب فان الخلاف فيه
مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك
يرى ان يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام
انتهى وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على
وقد اشترط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة
مطروحة مكذوبة ✦ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين نقوم قائم الظهيرة حتى تميل
للغروب ساعتئذ نغرب رواه الجماعة الا البخاري ✦ قوله ان نقبر هو بضم الباء
الموحدة وكسرها لغتان قال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة
هذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث
بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات
كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين قال
فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الاوقات فلا يكره انتهى وظاهر الحديث
ان الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا ان يحمل
غير العامد بالادلة القاطعة برفع الجناح عنه قوله بازغة اي طاهرة قوله
تضيف ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والصاد المعجمة وتشديد الياء
والمراد نهاية الميل والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الاوقات وكذا الجنازة
وقد حكى النووي الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض الموداة
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر
صلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي
طائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين انه لا يجوز في
العموم الاحاديث انتهى وحمل صلاة الجنازة منها مر حملها ما وقع في الحلاة
ساني بعد الاجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه ومن القائلين بكراهة قضاء
الفرائض في هذه الاوقات يزيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والامام يحيى
قالوا الشمول النهي للقضاء لان دليل المنع لم يفصل واحتج القائلون بجواز قضاء
الفرائض في هذه الاوقات وهم الهادي والقسم والشافعي ومالك بقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن صلاة او سهى عنها فوقتها حين يذكرها
الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لاحاديث الكراهة وهو محكم لانه اعم منها من
وجه وخاص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الاخر وكذا
الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات اداء الا ان حديث من ادرك
من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن ادرك ركعة من العصر ركعة قبل ان
تغرب الشمس لخص من احاديث النهي مطلقا فتقدم عليها وقد استثنى الشافعي

واصحابه وابو يوسف الصلاة عند قايم الظهيرة يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الاوزاعي واصل الشام واستدلوا بما رواه الشافعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى واسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وهما ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد عن ابي هريرة ورواه الازرقي بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي ايضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا وقد روى الشافعي عن علقمة بن ابي مالك من عامة اصحابنا انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وفي الباب عن وائلة عند الطبراني قال الهيثمي بسند واه وعن ابي قتادة عند ابي داود والازرقي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن حبيب يصح الا يوم الجمعة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وهو ايضا منقطع لان من رواية ابي الخليل عن ابي قتادة ولم يسمع منه ❊ وعن ذكوان مولى عايشة رضي الله تعالى عنها حدثتان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ❊ الحديث في اسناده محمد بن اسحق من محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال انما يصح بالحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عنعنته كما قال الحافظ وقد قدمنا في باب قضاء الفائتة ما يدل على اختصاص ذلك بهصلى الله تعالى عليه وآله وسلم ❊

باب الرخصة في اعادة الجماعة وتركها وفي الطواف في كل وقت

عن يزيد بن الاسود رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ لابي داود اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الصلاة مع الامام فصليا معه فانها لكما نافلة ❊ الحديث اخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا آخر يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق شعبة عن ابرهيم بن ابي ميمونة عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي ذر عند مسلم في حديث

كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان ادركتهم فصل فانها لك نافلة وعن ابن مسعود عند مسلم نحوه وعن حذيفة بن اوس عند البزار وعن محمود الدبلي عند مالك في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم وعن ابي ثوب عند ابي داود انه سال رجل من بني سدوس حزيرة يقال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فاحسب في نفسي من ذلك شيا فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فذلك له سهم جمع وفي اسناده رجل مجهول قوله ترعد بهم اي وله وقع تاثم اي تتحرك كذا قال ابن سلان قوله فرايصهما جمع فريصة بالصاد المهملة وهي من الجنب الى الكتف التي لا تزال ترعد اي تتحرك من التاثير واستعير للانسان لان له فريصة وهي تجف عند الخوف وقال الاصمعي الفريصة لحمة بين الكتف والجنب وسبب ارتعاد فرايصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من راه مع كبر تواضعه قوله ثم اتيتما مسجد جماعة لفظ ابي داود اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه ولفظ ابن حبان اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الصلاة فصليا فانها لكما نافلة فيه تصريح بان الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين ان يكون الاول جماعة او فرادى لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته او في غير بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فلا يعيد في اخرى قلت او كثرت ولو اعاد في جماعة اخرى لاعاد في ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال ومن قال بهذا القول مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى وذهب الاوزاعي والهادي وبعض اصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم الى ان الفريضة هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واليه ذهب قوله في الحديث المخرج ايضا ابو داود من يزيد بن عامر قال حنيت والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فراى ابيا ساقطا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا يزيد قال لبيك يا رسول الله قد سمعت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال الم اكن قد صليت في منزلي وانا اخلبت ان قد صليتم فقال اذا جيت الى الصلاة فوجدتني الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وصلاتهم مكتوبة ولكنه قد ضعف وقال البيهقي ارجح ما ورد في يزيد بن الاسود انه صلى في بيته نافلة وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الاولى في جماعة وبحمل حديثنا على من صلى

متغرة اجاهز الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر
عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض مع ملاحظة
الفرض من غير فرق بين ان تكون الاعادة بنية الافتراض والتطوع واما
اذا كان النهي مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى
نية وبين حديث الباب ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور
حديث ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد
رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وحديث الباب يدل على مشروعية
الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وان كان في
وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان في صلاة الصبح والى ذلك ذهب الشافعي
فيكون هذا مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة
ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ما ساواه منها ومن وقات الكراهة وظاهر
التقييد بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اتيتما مسجد جماعة ان ذلك
مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق
من الفاظ حديث الباب كلفظ ابي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد
بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة قال مرابت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع معروف بين الطريق
بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد
صليت اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين ومن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري
ومر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي
فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني ✤ الحديث الاول
اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ورواه
الدارقطني من رجلين من الخزرج من جابر قال الحافظ وهو معلول فان الحفوظ
من جابر لا من جابر وقد عزى المصنف رحمه الله تعالى حديث الباب الى مسلم
لانه المرسل من الجماعة الا البخاري وهو خطأ قال الحافظ في التلخيص
عزا الحديث ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو
وهم منه تبعه عليه الصحب الطبري فقال رواه الستة الا البخاري وابن ماجه

وقال رواه مسلم وكانه رابه اهمال لما راى ابن تيمية مرارا الى الجماعة ورد البخاري مسلما من بينهم واكتفى بردهم ثم شاقه باللفظ الذي ذكره ابن تيمية واسقط
مكررا انتهى والحديث الثاني اخرجه ايضا الطبراني وابو نعيم في تاريخ اصبهان
والخطيب في تلخيصه قال ابن حجر في التلخيص وهو معلول ورواه الترمذي
عن ابي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد في اخره ومن
طاف فليصل اي حيث شاء طاف وقال لا نتابع عليه وكذا قال البخاري وقال انه
يحتج للباب على جواز الطواف والصلاة مفصلا وقات الكراهة والى ذلك
ذهب الشافعي والمنصور ✤ وذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية
بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة ولان خبر بان حديث حسن يعلم
لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانها اعم منها من وجه واخص من
وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الاخر لما عرفت غير مرة ولما
حديث ابن عباس فهو صالح للتخصيص لما تقدم ويؤيده حديث ابي ذر
عند الشافعي بلفظ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس الا بمكة وكثر الاستثناء ثلاثا ورواه ايضا احمد وابن ماجه
وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من
جملة ما انكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان
وهو ايضا من رواية مجاهد عن ابي ذر وقد قال ابو حاتم وابن عبد البر وغيرهما
والنسائي لم نعلم لمجاهد انه لم يسمع منه وقد رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وانا
لا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر وعن الحديث ان صح كان دالا على جواز
الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ما لها سبب
من التطوعات التي لا سبب لها والى ذلك ذهب

ابواب سجود التلاوة والشكر وباب مواضع الشجود وعددها في الحج وص والمفصل

✤ من عمر من العاص
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقرانا خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه ✤ الحديث اخرجه
الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعف عبد الحق والذهبي
في اسناده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد
العتيقي المصري وهو لا يعرف ايضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير
هذا الحديث قوله خمس عشرة سجدة فيه دليل على ان مواضع السجود خمس عشرة
موضعا وابى ذلك احمد واسحق والليث وابو حنيفة وابن حبيب من المالكية
وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من اهل العلم فقالوا في الحج سجدتان
وفي ص وذهب ابو حنيفة وزفر والمدونة الى انها اربع عشرة الا ان ابا حنيفة

لم يعد في سورة الحج الا سجدة وعد سجدة ص والمدثر عد والحج سجدتين
ولم يعد الا سجدة ص وهو مذهب الشافعي في القديم والمالكية انها سجدة شكر
واخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما ياتي وذهب في قوله الجديد الى انها
اربع عشرة بحذفه وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص واعلم ان اوائل
مواضع السجود خاتم الاعراف وثانيها عند قوله تعالى في الرعد بالغدو
والاصال وثالثها عند قوله تعالى في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند
قوله تعالى في بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله تعالى في مريم
خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله تعالى في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها
عند قوله تعالى في الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله تعالى في النمل
رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله تعالى في الم تنزيل وهم لا يستكبرون
وعاشرها عند قوله تعالى في ص وخر راكعا واناب والحادي عشر عند قوله
تعالى في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
عند قوله تعالى وهم لا يسامون والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
سجدات المفصل وسيأتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج قوله تعالى
في المفصل هي سجدة النجم واذا انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حديث ابن عباس
بانها انتهى ويدل على ذلك ايضا حديث ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة
وابي رافع وستأتي جميعا واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند
ابي داود ولفظ النسائي في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله تعالى عليه والروسلم
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده ابو قدامة الحرث بن عبيد
وفطر ابن خليفة وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث
ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحيته
للاحتجاج فالاحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما
مع اجماع العلماء على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول
في حديثه الآتي سجد نا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك واما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل
بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه قوله وفي الحج سجدتان فيه
دليل لمن اثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند
ابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي
بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن
لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة ودراج بن حمان وهما ضعيفان
وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكد بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابن عباس
وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم سائفها موقوفة عنهم والكبير
عليه رواه في المطولة من طريق خالد بن معدان مرسلا وحديث البابة عند

مشروعية سجود التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد اجمع العلماء على اثبات
سجود التلاوة وهو عند الجمهور هيئة وعند ابي حنيفة واجب ليس بفرض
وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به ابو حنيفة ❊ وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم قرأ والنجم فسجد فيها
وسجد من كان معه غير انه رفع الى كفا من حصى او تراب فرفعه
الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا صنديدا
قوله غير ان شيخا من قريش صرح البخاري في التفسير من صحيحه انه امية بن خلف
ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يصر في
تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما في الحرسية الطبراني
من حديث بحرمز بن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم الاسلام
اسلم اهل مكة حين كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من
حق قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فوجدوا
وقالوا لقد عون دين اياكم ولكن في هذا نظر لقول ابي سفيان في حديث هرقل
الثابت في الصحيح انه لم يرتد احد ممن اسلم قال في الفتح ويمكن الجمع بان السفيه
مقيد بمن ارتد بخطاه الذي لا شك فيه مما خاطر به وساره وروى الطبراني من
حديث سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن امية وذكر
ابو حيان في تفسيره انه ابو لهب وفي مصنف ابن ابي شيبة من ابي هريرة انهم سجدوا
في النجم الا رجلين من قريش اراه ابا لهب الشهرة والنسائي عن عبد المطلب بن
قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت
رأسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم وانما اثبتنا ذلك للعلم بان سجوده
لم يزد ان حضر والحديث ذكر في الاصابة لكن من التراب دون غيره والحديث
فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القاري للآية الموفيها السجدة قال الطيبي في شرح
وكان يندب سجودهم فيما قال مع سجوده انها اول سجدة نزلت واما ما يروى الاحياء
والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه
من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من حيث
ولا من حيث النقل لان مدائح النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم لا تصح نسبة ذلك الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه والروسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا
يصح تسلط الشيطان على ذلك كما في شرح مسلم للنووي ❊ وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والروسلم سجد بالنجم
وسجد المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي
وصححه ❊ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله تعالى
عليه والروسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري
قوله بسجدة بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة قال الحافظ فافاد

ليس بعده في سورة الحج الا سجدة وعد سجدتين ص والمد ثر بعده وفي الحج سجدتين
وليس بعده الا سجدة ص وهو مذهب الشافعي في القديم والمالكية الى انها احدى عشرة
واخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما ياتي وهو مذهب في قوله الجديد الى انها
اربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل وليس بعده سجدة نعم واعلم ان اول
مواضع السجود وخاتمة الاعراف وثانيها عند قوله تعالى في الرعد بالغدو
والآصال وثالثها عند قوله تعالى في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند
قوله تعالى في بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله تعالى في مريم
خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله تعالى في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها
عند قوله تعالى في الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله تعالى في النمل
رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله تعالى في الم تنزيل وهم لا يستكبرون
وعاشرها عند قوله تعالى في ص وخر راكعا واناب والحادي عشر عند قوله
تعالى في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
عند قوله تعالى وهم لا يسأمون والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
سجدات المفصل وسيأتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج قوله تعالى ثلاث
في المفصل هي سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حديثان
يأتيانها في بيان على ذلك ايضا حديث ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة
وابي رافع وستأتي جميعا واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند
ابي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده هلال وهو غير معروف
وطرقه اخرى وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث
ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحيته
للاحتجاج فالاحاديث المثبتة مقدمة وهي مقدمة على النفي ولا سيما
مع اجماع العلماء على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول
في حديثه الآتي سجد نا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اذا
انشقت واقرأ باسم ربك وانما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل
بحديث زيد بن ثابت الآتي فهما في الجواب عنه قوله وفي الحج سجدتان فيه
لمن اثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند ابي
داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم
بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن
لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة وشرحبيل بن شريك وهما ضعيفان
وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكد بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابن عباس
وابن عباس ابن اخي الدرداء وابي موسى وعمار ثم سائرهما موقوفة عليهم والاكثر يسمي
عامر والذي في المطبوع من طريق خالد بن معدان مرسلا وحديث البابين

مشروعية سجود التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد اجمع العلماء على اثبات
سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند ابي حنيفة واجب ليس بفرض
وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به ابو حنيفة ✤ وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ النجم فسجد فيها
وسجد من كان معه غير ان رجلا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه
الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا وهو
قوله غير ان مطلبا من قريش صريح البخاري في التفسير من صحيحه انه امية بن خلف
ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه ليس في
تفسير شيبة الوليد بن المغيرة او عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لان الحديث
من حديث عبد الله بن مسعود نزل لما ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاسلام
اسلم اهل مكة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من
شدة ما حق قديم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فجمعوا
وقالوا نتبع محمدا ونترك ديننا ودين ابائنا وكذبوا فيما ظنوا فيه فانزل الله تعالى
الثابت في الصحيح انه لم يسجد احد ممن اسلم قال في الفتح ويمكن الجمع بان النفي
مقيد بمن اريد حطه الدنية لا لسبب مر هما ما طهر وسائره ويروى الطبراني من
حديث سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن امية وذكر
ابو حيان في تفسيره انه ابو لهب وفي مصنف ابن ابي شيبة من ابي هريرة انه امية بن خلف
في النجم الاصحين من قريش الا ابا لهب الشهرة والنسائي من حديث المطلب بن
قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت
رأسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم وانما اثبتنا ذلك للعدد ابن سعد
لم يرد ان حضر ولم يذكر ولا اختصاصه بالحصا لكن من التراب دون غيره والحديث
فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القاري للابه الخوفها السجدة قال المفاضي عياض
وكذا بتدين سجودهم ونماقال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يروى الاحاديث
والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لان سند العقيلي
ولان سجدة النقل لان مدح الهتهم انما كان كفرا لا يصح نسبة ذلك الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولان بقوله الشيطان على لسانه ولا
يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي رحمه الله ✤ وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بالنجم
معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي
وصححه ✤ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري
قوله بسجدة بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة قال الحافظ فافاد

واحمد بن حنبل ❊ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
والہ وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فراى اصحابه انه قرا سورة النجم
رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرايتنا انه قرا
السورة قبل السجدة ❊ الحديث اخرجه ايضا الطحاوي والحاكم وفي اسناده
شيخ لسليمان التيمي يرويه التيمي عن مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود وفي رواية الزيلعي
عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم يسمعه منه ولكنه مكاتب
ياسعاطه قال الحافظ وذلك رواية الطحاوي على انه مدلس والحديث يدل
على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة الشريفة وقد تقدم الخلاف في ذلك

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد

❊ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه والہ وسلم يقرا علينا السورة فيقرا السجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير
صلاة ❊ قوله يقرا علينا السورة زاد البخاري في رواية ونحن عنده قوله لموضع
يعني من شدة الزحام وقد اختلف في من لم يجد مكانا يسجد عليه فقال ابن عمر
يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطا والزهري يومئ
حيث وقعوا وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف في سجود الفريضة قال الحافظ
واذا كان هذا في سجود الفريضة فغيرها مثلها في سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر
في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ وذلك وقع الخلاف المذكور وقع
في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان مالكا كان
بمكة فقرا النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل
ظهر الرجل قال الحافظ الذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل البيان
لانه لم يرد حقا الا يسجد قال وسيا قد حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا
ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة
الاسلام يعني في اول البعثة حتى ان النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم
ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الاسلام قوله في غير صلاة قد تقدم انه يستفاد
بهذه الرواية من قال انه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه
والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الاية التي يسجد فيها التالي اذا
سجد القاري لها ❊ وعن عطا بن يسار رضي الله تعالى عنه ان رجلا قرا عند
صلى الله تعالى عليه والہ وسلم السجدة فنزل فسجد فسجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم قرا اخرى عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم فقال
يا رسول الله قرا فلان عندك فسجدت وقرات فلم تسجد فقال النبي صلى الله
تعالى عليه والہ وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده

هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام وقد سجدت فقال اسجد فانك امامنا فيها ❊ الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل
وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقرن صحيح
ابن ابي ذئيب لم يروه غير محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم قال ان غلاما قرا عند النبي صلى الله
تعالى عليه والہ وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم فلما
لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود فقال صلى الله تعالى عليه والہ وسلم
بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات
الا انه مرسل قوله قال البخاري هذا الاثر ذكره البخاري تعليقا ووصله سعيد
ابن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قوله ابن حذلم بفتح المهملة والمعجمة
ساكنة والحديث يدل على ان سجود التلاوة لا يشرع للمستمع الا اذا سجد القاري
قال ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد وقد استدل بهذا
على اشتراط التباع لابة السجدة والمباشرة لذلك ذهبت الحنفية وابو حنيفة والشافعي
واصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك وقال النووي
في التبيان لا اوكد على المستمع كما اوكد على المستمع وقد روى البخاري عن عثمان
ابن عفان وعمران بن حصين وسلمان القارسي ان القارئ يحمل التحمل انما يشرع لمن سمع كما
روى البيهقي وابن ابي شيبة عن ابن عباس ❊ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى
قال قرات على النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الستة
الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد ❊ الحديث احتج به
من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في الجديد قوله
كما تقدم واحتج به ايضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو ابو ثور والجيب
عن ذلك بان تركه صلى الله تعالى عليه والہ وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على
تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء
او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القاري لم يسجد او كان الترك لبيان جوازه
قال في الفتح وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه والہ وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس وروى البزار والدارقطني عن ابي هريرة انه قال آخر ما
صلى الله تعالى عليه والہ وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه قال في الفتح ورجاله
ورواه ابن مردويه باسناد حسن الحافظ من ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله تعالى
عليه والہ وسلم سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انما انا اتبع النبي صلى الله تعالى
والہ وسلم سجد فيها وقد تقدم ان اصلها عن ابي هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة والله
رحمه الله تعالى لحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال الظاهر وهو عدم
ان السجود لا يجب انتهى واستدل من قال بالوجوب بالاوامر الواردة في القرآن
كما في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وصورة اذا السماء انشقت وهذا الدليل انما يخصص عموم الوجوب

القائلين بالوجوب وهو ايضا ضعيف لا يقبل به وجوب السجود في باب الحج كما تقدم ودليله هذا ان يكون والصحيح

باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح بسجد فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يديه رواه ابو داود ✦ الحديث في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة قوله والساجد في الارض اي ومنهم الساجد في الارض قوله ليسجد على يديه فيه جواز سجود الراكب على يديه في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود للتلاوة لمن كان راكبا من دون نزول لان التطوعات على الراحلة جائز كما تقدم وهذا منها ✦ وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ✦ الاثر اخرجه ايضا مالك في الموطا والبيهقي وابو نعيم في مستخرجه وابن ابي شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب واجاب الحنفية على عادتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في الفتح وتعقب بانه اصطلاح لم يحدث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويعلى عن هذا قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ويعقب ايضا بقوله الا ان نشاء فانه يدل على ان المراد نفي الاثم في السجود فلا يكون واجبا واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قرأتها فيجب قال العيني ولا يخفى بعده ويرده ايضا قوله فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل عما يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثنى على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه لان الظاهر انه استثنى من قوله لم يفرض واجيب بانه استثنى منقطع ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء يدل قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لانه قول صحابي ولا حجة فيه لانا نقول لا ان القائلين بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية اقوال الصحابة وثانيا ان تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الاثم على التارك في مثل هذا الجمع موذون صدورها كما يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر ايضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وعدم لزوم ان يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر رواه عليه

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجود كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود ✦ الحديث في اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرج الحاكم

من رواية العمري ايضا لكن رفع عنه مصعبا والصحيح انه وهذا قال العلامة المحقق قال الحافظ واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبد الرزاق كان الثوري يصحح هذا الحديث وقد اخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بغيره عبد الله والحديث يدل على انه يشرع التكبير للسجود والى ذلك ذهبت الهدوية وبعض اصحاب الشافعي قال ابو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة اخرى للنقل وحكى في البحر عن العترة انه لا يسجد في سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض اصحاب الشافعي يسلم قياسا للتحليل على الفرض ولا يتشهد اذ لا دليل ولهم في السائر وجهان يومئ للعذر ويسجد اما الا يليس لسجود ولا منه بالركوع فقال الهدوية والشافعي لا يصح له لم يؤمر وقال ابو حنيفة يصح اذ الفصد الخضوع ✦ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل وهو ✦ وسمع سمعه وبصره بحوله وقوته رواه احمد الا ابن ماجه ✦ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتاه ابيل فقال اني رايت الليلة فيما يرى النائم كاني اصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده بمثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فمحي بها ما تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام ✦ الحديث الاول اخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في حسنه ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وزاد البيهقي وصوب بعد قوله خلقه وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في سجود الصلاة وقد تقدم وللنسائي ايضا نحوه من حديث ابن عباس في سجود القرآن وايضا والحديث الثاني اخرجه ايضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده الحكم بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح قال العقيلي فيه جهالة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وارساله وضرب الدارقطني في العلل وابن حماد من حديث عن بكر ان ابا سعيد رأى رجلا يصلي التاسع وذكر الحديث والحديث يدل على ان التكبير في سجود التلاوة مشروع وهذا الذكر في سجود التلاوة استدلا عليه فايده ليس في احاديث سجود التلاوة ما يدل على انها اذا كان يكون الساجد متوضيا وقد كان يسجد بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه امر احدا منهم بالوضوء ويجب ان يكونوا جميعا متوضيين وايضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم انجاس لا يصح وضوءهم

ابن ابي شيبة وانما ساقه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما قال الحافظ فمن حمله على الطهارة الكبرى والصغرى حمله على الاختيار والاول على الضرورة وهكذا ليس في الاحاديث ما يدل على اشتراط طهارة الثياب والمكان وامامستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل انه يعتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر احد على الجواز المسجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو شيخ يوحنا وممن وافقه ابن عمر من اهل البيت ابو طالب والمنصور بالله واخرج ايضا عن بعض الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والتمام عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلاة والاحاديث الواردة بالنهي خاصة بالصلاة ❁ **باب سجود الشكر** ❁ عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد ان شهدا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وهو راسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد ❁ حديث ابي بكرة قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وثقه وهو ضعيف العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وحديث عبد الرحمن ابن عوف اخرجه ايضا البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعقيلي في الضعفا والحاكم وفي الباب عن انس عند ابن ماجه بنحو حديث ابي بكرة وفي سنده ضعف واضطراب وعن جابر عند ابن حبان في الضعفا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى رجلا نعاشيا فخر ساجدا ثم قال سال الله العافية والنعاشي بضم النون وبالعين والشين المعجمتين التصغير الضعيف المحركة النائم الناقص الخلق قاله ابن الاثير وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له اسنادا وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد على حديث ابي بكرة واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زائم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وصيافي قال البيهقي في الباب عن جابر ابن عمر وابن وجر بر والي جحيفة انتهى قال المنذري وقد اسنده

حديث سجدة الشكر من حديث البرا باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغيرهم انتهى قوله صدقته بفتح الصاد والدال المهملتين والقاف والصدقة ما سمت النبا المرتفع وفي النهاية ما قطعه كان ام من صدف ما يل المرتفع المنحدر قال الصدفي بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبيه وانهم لجبران في البحر انتهى وهذه الاحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر والى ذلك ذهبت العترة واحمد والشافعي وقال مالك وهو احد قولي ابي حنيفة انه يكره اذ لم يرد من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي رواية عن ابي حنيفة انه مباح لا يثاب ولا يكره ورد سجود الشكر من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هدى الامامين مع وروده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذا الطريق التي ذكرها المصنف وذكرها صاحب الغرائب ومما يدل على ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص من سجد لها شكرته توبة وليس في احاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والى ذلك ذهب الامام يحيى وابو طالب وذهب ابو العباس والمؤيد بالله والناصر وبعض اصحاب الشافعي الى انه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة وفي احاديث الباب ايضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر وفي البحر انه يكبر ولا يسجد للشكر في الصلاة ولا واحد اذ ليس من توابعها قال ابو طالب ويستقبل القبلة ❁ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه ساعة فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعل ذلك ثلاثا وقال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا شكرا لربي رواه ابو داود في المراسيل وابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن سعد عن سعد بن ابي وقاص وعن علي بن زيد

بعبد الرحمن المذكور البخاري بفتح الراء وسكون الخاء وفتح الواو وبالمثناة الحجفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها حزور قال في القاموس وعرورى بتثنية الحجفة عليها الطريق قوله قتل مسيلمة هو الكذاب وقصته معروفة قوله ذا الثديين هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي بالنهروان يوم النهروان ويقال له المخدج وكان في يديه مثل ثديي المرأة على رأس حلمة عليه شعرات مثل سبالة المستورة وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وابو داود وغيرهما قوله وقصته متفق عليها وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما وحاصلها انه خلف من غنيمة تبلغ مائة درهم فاقترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يجتنبها لاعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الناس عن كلامهم وامر بمقاطعتهم حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه الذين اعترفا كما اعترف الارض بما رحبت كما وصفه الله تعالى في ذلك في كتابه ثم بعد خمسين ليلة تاب الله تعالى عليهم بما بشر به ذلك سجد شكرا لله تعالى والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الآثار المذكورة وقد تقدم الخلاف في ذلك في

ابواب سجود السهو وما جاء فيمن سلم من نقصان

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي قصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول انبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه ووضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال نعم انا اصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث بنحوه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم بعدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال ❊ قال الحافظ في التلخيص قد اختلفت طرق حديث ذي اليدين فجمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجه وعند ابن

عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند والبيهقي وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في الاوسط وعن معوية بن الحديج عند ابي داود والنسائي وعن ابي الدرداء عند الطبراني في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان ابا العريان المذكور هو ابن عمير وقال النووي في الخلاصة ان ذا اليدين يكنى ابا العريان قال العراقي وكلا القولين غير صحيح وابو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك ابو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة قوله فصلى بنا ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقعت قبل بدر وهي قبل سلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خرباق بمعجمة وباسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بالنون والمعجمة فتاخر بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمدة وحدث بها الحسن بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما اخرج ذلك الطبراني باسمه الخرباق كما سيأتي وقد جوز بعض الايمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديث باثبت فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين قال في الفتح وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه وقد رجح الطحاوي الذي ذكره المصنف بلفظ بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ في الفتح وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله احدى صلاتي العشي قال النووي هو بفتح العين المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث ابي هريرة فاصوب الشق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر او العصر وفي رواية له قال محمد يعني ابن سيرين واكثر ظني انها الظهر وفي مسلم العصر من غير شك وفي رواية له الظهر كذلك ذكر المصنف وفي رواية لها ايضا احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر قال في الفتح والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على التعدد وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان السائل فيه من لم يسم وفي لفظ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي قال

على ظنه انها الظهر فحرم بها وكان قلب على ظنه انها العصر فحرم بها وطرا الشك
الصلاتي تعيينها على ابن تيمية ركان سبب ذلك الاهتمام بما في المقصر من الاحكام
الشرعية قوله فقام الى خشبة في المسجد في رواية للبخاري في مقدم المسجد وفي مسلم
في قبلة المسجد قوله السرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض
ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع والمراد بهم اوائل الناس خروجا
من المسجد وهم اهل الحاجات غالبا قوله فهابا في رواية للبخاري فهاباه بزيادة الضمير
والمعنى هاب عليهما احترامه وتعظيمه من الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب
حرصه على تعلم العلم قوله يقال له ذو اليدين قال القرطبي هو كناية عن طول اليد
بعض شراح التنبيه انه كان قصير اليدين فحرم ابن قتيبه انه كان يعمل بيديه جميعا
وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
واخره قاف فالاعتماد على ما وقع في حديث عمران بن حصين الاتي قال في الفتح وهذا
موضع من يجعل حديث ابي هريرة حديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه حضوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في
السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من ثنتين وانه صلى الله تعالى
عليه والرو سلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات
والله بخلاف قوله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه
على ان المراد انه سلم في ابتدى الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها
باد نى مناسبة وليس ببعيد من مرموى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذي اليدين
في كل مرة استفهم النبي صلى الله تعالى عليه والرو سلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله
تعالى عليه والرو سلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه انقد
من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه محل نزوله لكون الخشبة كانت في جهة منزله
فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقة واخرجه
الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وبموافقة ذي اليدين كما اخرجه
ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة و
غيرهم انتهى قوله لم انس ولم تقصر هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو
مفسر لما عند مسلم بلفظ كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله علماء المعاني ان لفظ كل
اذا تقدم وعقبه النفي كان نفيا للكل فرد لا للجموع بخلافه اذا تاخر وهذا اجاب
ذو اليدين بقوله قد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم وعند البخاري وسلم انه
قال بلى قد نسيت كما ذكره المصنف وفيه دليل على جواز رجوع المسهو عليه صلى الله
تعالى عليه والرو سلم في الاحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووي الاجماع
على عدم جواز رجوعه لنسهو في الاقوال التبليغية وخصصه الحلائي بالافعال
وقد تعقبا قال الحافظ نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع لسان
ذلك اما متصلا بالفعل وبعده كما وقع في هذا الحديث وفايده جواز السهو

في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا
منه صلى الله تعالى عليه والرو سلم فلجابوا عن هذا الحديث باجوبة منها ان قوله
صلى الله تعالى عليه والرو سلم لم انس على ظاهره وحقيقته وانه كان متعمدا
لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه ابلغ من القول ويكفي في رد هذا تقريره
صلى الله تعالى عليه والرو سلم لذي اليدين على قوله لم اقد نسيت واجيب من قوله
قوله صلى الله تعالى عليه والرو سلم انما انا بشر انسى كما تنسون وهو متفق عليه من
حديث ابن مسعود كما سياتي ومن اجوبتهم ان قوله صلى الله تعالى عليه والرو سلم اني
لا انسى ولكن انسى لاسن بذلك على عدم صدور النسيان منه ونقل قال
في الفتح ان هذا الحديث لا اصل له فانه من بلاغات مالك الذي لم يجد موصولا
بعد البحث الشديد وايضا هو احد الاحاديث الاربعة التي تكلم عليها والوا
ومن اجوبتهم ايضا حديث انكان صلى الله تعالى عليه والرو سلم على سهل قال ابن
ابركانا وكذا وقال بيسما لاحدكم ان يقول نسيت ابركذا وكذا وتعقب انكم
بالزوم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما
واضح جدا ومن اجوبتهم ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصرا
على ما في اعتقادي اني صليت اربعا قال الحافظ وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم
العموم فقال بلى قد نسيت والكلام في ذلك محله علم الكلام والاصول وقد
تكلم عياض في الشفا بما يشفي فمن اراد البسط فليرجع اليه وهذا كله مبني على ان
معنى السهو والنسيان واحد واما من فرق بينهما فله ان يقول هذه الادلة
وان دلت على انه وقع النسيان منه صلى الله تعالى عليه والرو سلم فهي لا تستلزم
وقوع السهو فوله فصلى ما ترك فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها
للتصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق
بين من سلم من ركعتين او اكثر او اقل وقال بعضهم انما يبنى من سلم من
ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على عهد القياس فقصر على
مورد النص وحديث عمران بن حصين الاتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز
على ركعتين على انه ورد مثله عمران بقصر الجواز على احدى صلاتي العشي ولا قايل
وذهبت الهدوية الى انه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين
من غير فرق بين البعد والسهو واحابوا عن حديث الباب بان قصة ذي اليدين
كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف من الزهري وقد قدمنا
وهم على انه قد روى البناء عمران بن حصين كما سياتي واسلامهما حرره راويه
ايضا معوية بن حديج كما تقدمت الاشارة الى ذلك واسلامه قبل موت النبي
صلى الله تعالى عليه والرو سلم بشهرين ومع هذا لتحريم الكلام كان بكر وقد بينا
ذلك في باب تحريم الكلام وفي حديث الباب ما يدل على ان كلام الناسي لا يبطل
وكان كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام

وفيه ايضا دليل على ان الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت
او مع ظن التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك قوله ثم سلم
ثم كبر وسجد فيه دليل لمن قال ان سجود السهو بعد السلام وقد اختلف
في ذلك على ثمانية اقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي الاول ان
سجود السهو كله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة
وهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود
وعمران بن حصين وانس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابو هريرة وروي عائشة
عنه خلاف ذلك كما سيأتي وروي ايضا فيما ابن عباس ومعوية وعبد الله
ابن الزبير على خلاف في ذلك عنهم ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن
والحسن البصري والنخعي ومجاهد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ابي ليلى
والشعبي العامري وروي الترمذي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري
وابي حنيفة واصحابه وحكي عن الشافعي قولا له ورواه الترمذي عن اهل الكوفة
وذهب اليه من اهل البيت الهادي والقسم ويزيد بن علي والمؤيد بالله
واستدلوا لما جذهبوا اليه بالباب وبسائر الاحاديث التي ذكر فيها السجود بعد
القول الثاني ان سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب الى ذلك من الصحابة
ابو سعيد الخدري وروي ايضا عن ابن عباس ومعوية وعبد الله بن الزبير
على خلاف في ذلك عنه قال الزهري ومكحول وابن ابي ذئب والاوزاعي
والليث بن سعد والشافعي في احد قوليه واصحابه ورواه الترمذي عن اكثر
فقهاء المدينة وعن ابي هريرة واستدلوا على ذلك بالاحاديث التي ذكر فيها
السجود قبل السلام وسيأتي بعضها القول الثالث التفرقة بين الزيادة
فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله والى ذلك ذهب مالك واصحابه
والمزني وابو ثور وهو قول للشافعي والى هذا ذهب الضاد في والناصر من اهل البيت
قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الاخبار على
وجهها اولى من ارادة النسخ ومن جملة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان
بين في ذلك لان السجود في النقصان اصلاح وجبر وحال ان يكون الاصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة وانما السجود في الزيادة فانما هو ترغيم للشيطان
وذلك ينبغي ان يكون بعد الفراغ قال ابن العربي مالك اسعد قبلا واعدل
سبيلا انتهى ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة
في الحر حديث لها وفيه قال من سهى قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل
ان يسلم واذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ان يسلم ولكن في
اسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي وهو واه وثقه حماد
ابن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا باس به فقد قال فيه مرة ليس بشيء فيضعف
الجمهور القول الرابع انه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يجعد

قبل السلام والى ذلك ذهب احمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال
سليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة قال ابن دقيق العيد
هذا المذهب مع مذهب مالك متقاربان في طلب الجمع وهذا مسلوك طريق
الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع القول الخامس انه يستعمل كل حديث
كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة
فبعد السلام والى ذلك ذهب سعيد بن المسيب كما حكاه عنه الترمذي القول
السادس ان الباني على الاقل في صلاته منه شكه يسجد قبل السلام على حديث
ابي سعيد الاتي والمتحري في الصلاة منه شكه يسجد بعد السلام على حديث
ابن مسعود الاتي ايضا والى ذلك ذهب ابو حاتم بن حبان قال وقد سوهم من
لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار ان المتحري في الصلاة والباني
على اليقين واحد وليس كذلك لان المتحري هو ان يشك المرء في صلاته فلا
يدري ما صلى فاذا كان كذلك فعليه ان يتحرى الصواب وليس على الاطلاق
ويسجد بعد التشهد بعد السلام على خبر ابن مسعود والباني على اليقين هو ان
يشك في الثنتين والثلاث او الثلاث والاربع فاذا كان كذلك فعليه ان يبني
على اليقين وهو الاقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث
عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد وما اختاره من التفرقة بين المتحري والباني
على اليقين قال احمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي
وداود وابن جرير ان المتحري هو الباني على اليقين وحكاه النووي عن الجمهور
القول السابع انه يخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة
او نقص حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عن علي وحكاه الرافعي قولا للشافعي
ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سببا القول الثامن
ان محله كله بعد السلام الا في موضعين فان الشافعي فيهما مخير احدهما من قام
من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد والثاني ان لا يدري هل صلى ركعة او ثلاثا
او اربعا فيبني على الاقل ويخير في السجود والى ذلك ذهب اهل الظاهر وبه
قال ابن جرير ورجحه النووي في شرح مسلم عن داود انه قال يستعمل الاخبار
في مواضعها كما جاءت قال القاضي عياض وجماعة من اصحاب الشافعي والاظهر
بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من لعلما انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقصان لم يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل قال النووي
واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي وقال ابن جرير في مذهب
مالك انه رأي لا برهان على صحته قال وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه سجد قبل السلام من شك
فلم يدر كم صلى وعن سهوه بأحد هم ثم قال ليت شعري من اين لهما ان سجوده

www.alukah.net

يكون الا فيه لا بابيا عنده وهم مجمعون على ان الهدي والصيام يكونان حيث امكنا
بقضى من الحج وهما بعد الخروج عنه وان عتق الرقبة او الصدقة او صيام الشهر
حيث لبقضى وعلى التعدي في هذا رمضان وفعل ذلك لا يجوز الا بعد تمام انتهى
والاحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه اقواله وافعاله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من اسباب التعمد
مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا بعد السلام سجد له بعده
وما المريد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير
قرينة الزيادة والنقصان لما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
ويحتمل اسباب السجود لا تكون الا زيادة او نقصا وهو بعيد وهذا يحتمل
ان يعمل مذهبا تاسعا لان مذهب داود وان كان فيه انه يعمل بمقتضى النص
الوارد كما حكاه النووي فقد جزم بان الخارج منها تكون قبل السلام
واسحق بن راهويه وان قال انها تستعمل الاحاديث كما وردت فقد جزم انه
سجد لما خرج منها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا فقبله كما سبق
والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك ان افضل ذي
محل الخلاف في الافضل كما عرفت وان كانت المد ونيه تقول بفساد صلاة
من سجد للسهو قبل التسليم مطلقا لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت
به الادلة مخالف للاجماع الذي حكاه عياض وغيره. قوله فرجع فسأله ثم
سلم يعني سأل محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد
سجوده في السهو فروى عن عمران بن حصين انه اخبر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سلم بعدها ولفظ ابي داود فقيل لمحمد سلم في السجود فقال
لم احفظه من اي عمران ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيه
على شرط مسلم انتهى التسليم في سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي
ان الشافعية لا يقولون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف
في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فانه قال والصحيح في
هذه المسألة انه يسلم ولا يتشهد ◆ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه
حتى اتى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفيها الكلام على ما
قدمنا تقدم وتقدم ايضا الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران هذا
حديث ابي هريرة المتقدم لحكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر

ما قاله ابن حزم ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد يحتاج الى دليل
متعسفة كما سلف وتقدم ايضا ضبط الخرباق وانه اسم ذي اليدين وفي الباب
عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل مما يحبه
يقال له ذو الشمالين الحديث ◆ وعن عطاء رضي الله تعالى عنه ان ابا بكرة
صلى المغرب بالبصرة في ركضة فهض بهم بالسجدة الخ وفيه انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال وصلى ما بقي ثم تحدث حديث ذي الشمالين وفيه انه صلى
عن سنة ثم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين واحدة ◆ قوله اصلك ازيد
مفتوحة والمعجمة مضمومة قال في القاموس ما ظهر منه ما ظهر من سطح وغيره
وبعد وبعد كما ساط فيهما انتهى والمراد هنا ان ابا بكرة بعد ان صلى ثلاثا
عن السنة او ما بعد ولا يخفى ضعف ما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلاف في جواز النفل بعد صلاة العصر

باب من شك في صلاته

◆ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا سها
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر
ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها
ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه ◆ وفي رواية سمعته يسأل الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة فشك في النقصان فليصل حتى يشك
في الزيادة رواه احمد ◆ الحديث معلول لانه من رواية ابن لهيعة عن مكحول
عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الرحمن وقد رواه احمد في المسند من طريق
من ابن لهيعة عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله
فقال في هذا اسناده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ابن كريب احد ثبت وحسين
جيد ورواه اسحق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم
وهو ضعيف وتابعه بحير بن كنيز السقاء كما ذكره الدارقطني في العلل وقد رواه
ايضا احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو
ضعيف كما سيأتي والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله تعالى عن احمد اخرج نحوها
ابن ماجه ولفظه ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة وفي الباب
غير ما ذكره المصنف من عند احمد وفيه من صلى فلم يدر اشفع ام وتر
فليسجد سجدتين فانهما اتما صلاته قال العراقي ورواه البزار الا ان يزيد
ابن ابي كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن ابي كبشة عن

فرايت انك اتممت صلاتك وانت في بيتك الحديث وعن انس عند البيهقي
قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
صلى او ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين ومجال سناده نقات وعند
ابن جعفر وعند ابي داود بلفظ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
وفي سناده مصعب بن ثابت قال النسائي منكر الحديث وفي سناده ايضا عبيد الله
ابن الحرث قال العراقي ليس بالمعروف وقال البيهقي لا باس باسناد هذا الحديث
وحديث الباب قد استدل به وبما ذكر معه من قال ان من شك في ركعة بني
على الاقل مطلقا قال النووي والبه ذهب الشافعي والجمهور وحكاه البيهقي
في البحر عن علي وابي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك و
ايضا بحديث ابي سعيد الاتي وبه قال عطا والاوزاعي والشعبي وابو حنيفة
ومحمد وزفر في احد قولي ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الحنفية
الى ان من شك في ركعة وهو مبتدا بالشك لا يتحرى بل يعاد هكذا في البحر وقال
المتولي الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه وحكاه عن ابن عمر والحسن وجابر
ابن زيد والنخعي وابي طالب والحنفية والذي حكاه النووي في شرح مسلم
عن ابي حنيفة ومن وافقه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراي ان من شك في
صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاتيان
بالركعة الزائدة قال واختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه
الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال الاخرون هو على عمومه
انتهى وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير
وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري و
الاوزاعي انهم يقولون بوجوب الاعادة من بعد اخرى حتى يستيقن ولم
ار قولهم الفرق بين المبتدا والمبتلى وروى عن عطا ومالك انهما قالا يعيد
من وهن طاوس لك ومن يهم بعيد ثلاث مرات واحتج القايلون
بالاستيناف بما اخرجه الطبراني في الكبير عن عباده بن الصامت ان رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن رجل ابتلى في صلاته فلم يدر كم صلى قال
ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا وهو من رواية اسحق بن يحيى بن عباده عن
ابيه الصامت قال العراقي لم يسمع اسحق من جده عباده انتهى فلا ينتهض لمعارضة
الاحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الاقل ومع هذا فظاهر عدم
بين المبتدا والمبتلى والذي حمل اختصاص الاعادة بالمبتدا واحتجوا ايضا بما اخرجه
الطبراني من رواية بنت سعد انها قالت فتيا يا رسول الله في رجل صلى فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في
الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته وفي سناده ثمن بن عبد الرحمن الطرائفي
الحجري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي

اسناده ايضا عبد الحميد بن زيد وهو مجهول كما قال العراقي واحتج القايلون
بوجوب العمل بالظن والتحري مطلقا او لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود
الاتي لما فيه من الامر بان شك بان تحرى الصواب واجاب عنهم القايلون
بوجوب البناء على الاقل بان التحري هو القصد ومن قوله تعالى فاولئك تحروا
رشدا بمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب موما يدل في
حديث ابي سعيد وغيره وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحري والبناء
على اليقين شيا واحدا ام لا وفي القاموس ان التحري التعمد وطلب ما هو احرى
بالاستعمال قال النووي فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلتم
لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين
يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان
تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة
فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كما يسمى شكا سواء استوى الراجح والمرجوح
والحديث يحمل على اللغة لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية لا يحمل
عليها نظرا للمتاخرين من الاصطلاح انتهى والذي يلوح لي انه لا معارضة بين
احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان التحري
في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو احرى الى الصواب وقد امر به صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم البناء على اليقين والبناء على الاقل عند عروض الشك فان امكن التحري عند
عروض الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا
شك انه يتحقق به البناء على الاقل لان الشارع قد شرط في حصول البناء على الاقل
عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وعند النسائي فقد حصل له
الدراية فارتفع الشك بالبناء على ما استيقن كما في حديث ابي سعيد ومن بلغ به
التحري الى اليقين قد بنى على ما استيقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بين الاحاديث
المذكورة وان التحري المذكور يقدم على البناء على الاقل وقد اوضح الناظر من العلماء
بين هذه الاحاديث في مضايق لبس عليها انالها من علم كالفرق بين المبتدا
والمبتلى والركن والركعة قوله في حديث الباب فليسجد سجدتين قبل السلام
بمعنى ويسجد السهو قبل السلام وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو
قوله فليطرح الشك في الزيادة فيه ان جعل الشك في احدى الزيادة
جعله في جانب النقصان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وابو داود والحديث اخرجه ايضا ابو داود
بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين وهو

كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة
تماما والسجدتان ترغيما للشيطان واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي
فيه عطاء بن يسار وثق من مثله وروى له ابو داود بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه
عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح
حديث في الباب والحديث استدل به القايلون بوجوب اطراح الشك
والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي وقد تقدم ما اجاب
به القايلون بالبناء على الظن وما اجيب به عليهم وما هو الحق قوله قبل ان
يسلم هو مراد القايلين بان السجود للشهو قبل السلام وقد تقدم البحث
عن ذلك ايضا قوله فان كان صلى خمسا شفع له صلاته بضم ان السجدتين
بزيادة الركعة لانهما ركعتا نافلة كانه يشفعها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة
شفعا قوله كانتا ترغيما للشيطان لانه انما قصد التلبيس على المصلي وابطال
صلاته كان للسجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعادا عليه بسببهما قصد
بالنقص وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من اوجب السجود للاسباب
المتعددة وهو ابو طالب والامام يحيى والشافعي كما في البحر لان ارغام الشيطان
انما يكون بما احدث بسببه والعدد ليس من الشيطان بل من المصلي واما استدل
على ذلك بالقياس للعدد على السهو لانه انما شرع في السهو للنقص فالعمد مثله
فرد وبان العلة ليست النقص بل ارغام الشيطان كما في الحديث وظاهره
ان تحرى حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب
وتحقق انه لم يزد شيا والى ذلك ذهب الشيخ ابو علي والمؤيد بالله وذهب
المنصور بالله وامام الحرمين انه لا يسجد لو زال التردد وبذلك قال المذهب لاول
ما اخرجه ابو داود من زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة
ثم يسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وسماتي في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه
هذا الحديث وعن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله حدث في الصلاة شي قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شي انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه
ومسلم في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب قوله وعن ابرهيم هو النخعي
قوله زاد او نقص وفي رواية للجماعة من طريق ابرهيم عن علقمة انه صلى خمسا

طلى الظهر ثم سها في ركعة من صلى الرباعية خمسا وفي قوله زاد او نقص دليل على
مشروعية سجود السهو لمن ترددت بين الزيادة والنقصان الا ان تجعل رواية الجزم
مفسرة لرواية التردد قوله فثنى رجليه وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان
وابن خزيمة بالافراد وهاتان الروايتان مجملة للرواية المقام ومعنى ثنى الرجل صرفها
عن حالتها التي كانت عليها قوله لو حدث في الصلاة شي انبأتكم به فيه ايضا
في الاحكام بقاؤها على ما قررت عليه وان جوز نسخه ذلك بان اخبار البشر ومن
الجائز عليه لا يجوز قوله انما انا بشر مثلكم هذا حصر للبشرية باعتبار ما يدرك ويثبت
ذلك ويدفع فيه مناقشا وجحودا واما باعتبار ما هو عليه فلا يحصر في
البشرية اذ له صفات اخر كونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا مشرفا مكرما
منيرا وغير ذلك ويخفى وجه البحث وبطلان محله على العالمي قوله انسى كما تنسون
زاد النسائي واذكر كما تذكرون وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لما طريقه البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي
قوله فاذا نسيت فذكروني هذا امر للتابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل
على الوجوب على القول قوله فليتحر الصواب فيه دليل لمن قال بالعمل بالظن
وتقدم على البناء على الاقل وقد قدمنا الجواب عليه موجبة القايلين بوجوب
البناء على الاقل قوله فليتم عليه يدل على القول الثاني قوله ثم ليسجد
فيه دليل لمن قال ان السجود قبل التسليم وقد تقدم تحقيقه وفيها ان محل النظر
والمفكر من اسباب السجود لانه قد يحصل للصلاة بسبب الوسوسة نقص وقد
تقدم الكلام على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري
كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود
وابن ماجه وهو لبقية الجماعة الا لفظ قبل ان يسلم وعن عبد الله بن
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين ما لم يشك في الثالثة ويسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن جعفر في اسناده مصعب بن شيبة قال النسائي منكر الحديث وقال
ليس بمعروف وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه وقال احمد بن حنبل
انكر عليه احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا احمد وه وليس بالقوي قال
الذهبي قلت ليس بالقوي ولا بالحافظ قوله ان الشيطان يدخل بين ابن ادم ونفسه
نفسه في لفظ للبخاري وابي داود ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس
عليه وفي لفظ للبخاري ايضا فيحول بين المرء ونفسه
بقوله اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى قوله
فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فيه دليل لمن قال ان سجود السهو قبل التسليم
وقد تقدم الكلام على ذلك قوله بعد ما يسلم احتج به القايلون بان سجود السهو

www.alukah.net

بعد السلام وقد تقدم ذكر من الاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو
الاخر الباب كحديث عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد وابن مسعود وابي هريرة
وغيرها فاضيفت بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله
ابن جعفر لا يناقض لمعارضتها لاسيما مع ما قدم من المقال الذي تقدم ذكره
وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال ان المصلي اذا شك فلم يدر
زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان ظاهر الحديثين المذكورين وابي الله
وهو الحسن البصري وطاوس من السلف وروي ذلك من انس وابي هريرة
وخالف في ذلك الجمهور الفقهاء والائمة الاربعة وغيرهم فمنهم من قال يبني
على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم من قال يعيد وقد تقدم
تفصيل ذلك وليس في حديث الباب اكثر من ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقتصر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع
له ذلك والاحاديث الاخر قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه
عند ذلك من غير السجود فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلاته
وقوله فاذا اوهم احدكم ذلك وقوله في حديث ابي سعيد المتقدم اذا شك
احدكم في صلاته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم ايضا واذا شك احدكم
فليتحر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم في
صلاته ان سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة
وفي ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الخبر ان وارغام الشيطان
يحتاج اليه في النفل كما يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وزرارة
من عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعي عن قوله القديم الا ان التطوع لا يجبر
فيه وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الافعال
المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة او هو مشترك
لفظي بين صلاة الفرض والنفل فيصح الرجوع الى الساقي لما بين صلاتي الفرض
والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد
المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر انه مشترك معنوي لوجود القدر
الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما شمل الكل من الشروط
التي لا تنفك قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور اهل الاصول
قال ابن دقيق العيد وهو اولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطئ
خير من التهي فزاد ان لفظ الصلاة مشترك معنوي قال ابن بزيزة عجود السهو
في صلاة التطوع ومن قال انه مشترك لفظي فلا حرج له حينئذ الا على قول الشافعي
ان المشترك يعم جميع مسمياته وقد تقدم الخلاف في ذلك على باب السهو في الفرض والتطوع ويكرر
عن ابن عباس ابن احمد بعد وتين وتكرر حديث علي من المتقدم باب من يسمى التشهد
حتى ينصب قائما ثم يرجع

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى لما ظن
صلاثة سجد سجدتين ثم سلم اخرجه النسائي وعن زياد بن علاقة سمعت
تعالى عنه قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح
من خلفه فمضى فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد
وصححه وعن المغيرة بن شعبة [illegible] قال قال رسول الله صلى الله تعالى
تعالى عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
فاذا فعل تعالى احمد بن حنبل والنسائي وابو داود وابن ماجه
الحديث الاول اخرجه بقية الامة الستة بخلاف النسائي الذي ذكر للصنف
والحديث الثاني اخرجه ايضا ابو داود وفي اسناده للسفودي وهو عبد
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غيره واحمد
واخرجه الترمذي ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي
عن المغيرة قال احمد لا يحتج بحديث بن ابي ليلى وقد تكلم فيه غيره والحديث
الثالث اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي ومدار على جابر الجعفي وهو
جدا وقد قال ابو داود وقد اخرج عنه في كتابي غير هذا قوله فقام في الركعتين
يعني انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين قوله فلما فرغ من صلاته
استدل به من قال ان السلام ليس من الصلاة وقد تقدم التصحيح عن ذلك
بان التسليم لما كان للخلل من الصلاة كان للصلاة اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته
ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من النخعي عن
ابن سعيد من الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان
حمد فالاستثناء لتوضيح والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ثم سلم احمد
بذلك من قال ان السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق وقد
القرينة في الحديث وتجدهما الناس معه مكان ما ابني من الجلوس وفي هذه
الزيادة فائدتان احدهما ان الموتم يسجد مع امامه لسهو الامام وقوله
الصحيح لا يصلي وقد اخرج البيهقي والبزار عن عمر كان قال رسول الله
تعالى عليه وآله وسلم ان الامام يكفي من وراءه فان سهى الامام فعليه سجدتا السهو
وعلى من وراءه ان يسجد وان سهى احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد
يكفيه وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وعمر
مجهول والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي
وفي اسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك وقد ذهب الى ان الموتم
يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن اهل البيت
زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى فيروى عن مكحول والزهري
ان يسجد لسهوه لا له وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيص

وان وقع التشهد من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفي سجود واحد من المؤتم اما مع الامام او منفردا فالمذهب عند الفريقان والناصر والمؤيد بالله وذهب الهادي الى انه يجب عليه سجود ان لسهوه الامام ثم لسهو نفسه والظاهر ما ذهب اليه الاولون والقائلون بالثاني ان قوله مكان ما مضى من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم اصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس قوله فليجلس زاد في شرح الابانة ولا سهو عليه ونحوه تمسك من قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام والى ذلك ذهب الحسن وعلقمة والاسود والشافعي في احد قوليه وذهبت العترة واحمد بن حنبل الى انه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن انس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحرك للقيام في الركعتين الاخريين من الظهر ولم يجلس فسجد للسهو رواه البيهقي والدارقطني وقال رجاله ثقات وروي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ وفي رجاله ثقات واخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وهو ضعيف واستدل ايضا بحديث ان التشهد الاول ليس من فروض الصلاة اذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الاتيان به كسائر الفروض وبذلك قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور رد هذا احمد واهل الظاهر الى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح احاديث التشهد قوله وان استتم قائما فلا يجلس قيل لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له ذلك ما لم يشرع في القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت لظاهر النهي ولا يزيد قعودا وهذا اذا تعمد العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته وانما اذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث فاذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس

الرابعة

حسنا ✤ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة فقال لا وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة ✤ قوله صلى الظهر خمسا وهذه الرواية مجزومة وقد تقدم عن ابراهيم النخعي التردد والكل من طريق عن علقمة عن ابن مسعود قوله فقال وما ذاك كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقيل وما ذاك وفي بعضها فقال لا وما ذاك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وابي داود وبها يتبين ان

حكم بعد ان تنفل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة قال ابو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث

يرد ما قالاه والفاصل بضمونه مذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الشافعي قال القائلون بما ذهب اليه مالك انه ان زاد ركعة ونصف لم تبطل صلاته لان ركعتي السهو تصحح النقص وان زاد النصف فاكثر فذهب ابن القاسم وطرف الى بطلانها وقال عبد الرحمن حبيب وضع ان زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا وحكى عن مالك انها لا تبطل مطلقا وقد استدل بالحديث على ان سجدتي السهو تصحان بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سأل اصحابه في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذر فعله قبله

السهو بعد السلام

عمران ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم سلم رواه ابو داود والترمذي ✤ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه من هو احفظ منه عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند ابي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انك لو صليت فشككت في ثلاث واربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال البيهقي هذا مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية ابي عتيك بن عبد الله بن سعد عن ابيه قال البيهقي مرسل وقد ضعف الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث ومن ابن شعثه عند البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشهد بعد ان رفع رأسه من سجدتي السهو قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به وقال في المعرفة لا يحتج بما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطائه انتهى وقد اخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابيه عن المغيرة ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو وعن عائشة عند الطبراني وفيه وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى ابن مطير عن ابيه وهو ضعيف وقد تقدم الى موضع الحديث وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول ما سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالجمهور على انه لا بعد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده

اخبارهم

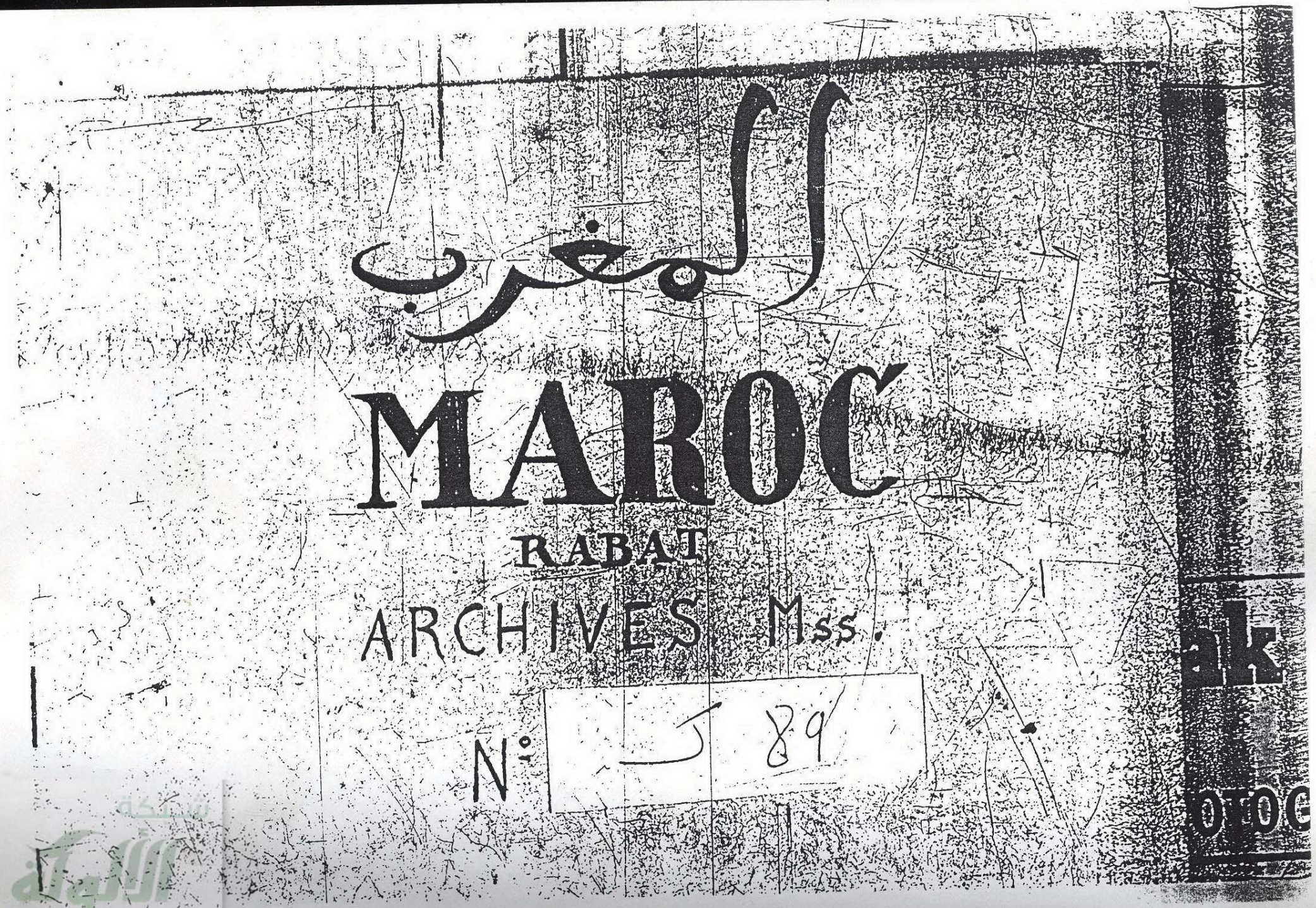

www.alukah.net

كتاب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

تأليف أفقر خلق الله

إليه وأحوجهم إلى ما لديه

محمد بن علي بن محمد

الشوكاني

عفر الله

لهما

نيل الأوطار

كتاب نيل الأوطار

كتاب بن أوطار

وقف هذا الكتاب

وحبسه على طلبة

العلم بالحرم الشريف

المحترم المكرم صالح

اغا وجعل مقره بمحلة

السيد رضوان المدني

21x31 cm

odak

PAPIER

PHOTOGRAPHIQUE

MARQUES DE POSTES

www.alukah.net